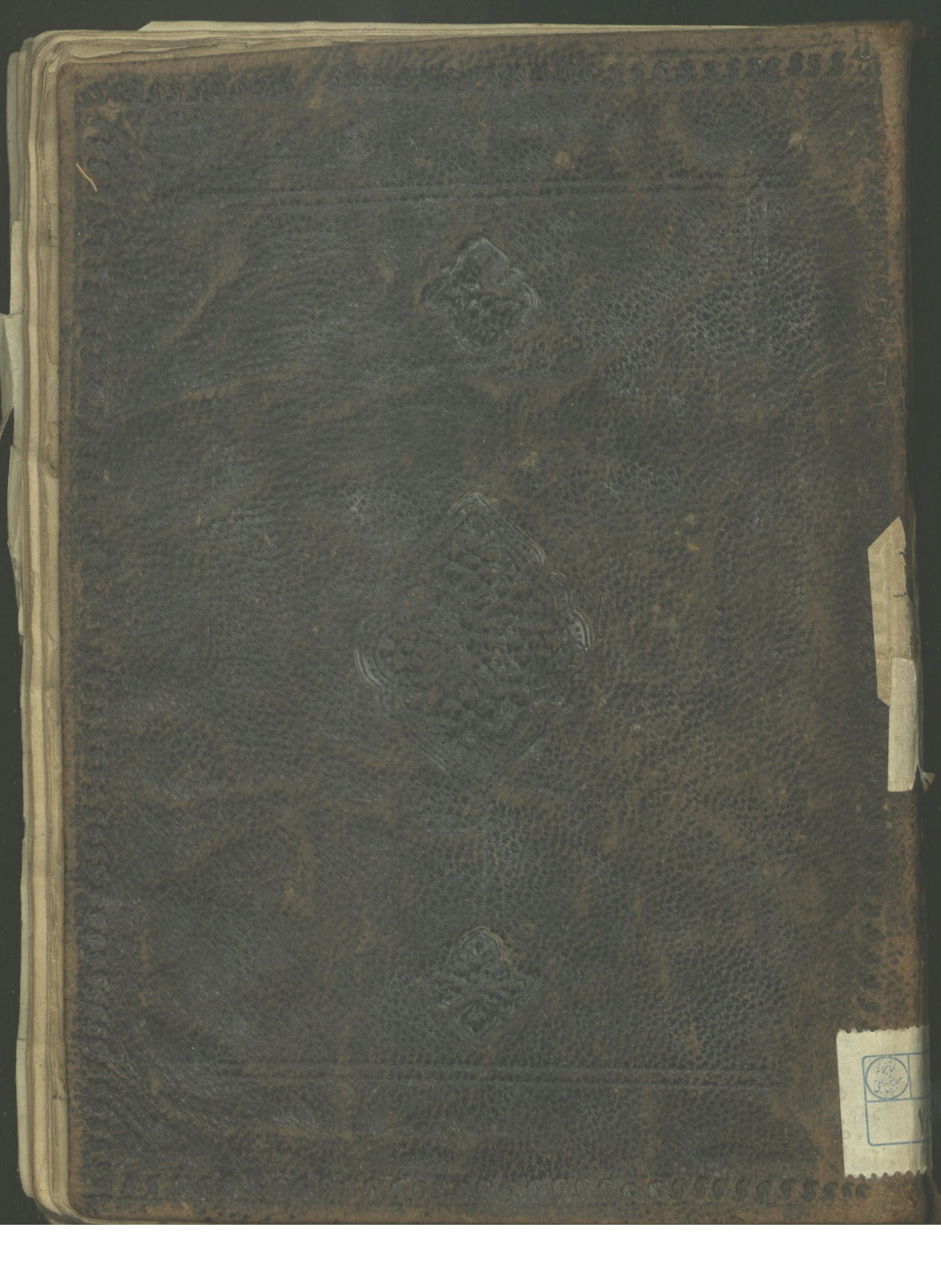
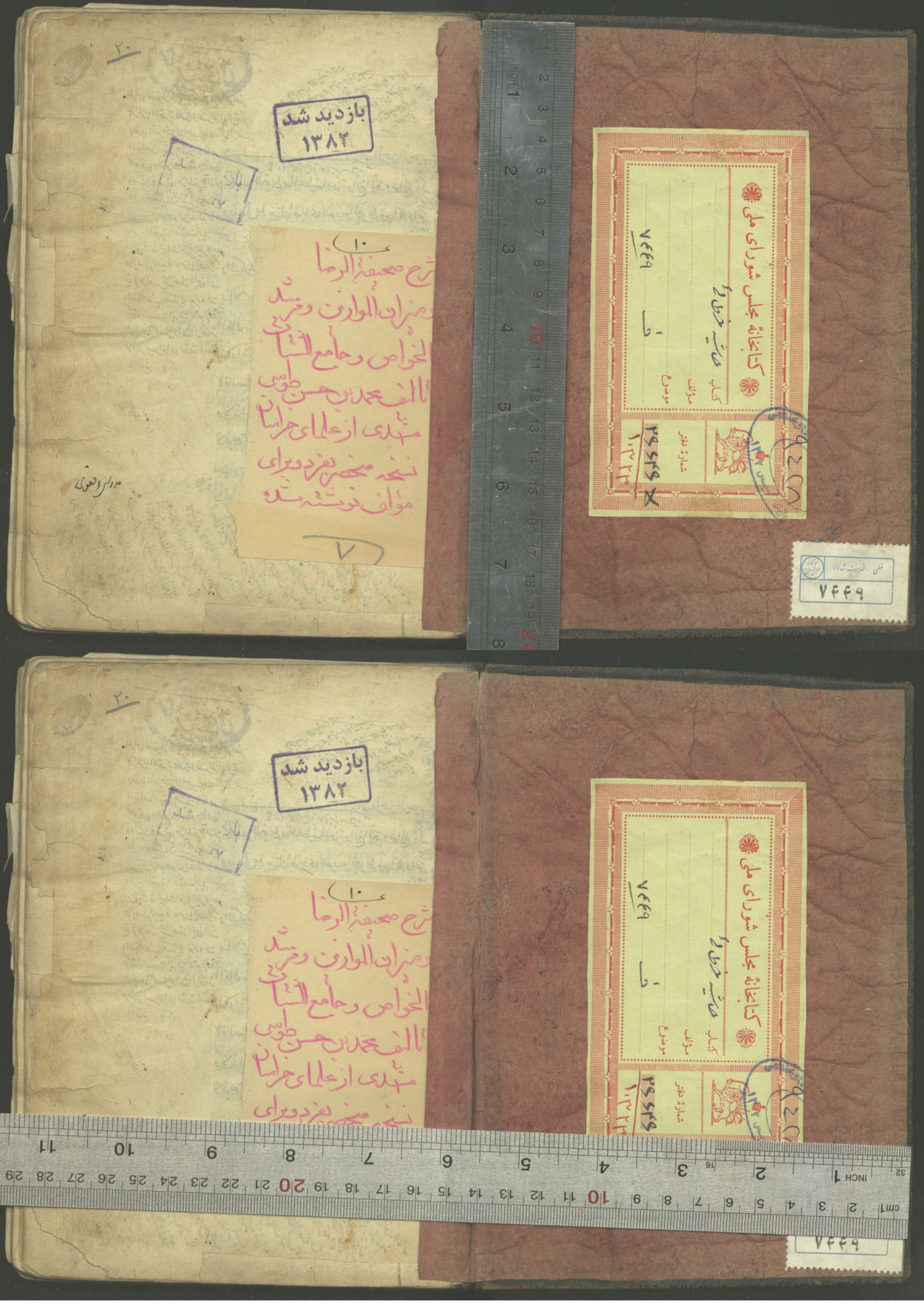



بازدید شد
۱۳۸۲
شرح صحیفة الرضا
الخواص وجامع
محمد بن حسن طوسی
مشهدی از علمای خراسان
نسخه منحصر بفرد و برای
مؤلف نوشته شده
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ دفتر
۷۴۴۹
خطی ـ فهرست شده
۷۴۴۹



شرح صحیفة الرضا و میزان الموازین و فرید الخواص و جامع الشتات تألیف محمد بن حسن طوس مشهدی از علمای خراسان نسخهٔ منحصر بفرد و برای مؤلف نوشته شده

حاشیه خطایی

بسم الله الرحمن الرحیم

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم ونصلى على نبيك الهادى للعرب والعجم على وجه اكمل واتم

قوله نحمدك آثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضائل والفواضل والشكر يختص بالاخير وكان لله تعالى من عظائم النوال ما لا يحصره العد والاحصا فله سبحانه وتعالى من صفات الكمال ما لا يحوم حوله الانتهاء والفناء ولان تصدير الكتاب بثناء الله تعالى للعمل بموجب حديث الابتداء فانه ورد بلفظ الحمد كما قال صلى الله عليه وآله كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد فهو اجزم ولانه لموافقة الكتاب المجيد وانه ورد بلفظ التحميد وعلى المدح لانه يعم ما لا اختيار للممدوح فيه والحمد يختص بما للمحمود فيه اختيار وقيل المدح يعم غير الحى ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد يختص بالحى ويكون بعد الاحسان فالحمد اولى للدلالة

على كونه تعالى حيا وصل احسانه الى عباده وان ما له سبحانه تعالى من صفات الكمال وجزيل النوال باختياره تعالى وانافة ما بالاختيار على ما ليس بالاختيار لا يخفى على ذوى الابصار ولما ذكرنا اخرا من الوجهين فى الاول وهما العمل بموجب الحديث وموافقة الكتاب المجيد وآثر الجملة الفعلية على الاسمية مع كونها عاطلة عن حلية الدوام والثبات الذى يدل عليه الاسمية لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددى وانه اولى بالاعتبار فى هذا المقام من الثبات والدوام لدلالة الاول بمقتضى المقابلة على ان ما يقابل بالحمد من انواع الانعام واصناف الافضال التام متجددة على الاستمرار فلا يخلو عن انعام ومزيد جديد الاحسان غب مزيد فظهر وجه اختيار صيغة المضارع من بين صيغ الافعال واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير على صيغة المتكلم وحده كما ذكر فى المفصل فلدلالته على عظم الشان حمد الله لما يتضمنه من الاشارة الى ان هذا

الأمر العظيم والخطب الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه وحده
بل يحتاج الى معاون ونصير وممد وظهير بل ربما يدعى ان فيها
اشارة الى ان حمده سبحانه وتعالى ليس بمجرد اللسان بل به وبا
والاركان ايض على ما قال الامام الرازى ان حمد الله تعالى
يعم الموارد الثلثة ووجهه ان يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا
كما يجعل ما يقطع به قاطعا كالسكين وهذا كما ذكره بعض اهل
التحقيق فى قوله عليه السلم صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ لان
صلوة الجماعة هى الصلوة بالظ والباطن وصلوة الفذ هى الصلوة
بالظ فقط **وآثر** حرف الخطاب فى نحمدك على اسم الله الدال
على استجماعه تعالى بجميع صفات الكمال اشارة الى ان هذا
الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج عليه الى لا لزعليه فى الكلام
بل ربما يدعى ان ترك ذكر ما يدل عليه اوفق بمقتضى المقام
بل المهم الدلالة على انه قوى للحامد محرك الاقبال وداعى التو
الى جنابه تعالى على الكال حتى خاطبه على ما يسجئ فى اللطيفة المختصة

بالالتفات

بالالتفات فى اياك نعبد **وآثر** تاخير المفعول على تقديمه الدال
على الاختصاص المناسب للمقام كما ذكر فى المفصل لان تقديم
الحمد كما سيجئ اشد طباقا بمقتضى المقام وجار على ما هو الاصل من
تقديم العامل على المعمول لما فيه من لطف الاشارة الى ان ما يشعر
به تقديم المفعول من الاختصاص امر كفت شهرته واستقراره
فى العقول مؤنة ذكر ما يدل عليه بل ربما يدعى ان ذكره من فضول
الكلام مع ان مشرب الاختصاص ههنا لا يصفو عن شوب شبهة
لان المناسب ههنا قصر الافراد لانه يتوقف ظاهرا على ان يعتقد
المخاطب ان الحامد المؤمن مشرك وفيه ما فيه وحمل التقديم على
مجرد الاهتمام وان كان دافعا للشبهة لكنه محتمل خلاف المقصود
احتمالا راجحا لان التخصيص لازم للتقديم غالبا **وآثر** كلمة ياء
الموضوعة لنداء البعيد على ما قيل فى قوله يا من شرح مع ان سبحانه
وتعالى اقرب الينا من حبل الوريد هضما لنفسه واستبعادا لها
عن مظان الزلفى وقدم شرح الصدر على تنوير القلب لان

الزلفى اسم مصدر وهو الازلاف وبالفارسية نزديك كردن وجمع كردن

الصدر وعاء القلب وشرحه مقدم لدخول النور فى القلب وذكر
البيان فى شرح الصدر والتبيان فى تنوير القلب لان التبيان ابلغ
من البيان على ما تقرر من ان الزيادة فى اللفظ توجب الزيادة فى المعنى
لانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب اقوى من شرح الصدر
والابلغ احرى بالاقوى والقياس فتح التاء من التبيان كالتكرار
فكسرها شاذ والمراد من تلخيص البيان اى تبيينه كونه خالصا عن
القصور فى افهام المرام وصافيا عن كدر النقصان فى اعلام
المقاصد والمهام ولوامع التبيان يجوز ان يكون من اضافة المشبه به
الى المشبه كلجين الماء اى التبيان الذى هو كالبروق اللامعة
فى الاضاءة وصح ذلك اما لان التبيان للجنس فصح اطلاقه
على الكثير واما للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية بتشبيهها
للتبيان بالبرق الخاطف ويكون اثبات اللوامع على انها جمع لامعة
بمعنى اللمعان لكونها مصدرا على وزن فاعلة للتبيان استعارة
تخييلية هذا والمناسب لقوله من مطالع المثانى ان يعتبر تشبيه التبيان

جواب عن سوال مقدر وهو ان تشبيه التبيان بالبروق لا يصح لانه مفرد والبروق جمع وتشبيه المفرد بالجمع لا يصح

بالشمس او النجم الثاقب ولا يبعد استعمال اللمعان فيهما وان
كان اكثر ما يستعمل فى البرق والمثانى يجوز ان يكون
بالباء الموحدة بمعنى الالفاظ وبالثاء المثلثة بمعنى القرآن
ثم بعد هذا الاول انسب فى مقابلة المعانى ومطالع المثانى من اضافة
المشبه به الى المشبه اى المثانى التى هى كالمطالع ولا يخفى ما فى
الجمع بين اسامى الكتب من التلخيص والايضاح والتبيان
والمطالع وذكر المعانى والبيان سيما مع التلخيص والايضاح
من اللطافة **قوله** ونصلى ينبغى للعاقل ان يستعين فى جميع
اموره وكل شؤونه بجناب الحق سبحانه وتعالى ويسئله افاضة طلبته وانجاح
بغيته لكن لا بد من نوع ملائمة وقرب معنوى بين المفيض و
المستفيض ولكوننا متعلقين غاية التعلق بالعلائق البشرية
والعوائق البدنية ومتدنسين بادناس اللذات الحسية والشهوات
الجسمية وكونه تعالى فى غاية التجرد ونهاية التقديس يكون الملائمة
منتفية راسا فاحتجنا فى سلوك سبيل الاستفاضة عنه

البغية بكسر الباء وسكون الغين المعجمة لحاجة

جل وعلا الى متوسط له وجه تجرد ووجه تعلق فبوجه التجرد
يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض لان وجه التجرد تسبب
لملائمة بجوار الحق تعالى ووجه التعلق لملائمة لنا وهذا المتو
اصحاب الوحي واعظمهم رتبة وارفعهم مرتبة نبينا صلوات الله
عليه فلهذا توسل ارباب التصانيف في مستهلها ومفتتحها بالصلوة
على النبي عليه السلام ولذلك ايضا توسلوا بالصلوة على الآل والا
لكونهم متوسطين بيننا وبينه صلوات الله عليه فان ملائمة الآل
والاصحاب بجنابه صلوات الله عليه اكثر من ملائمتنا له صلوات الله
وملائمتنا للآل والاصحاب اكثر من ملائمتنا له وكلما كانت الملائمة
اكمل واوفر كان امر الاستفاضة اتم وحصول الافاضة اكثر
وآثر لفظ النبي على الرسول لما في لفظ النبي من الدلالة على الشرف
والرفعة على ما قيل انه من النبوة وهي ما ارتفع من الارض في
الصحاح فان جعلت النبي ماخوذا منه اي انه شرف على سائر
الخلايق فاصله غير الهمزة وهو فعيل بمعنى المفعول قوله المؤيد

دلايل

دلايل اعجازه عليه الصلوة والسلام دليل الشيء ما يعرف به
ذلك الشيء فدلائل الاعجاز المعجزات التي يعرف بها اعجازه
صلوات الله عليه للمتحدين عن معارضته والاتيان بمثل
ما اتى به منها وقد يقع اضافة دلايل الاعجاز اليه كما في قولهم حب
رمانك لانه لا يتعارف وصفهم باعجاز المتحدين وانما يتعارف
وصف معجزاته بذلك فدلايل اعجازه بمعنى معجزاته وفيه انه لا
جعل المعجزات دلايل اعجاز نفسها للمتحدين ثم معنى تاييد المعجزات
وتقويتها باسرار البلاغة ان اعلى المعجزات وابهاها وارفعها
واسناها هو القرآن واعجازه لما فيه من اسرار البلاغة ولطا
ولا يبعد ان يراد بدلايل الاعجاز دلايل اعجاز القرآن واضافته
الى الرسول بادنى ملابسة لانضياف القرآن اليه عليه الصلوة والسلام
ومعنى تاييدها باسرار البلاغة انها اقوى دلايل الاعجاز وما
يقوى في اثبات المدلول يقوى الدليل قوله المضمار وهو
تضمير الفرس وهو ان تعلفه حتى يسمن ثم ترده الى القوت

الاصلي وذلك في اربعين يوما ويطلق على موضع التضمير ايضا كما
في الصحاح وفي كتاب الخلاصة في اللغة المضمار الميدان والمراد
ههنا ميدان تسابق الفرسان وكانت العادة ان تغرز في آخر
ميدان التسابق قصبة فمن اعدى فرسه واخذ القصبة عد سابقا
فاحراز قصبة السبق كناية عن السبق والبراعة من برع الرجل
اذا فاق اقرانه فالكلام تمثيل شبه حال الآل والاصحاب
في السبق على من سواهم في باب الفصاحة بحال من سبق من
الفرسان في الميدان واستعمل ههنا الالفاظ المستعملة ثمة
من غير ان يتحمل التجوز في المفردات ويحتمل المكنية والتخييل والتر
قوله بسعد التفتازاني نقل منه ان الاولى لسعد باللام
دون الباء وكان وجهه ان الدعاء ههنا بمعنى التسمية وانه يتعدى
الى مفعولين بلا واسطة قال الله تعالى اياما تدعوا اي اي
اسم تسمونه فاصل المدعو سعد التفتازاني بالنصب وادخال
حرف الجر فيه للتقوية والمتعارف في التقوية اللام دون الباء

ويمكن

ويمكن ان يق كما يق سميته زيدا يقال ايض سميته بزيد فلا يبعد ان يستعمل
الدعاء بمعنى التسمية واستعمالها في التعدية بالباء الى مفعول الثاني
ويؤيده قول صاحب الكشاف في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى
فادعوه بها اي فسموه بها وان ابيت فاعتبر تضمين معنى الاشتهار
او التسمية قوله سواء الطريق آثره على الى سواء الطريق او لسواء
ملاحظة لما قيل ان الهداية اذا تعدت بنفسها يراد بها معنى
الايصال واذا وصلت بحرف الجر من اللام والى يراد معنى الدلالة
قال الله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي
الى صراط مستقيم قوله فقر الفقر جمع فقرة وهي في الاصل
حلي يصاغ على شكل فقرة الظهر استعيرت لنكت الكلام ولطائفه
وهي استعارة مصرحة ولما قال سبكها ايدي الافكار ففيه مكنية
وتخييل وترشيح قوله الجم الغفير اي الجمع العظيم من الجموم وهو
الكثرة ومن الغفر وهو الستر اي انه في الكثرة بحيث يستر
ما وراءه او وجه الارض ويق ايضا الجماء الغفير على اعطاء

فعيل بمعنى فاعل حكم فعيل بمعنى مفعول **قوله** قد قلبوا احداق
الأخذ والانتهاب اى اخذ الغنيمة يراد به جدّة جدّهم في النظر
الى الكتاب بعين الأخذ والانتهاب كما يقال نظر اليه بعين القبول
وعين الانصاف وقس على ذلك معنى مدّوا اعناق المسخ على ذلك
الكتاب والمسخ تبديل صورة بصورة اخرى ادون من الأولى
ففيه اشارة الى انهم لو اخذوا من هذا الكتاب معاني وعبّروا
عنها بعبارتهم كانت العبارة ادون من عبارات الكتاب **قوله**
اضرب عن هذا الخطب يقال ضرب عنه اى صرف عنه اى اصرف
نفسي قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا واصله في الراكب
اذا اراد ان يصرف مركبه ضربه ليعدله فوضع الضرب موضع
الصرف وفي المصادر ضربت عنه اى تركته وامسكت عنه فعلى هذا
لاحاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب فكانه بيان لحاصل المعنى
لانه معنى آخر غير الصرف **قوله** صفحا اى اعراضا او للاعراض
او معرضا على انه مصدر او مفعول له او حال وفسّر بالأوجه

الثلثة قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا كما يأتي قوله كشحا الكشح
ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف يقال طوى فلان عنى كشحه
اذا قطعك كذا في الصحاح ومعنى دون مرامهم قيام مطلوبهم
وقبل الوصول اليه **قوله** باسرها اى بجميعها والأسر القدّ الذى
يشدّ به الاسير واذا ذهب الأسير باسره فقد ذهب بجميعه وتقرب
منه قولهم هذا الشئ برمّته وهى قطعة الحبل البالية وقوله عن آخرها
اى بكليتها وهو متعلق بمحذوف اى قبولا ناشئا عن آخرها وانه
يستلزم نشأ القبول عن جميعها وقيل عن آخرها الى اولها وكلمة
عن دون من يأباه وقيل عن جميعها تعبيرا بالجزء عن الكل وقيل
متباعدا عن آخرها فيفيد المبالغة في العموم واورد عليه بانه ربما
يوهم خلاف المقصود لأن التباعد عن الآخر كما يكون بعد المجاوزة
عنه يكون قبل الوصول اليه ايضا وقيل اى متجاوزا عن آخرها وفيه
ان معنى تجاوز عنه اى عفاه اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى
التعدى او المجاوزة فينبغى ان يقدّر من اوّل الامر معنى التعدى

والمجاوزة قصرا للمسافة وتحرّزا عن التكرار **قوله** قد نضب
اليوم ماؤه نضب الماء نضوبا اى غار وعن الاصمعي النأى
البعيد والرواء حسن المنظر ولا يخفى لطف قوله خلافا فانه لا ثمر
فان شجر الخلاف لا ثمر له والمراد هنا الاختلاف بلا نتيجة
والادراج جمع درج ودرج الكتاب طيّه يقال ذهب دمه
ادراج الرياح اى هدر والمراد من بقية آثار السلف ما بقي
من آثارهم من لطايف الفوايد وشرايف الفرايد في هذا الفن
او رواجه ونفاق سوقه والاعتداد به والالتفات اليه
او من يفرد فوايد الفن وينشرها ويروّجها بالاشتغال
بمباحثه واستخراج لطايفه وقيل المراد من بقية آثار السلف
المولى الاعظم بهاء الدين الحلوانى **قوله** وسالت باعناق
مطايا تلك الاحاديث البطاح والابطح مسيل واسع فيه دقاق
الحصى يجمع على الاباطح والبطاح على غير القياس والمعنى ذهبت
تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق بالذكر لأن السرعة

والبطوء في سير الابل انما يظهران فيها غالبا والكلام تمثيل تشبيها
لحال ذهاب تلك الاحاديث بحال ذهاب السايرين على المطايا
في البطاح وسيلان البطاح باعناقها ويجوز ان يعتبر تشبيه
الاحاديث بالسايرين عليها في الذهاب على سبيل الاستعارة
بالكناية ويكون اثبات المطايا للاحاديث تخييلية وذكر
الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا وان يعتبر تشبيه الاحاديث
بالمطايا على طريقة لجين الماء ويكون ذكر الاعناق وسيلان
البطاح ترشيحا للتشبيه **قوله** واما الاخذ والانتهاب
ذكرا ولا ان جماعة سألوه اختصار الشرح معللين بان ارباب
الطلب قد تقاصرت هممهم وان اصحاب الانتحال قد قصدوا
الاخذ والانتهاب واعتذر ثانيا عن عدم انجاح مسؤلهم بما
ذكر من ان الاتيان بما يستحسنه جميع الطبايع ليس في قدرة
البشر وان هذا الفن قد كسد سوقه وذهب رواجه ودفع ثالثا
من تعليلهم ما يحتاج الى الدفع بان الاخذ والانتهاب امر

ينشط لا رتكاب من يرتكبه العاقل الذى يقع الاخذ والانتهاب
فى كلامه او ينشط لارتكابه من يرتكبه ويؤيد الاول قوله
فللارض من كاس الكرام نصيب فهو كالتعليل لما تقدمه وذكر
اللبيب ربما يرجحه ايض وفى بعض النسخ وللارض بالواو وهذا
يستقيم على الوجهين اما على الاول فظ واما على الثانى فهو انه
على طرز قوله وكيف ينهر الى آخره ومنظوم فى سلكه ومما ذكر
علم وجه ذكر اما فى قوله اما الاخذ والانتهاب وهو انها لتفصيل
المجمل الواقع فى ذهن السامع فانه لما اعتذر عن عدم الاسعاف
بمسؤلهم وقع فى ذهن السامع انه باى شئ يدفع ما عللوا به سواهم
فقال واما الاخذ والانتهاب وقوله فللارض الخ مصراع اوله
شربنا واهرقنا على الارض جرعة وقد يروى وللكاس من ارض
الكرام نصيب ويفسر الكاس بالخنزير ولا يحسن ملائمته للمصراع
الاول وان كان لا يخ ههنا عن لطف حيث يكون اشارة الى
شناعة حال اهل الانتحال قوله ينهر اى يمنع من النهر وهو

المنع والزجر ولا يخفى وجه لطف التعبير عن المنع بلفظ النهر وعن
الطالبين بلفظ السائلين لمكان ذكر الانهار ومطابقة نظم
القرآن واما السائل فلا تنهر مع موافقتهما فى المعنى قوله ولمثل
هذا متعلق بقوله فليعمل وان كان الفاء للسببية لانها
وقعت غير موقعها على ما قالوا فى قوله تعالى وربك فكبر الشغف
العشق والغرام الولوع والظما العطش والهواجر جمع هاجرة
وهى نصف النهار عند اشتداد الحر والاوام حر العطش والاقتراح
طلب الشئ من غير روية وفكر ففى قوله مقترحهم دون مسؤلهم
ومطلوبهم ونحوها اشارة الى انهم سالوا ذلك من غير فكر وروية
وفيه مبالغة فى كونه مطلوبا لهم وثانيا الاول فى مقابلة الاول
وثانيا الثانى بمعنى صارفا من ثنيت العنان اى صرفته قوله
ولعنان العناية الاولى ان يكون بدون الواو ليكون قوله ثانيا
حالا من فاعل انصببت لانه لا تظهر ما يصلح لعطفه عليه لان
ثانيا الاول اما صفة مصدر اى انصب انصبابا ثانيا او ظرف
محذوف

وثانيا الثانى لا يصلح لشئ منهما ولا مجال لجعلها واو الحال فاما
ان يقدر حال من فاعل انصببت ليكون هذا معطوفا عليه اى
انصببت مجتهدا وثانيا لعنان العناية او يقدر فعل معطوف
على انصببت ليكون هذا حالا من فاعله اى واجتهدت او شبه
ثانيا لعنان العناية ولا يخفى ما فى قوله ولعنان العناية اليه ثانيا
من الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح قوله جمود
القريحة بالجيم وخمود الفطنة بالخاء المعجمة القريحة اول ماء
يستنبط من البئر استعيرت لما يستنبط من العلم بجامع التشبيه
للحيوة فان احدهما سبب حيوة الارواح والآخر سبب حيوة
الاشباح ثم لمحل العلم وهو الطبيعة فهو مجاز فى المرتبة الثانية
والصر برد يضر بالنبات والحرث ففى ذكر الجمود مع القريحة التى
هى الماء فى الاصل وجعل الجمود بالصر لطف ظاهر والصرصر
الريح العاصفة فيناسب ان يجعل الخمود بها لان الريح تخمد
النار وفى وصف قريحته بالجمود وفطنته بالخمود اشارة

الى ان طبيعته كالماء والنار وهو غاية جودة القريحة ولطف
الطبيعة الاجوب لقطع كل اغبر اى ذى غبرة قاتم الارجاء
اى مظلم الاطراف قوله وقوضت عنه خيامه بالاختتام
التقويض نقض البناء من غير هدم والخيام جمع خيمة ومعنى
نقضها بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام لاحتجابه عن
نظر الانام كان كمن ضرب عليه الخيمة واظهاره على الناس
بعد الاتمام كان كنقض الخيمة ورفعها ومعنى قوله بعد ما كشف
انه كشف اولا عن وجوه اللطايف النقاب ثم قوض عنها الخيام
كى ينكشف وجوهها على القاصى والدانى والخرايد جمع خريدة
وهى الحيية من النساء كنى بها عن حسنها واللثام ما كان على
الفم من النقاب وفى بعض النسخ قوضت عنه الخيام بالاختتام
وفى بعضها خيام الاختتام ومعنى اضافة الخيام الى الاختتام
انها ضربت عليه لاجله وفى بعضها فضضت عنه ختامه بالاختتام
الفض الكسر والختام ما يختم به من طين ونحوه ومعنى فضه

بالاختتام ان الكتاب قبل التمام كان محجوبًا عن اعين الانام
كالشيء المختوم واذا ختم فقد ازال ما يحجبه عن نظر الطالبين
وعكنوا من النظر اليه فصار ذلك كفض الختام **قوله** ووضع
الفرايد على طرف التمام وهو بنت صغير ربما يحشى به خصاص
البيوت كناية عن تسهيل اخذها وتحصيلها وتيسير طريق الوصول
الى وصلها راقني الشيء بروقني اعجبني ارهف شفرته حددها
قوله هو الثناء باللسان الثناء وان اختص باللسان حقيقة
لكن ذكره لفوايد التنصيص على مقابلته للشكر والتصريح باختصاص
الحمد باللسان وانه مدار ما قصد ههنا من بيان الفرق والنسبة
بينهما وظهور ما سيورد من تفريع النسبة بينهما على تعريفهما ولنا
قال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها وسواء كان باللسان او بالجنان
او بالاركان وان كان الاطلاق في التعريفين يغني عن ذكر
هذين التعميمين وقد يوجه ذكره بان الثناء يطلق على ما ليس
باللسان حقيقة كما في قولك اثنى سبحانه على ذاته وفي الحديث

انت كما اثنيت على نفسك فلا بد من ذكر قيد اللسان احترازًا
عن ذلك ويتوجه عليه ان كون اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة
ممنوع ولو سلم فالظاهر ان المراد من كونه باللسان ان يكون
قولا ولا شك ان ذلك قول وان لم يكن بجارحة اللسان لتنزهه
تعالى عنه ووجه التعبير عن كونه قولا بكونه باللسان ان الغالب
ان القول يكون به ويتبادر من كونه به ان يكون قولا وبالجملة
فثناء الله تعالى ان كان حقيقة فحمده ايضًا كذلك وان كان
مجازًا فمجاز فلا وجه للاحتراز بقيد اللسان عنه لانه على
الاول لا يصح الاحتراز بل لا يصح التعريف الا بما ذكرنا من
القول وعلى الثاني لا حاجة الى الاحتراز واعلم ان بين
التعريف الذي ذكر ههنا وبين ما ذكر في الشرح وهو الثناء
باللسان على الجميل عمومًا من وجه لانه ترك ههنا قيد كونه
على الجميل وذكر قيد كونه على قصد التعظيم وعكس في الشرح
فالمذكور ههنا يصدق على ثناء على قصد التعظيم لا على الجميل

بخلاف المذكور ثمة ويصدق المذكور ثمة على ثناء الجميل لا على
قصد التعظيم بخلاف المذكور ههنا فان اعتبر في حقيقة الحمد
كلا الامرين فالخلل في كلا التعريفين لاشتمال كل منهما على واحد
منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط فالخلل في التعريف المذكور
هنا وان اعتبر كونه على قصد التعظيم فقط ففي المذكور ثمة
ولا يبعد ان يرجح الاخير فيستقيم ما ذكر ههنا بان احدًا اذا
اثنى على ظالم بانواع الثناء على ما فعل من نهب الاموال وقتل
النفوس بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر انه حمد ولذا يذم هذا
الحامد لان حمده لم يقع في محله اللهم الا ان يقال الجميل اعم
من ان يكون جميلا في الواقع ويجعله الحامد جميلا والظاهر ان
الحامد في الصورة المذكورة يجعل المحمود عليه جميلا ويصوره
بصورته ليس بشيء وهو انهم ذكروا ان الحمد يختص بالامر الاختياري
وما ذكر ههنا مطلق عن التقييد به ولا يبعد ان يرجح الاطلاق
بانه لا يوجب اشكالا في حمد الله تعالى على صفاته لانها

ليست باختياره تعالى عندهم والا لزم حدوثها كما عرف في موضعه
ولا يحوج الى تاويل في الحمد على الملكات النفسانية من العلم و
الشجاعة والحلم ونحوها **قوله** او بالجنان لا يقال كيف ينبئ الشكر
الجناني اعني الاعتقاد عن التعظيم لانه لا معنى لانبائه بالنسبة
الى نفس الشاكر ولا يتصور بالنسبة الى غيره لعدم اطلاعه ولو
اطلعه الشاكر بقول او فعل فذلك المطلع هو المنبئ حقيقة لا الاعتقاد
فلا يكون تعريف الشكر بالمنبئ جامعًا ولا قوله او بالجنان صحيحًا
لانه لا انباء له اصلا لانا نقول معنى الانباء ان يفيد معرفة
المنبئ معرفة المنبئ عنه ولا يقدح فيه الجهل بالمنبئ ولا ريب في تحقق
ذلك في الشكر الجناني وما ذكر من حصر الانباء في المطلع المذكور
ان اريد به حصر الانباء عن تعظيم المنعم فعليه منع ظاهر بل هو
منبئ عن الاعتقاد والاعتقاد منبئ عن التعظيم وان اريد به
حصر الانباء عن الاعتقاد فمسلم ولا ضير لان الكلام في انبائه
عن التعظيم وقد يوجه السؤال على ما ذكر من ان الاعتقاد

بالجنان من اقسام الشكر بانه ليس شكرا لانتفاء الانباء فيه لعدم
العلم به ولو اطلع عليه بامر فذلك المطلع هو الشكر لا الاعتقاد
لانه المبنئ دونه فيجاب عنه بان الانباء متحقق فيه كما ذكرناه
والاطلاع عليه لا يلزم ان يكون من الشاكر حتى يجعل شكرا
فضلا عن ان يكون هو الشكر بل يجوز ان يكون من غيره بالهام
او اخبار وان كان من جهته لا يلزم ان يكون الشكر هو هنا
المطلع لا ما يطلع عليه من الاعتقاد كيف ومعنى الانباء فيه متحقق
جزما غاية الامر ان يكون هناك شكران احدهما القول او الفعل
المطلع والآخر ما يطلع عليه من الاعتقاد وابناء احد الشكرين
عن الآخر لا يوجب عدم كون الآخر شكرا قوله فمورد الحمد
لما كان الظاهر من التعريفين هو النسبة بين الموردين وبين
المتعلقين ويظهر من هاتين النسبتين النسبة بين الحمد والشكر
ففرع ما يظهر من التعريفين عليهما ثم ما يظهر من هذا الظاهر عليه
جريا على ما هو قاعدة التعليم قوله هو اسم للذات الواجب

اى

اى بالذات لانه المفهوم من الاطلاق وذكر الصفتين اعنى
الوجوب الذاتي واستحقاق جميع المحامد لله تعالى كانه تلويح
بوجه لطيف الى استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال
اما الوجوب الذاتي فلانه يستتبع ساير صفات الكمال وقد فرع
بعض المحققين بعضها عليه والتحقيق انه يمكن تفريع الكل عليه
واما استحقاق جميع المحامد فلانه رمز الى ثبوت جميع صفات
الكمال له لان كل كمال يستحق ان يحمد عليه فلو شذ كمال عن الثبوت له
سبحانه وتعالى لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم يكن
مستحقا لجميع المحامد واما وجه استجماع اسم الله تعالى لجميع
صفات الكمال ودلالته عليها فهو انه تعالى اشتهر بهذه الصفات
في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفات منه كما انه اشتهر
الحاتم بالجود في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه
وكذلك فرعون الذي عادى موسى عليه السلام اشتهر بصفة
الظلم في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة عنه ولا

يفهم من اسم العلم وكذا لا يفهم صفات الكمال من اسم الرحمن
كما يفهم من اسم الله تعالى فالمستجمع هو اسم الله تعالى دون غيره
وفيه بحث لان الظاهر ان اشتهاره تعالى بصفات الكمال لا يتقيد
بضمن اطلاق اسم دون اسم غاية الامر ان يختص ذلك بما يخصه
تعالى ولو استعمالا فينبغي ان يكون الرحمن ايضا مستجمعا اللهم
الا ان يقال الرحمن من الصفات والذات فيه مبهمة وضعا بل
الابهام فيه لازم قطعا حتى لو لوحظ تعين ما خرج عن مقتضى
وضعه فلا دلالة له على خصوص ذاته تعالى وضعا ومجرد
الخصوص في الاستعمال لا يوجب انفهام اوصاف هذا الخاص
منه ولا يبعد ان يوجه الاستجماع بان هذه الذات المخصوصة
هي المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال فما يكون علما لها
دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لا ما يكون
موضوعا لمفهوم كلي يعم هذه الذات وغيرها وان اختص
في الاستعمال بها كالرحمن فانه موضوع للذات لها الرحمة الكاملة

وخص

وخص في الاستعمال به تعالى وفي هذا انه يلزم ان يفهم صفة
الظلم من العلم الذي لفرعون الذي عادى موسى عليه السلام
قوله والعدول الى الجملة الاسمية يعني ان قوله الحمد لله
كان في الاصل جملة فعلية اى حمدت الله حمدا او نحمد حمدا
لله تعالى فحذف الفعل مع الفاعل واقيم المصدر مقامه
وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام والثبات كما قالوا
في سلام عليك وفي عبارته حيث جعل العدول للدلالة
على الدوام والثبات دون اسمية الجملة دفع لما يقال قد صرح
الشيخ عبد القاهر بانه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر
من ثبوت الانطلاق لزيد وذلك لان الشيخ انما نفى
الدلالة عن نفس الاسمية فلا ينافي كون العدول الى الاسمية
للدلالة لان الدال ح اما نفس العدول او الاسمية بانضمام
العدول هنا ولكن سيأتي في احوال المسند ان كونه اسما
لافادة الدوام والثبات لاغراض يتعلق بذلك ولا

تعرّض فيه للعدول اصلاً فيدلّ بظاهره انّ نفس الاسمية
يدلّ على الدوام ويمكن ان يقال انّ الاسمية تدلّ دلالتين
لفظية على مجرّد الثبوت كما ذكر الشيخ وعقليّة على الدوام كما
ذكره الرضي رحمه الله تعالى في الصفة المشبّهة انّها لمّا لم تدل
على التجدّد ثبت الدوام بمقتضى العقل اذ الاصل في كلّ ثابت
دوامه فالشيخ نفي الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافيه
اثبات الدلالة العقلية عليه فان قلت الحمد لله جملة اسمية خبرها
ظرفية والظرفية فعلية تقديرًا ولذا جعلوا اختصار الفعلية
مقتضيًا لايراد الظرفية وقد صرّحوا بانّ الاسمية التي خبرها
فعلية يفيد التجدّد كالفعلية فكذا اذا كان خبرها ظرفية قلت
قد صرّحوا بانّ نحو سلام عليك يفيد الدوام وكذا قوله تعالى
انّا معكم مع انّ الخبر جملة ظرفية فالوجه ان يوفّق بانّ الاسمية
التي خبرها ظرفية انما يفيد التجدّد اذا لم يوجد داع الى الدوام
كالعدول مثلاً امّا اذا وجد فيحمل على الدوام وفيه انّه يقتضي

ان

ان يجوز اذا وجد داع الى الدوام ان يحمل الاسمية التي خبرها
فعلية على افادة الدوام وهو مشكل جدًّا لتصريحهم بانها كالفعلية
المحضة في افادة التجدّد ولو جاز هذا لجاز ان يحمل الفعلية
ايضًا على افادة الدوام عند وجود الداعي ولا يقدم عاقل
على التزامه اللهمّ الّا ان يفرق بين التصريح بالفعل وتقديره
والاوجه ان يفرق بين الفعلية وبين الاسمية التي خبرها
فعلية بانّ المقتضي في الفعلية نسبة الفعل الى فاعله وانها تدل
على التجدّد البتة والمقتضي في المذكورة نسبة الفعلية الى المبتدأ
ولزوم كونها دالّة على التجدّد ممنوع ولزوم كون النسبة التي في
الخبر دالّة على التجدّد لا يستلزم كون نسبتها الى المبتدأ كذلك فيجوز
ان يحمل هذه الاسمية على افادة الدوام عند وجود الداعي بخلاف
الفعلية وقد يقال الظرف انما يقدر بالفعل اذا لم يقع خبرًا بل صفة
او صلة مثلاً وامّا اذا وقع خبرًا فيقدّر باسم الفاعل لانّ الاصل
في الخبر الافراد وقد ذكر بعض المحققين انّ المفهوم من قولنا

15 زيد في الدار ثابت فيها لا يثبت واستقر وفيه بحث وهو انهم
ذكروا كون اختصار الفعلية مقتضيًا لايراد الظرفية في كون
المسند ظرفًا فهذا صريح في انّ الخبر الظرف مقدّر بالفعل
ويمكن ان يقال انما قدّر الظرف بالفعل اذا لم يوجد داع
هذا جواب ثالث
الى قصد الدوام والثبات امّا اذا وجد فلا بل يقدر اسم
الفاعل اجابة للداعي **قوله** وتقديم الحمد باعتبار انّه اهمّ
لا يقال هذا الاهتمام عارضي بواسطة المقام والاهتمام
باسم الله تعالى ذاتي والذاتي ينبغي ان يقدم في الاعتبار
ولئن لم يقدم فينبغي ان لا يؤخّر لانّا نقول كون البلاغة
مطابقة الكلام لمقتضى الحال لا رعاية الامور الذاتية رجّح
العارضي وقد يجاب بانّه لم يرجّح العارضي بل تعارضا
فتساقطا فعمل بما هو الاصل من تقديم المبتدأ على خبره سيّما
اذا كان المبتدأ سادًّا مسدّ العامل بحسب الاصل فانّ مرتبة
العامل التقدّم على المعمول **قوله** كما ذهب اليه صاحب الكشاف

خصه

خصّه بالذكر لانّ صاحب المفتاح ذهب الى انّ اقرأ الاوّل
منزّل منزلة اللازم غير متعدّى الى مقروء به باسم ربك
متعلق باقرأ الثاني **قوله** ايهامًا لقصور العبارة ادرج
لفظ الايهام مع انّه تركه في الشرح لانّه لا قصور حقيقة
عن الاحاطة لامكان الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه
الترك ان يحمل الاحاطة على ما هو الكامل منها وهي الاحاطة
التفصيلية اذ لا شك في قصور العبارة عنها حقيقة ولو
اجريت الاحاطة على اطلاقها يمكن توجيه الترك ايضًا لكن
بتكلّف كما ذكرنا في حاشية الشرح ويمكن توجيه الايهام على
تقدير حمل الاحاطة على التفصيلية بانّ حذف المنعم به لا يدلّ
بطريق القطع على القصور لجواز ان يكون الحذف لوجوه
أُخر وانما يفيد وهمًا به فذكر الايهام يستقيم على تقدير اجراء
الاحاطة على اطلاقها وحملها على تفصيلية بلا تكلّف وامّا
تركه فانما يستقيم على الثاني بلا تكلّف وعلى الاوّل بتكلّف

فالذكر اولى قوله ولئلا يتوهم اختصاصه لشئ دون شئ
يعنى انه لو ذكر المنعم به فانما يذكر بعضه لتعذر ذكر جميعه
تفصيلا فيتوهم الاختصاص بالمذكور وانما ذكر التوهم
لان التخصيص بالذكر لا يوجب نفى ما عدا المذكور فان
قيل ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا فلا خفاء فى امكانه اجمالا
فالتعليل قاصر قلت اذا ذكر الجميع اجمالا بان يذكر لفظ يفيد
العموم فربما يتوهم خروج البعض لشيوع التخصيص فى العمومات
سيما فى المقامات الخطابية فتوهم الاختصاص بالبعض
قايم ايضا فى ذكر الكل اجمالا وقد يوجه التعليل بان عدم حذف
المنعم به اما بذكر الكل اجمالا او بذكر البعض تفصيلا فالتعليل
انما هو للتاخر وليس بذاك قوله رعاية لبراعة الاستهلال
وهى كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو انما يكون سببا
لبراعة الاستهلال اى لتفوق الابتداء وكماله فتسميته بها
تكون تسمية للسبب باسم المسبب تنبيها على كمال السبب

فى السببية ثم ان البراعة هنا اما باعتبار ذكر البيان وهذا
الكتاب فى فن البيان والبيانان وان اختلفا معنى لكنه تشاركا
فى الاسم واما باعتبار ان فن المعانى والبيان يتعلق بالبيان
بالمعنى المذكور هنا وهو المنطق الفصيح المعرب عما فى الضمير
ثم ان رعاية البراعة تحصل بذكر تعليم البيان سواء لوحظ
كونه خاصا بعد عام وسواء كان هناك عطف او لا فقيل
كونه علم من عطف الخاص على العام بالرعاية لا يخ عن شئ
والتوجيه بانه تعليل لما يتضمنه قوله من عطف الخاص
على العام وهو مطلق الذكر يأباه التعليل الاخر وهو قوله
وتنبيها على فضيلة نعمة البيان لان التنبيه انما يحصل بملاحظة
كونه خاصا بعد العام ومعطوفا عليه ويمكن التوجيه بان
يعتبر اولا عطف قوله وتنبيها على رعاية ثم يجعل المجموع علة
ولا شك ان حصول المجموع يتوقف على ملاحظة كونه خاصا
معطوفا على عام فليتأمل قوله ما لم نعلم ذكره وان كان

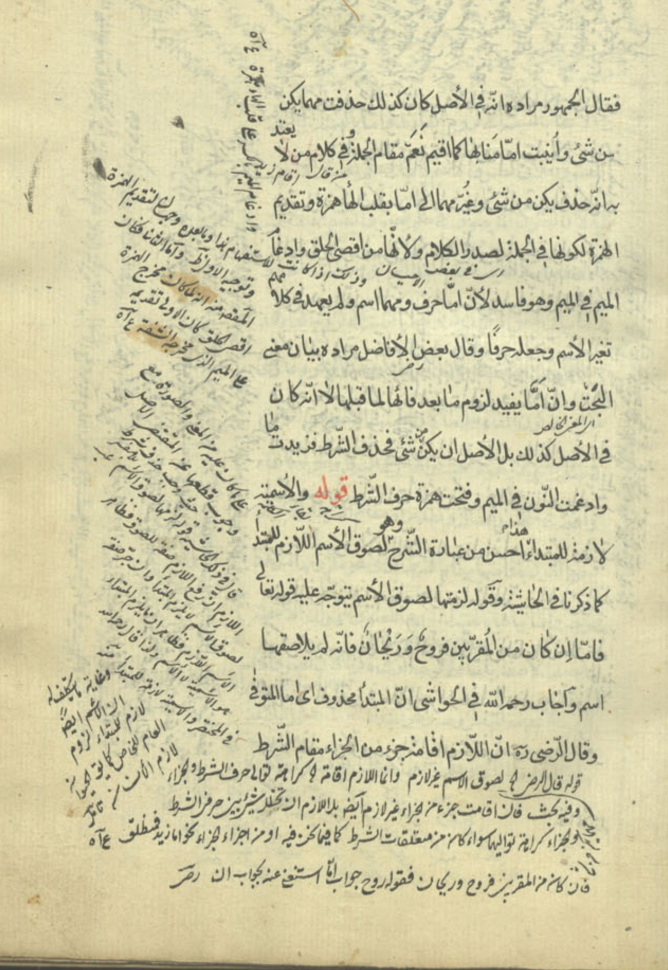
التعليم لا يتعلق الا بغير المعلوم لان المراد بما لم نعلم ما لم نكن
نعلم اى ما لم نعلم بقوتنا واجتهادنا اخذا من قوله تعالى
وعلمك ما لم تكن تعلم كذا سمعت منه رحمه الله ويمكن ان يكون
فايدة التصريح بانه تعالى رقاهم من حضيض الجهل الى ذروة
العلم فيظهر وجه كونه نعمة غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف
فى قوله تعالى علم الانسان ما لم يعلم اى نقلهم من ظلمة الجهل
الى نور العلم وقد يقال لملاحظة عموم كلمة ما يورث الفايدة
قوله اى الخطاب المفصول يعنى ان الفصل مصدر بمعنى الفاعل
او المفعول فهو مجاز لغوى ولك ان تجعل الفصل بمعنى المصدر
على ما هو حقيقته وتعتبر التجوز فى اضافته الى الخطاب على طريقة
جرد قطيفة واخلاق ثياب فاصله خطاب فصل نحو رجل عدل
وانما هى اقبال وادبار وكان هذا اوفق بما عليه ائمة المعانى
حيث رجحوا التجوز العقلى فى انما هى اقبال على حذف المضاف
اى ذات اقبال ولك ان لا تعتبر فى الكلام تجوزا اصلا بمعنى انه تعالى

اعطى

اعطى الرسول عم كون خطابه مفصولا او فاصلا على ان يكون
المصدر من المعلوم او من المجهول وفى هذا الوجه دقة ولطافة
فان حقيقة النعمة المختصة بمن اوتى فصل الخطاب وكمال
الشرف انما هو كون خطابه ص فاصلا او مفصولا لا ذات
الخطاب قوله تبيينه من تبينت الشئ اى علمته بينا يعنى ان
خطابه خالص عما يوجب الابهام وصعوبة فهم المرام مما يخل
بفصاحة الكلمة والكلام وقدم كون الفصل بمعنى المفصول
لان شرف الخطاب من حيث هو خطاب بكونه مفصولا لا بكونه
فاصلا قوله بدليل اهيل لان التصغير يرد الشئ الى اصله
وعلى ما نقله الكسائى عن بعض الاعراب انه قال اهل واهيل وآل
واويل فالظاهر ان اصله أأل بهمزتين قوله جمع طاهر بناء
على ما اشتهر من جواز افعال فى جمع فاعل كصاحب واصحاب والتحقيق
كما ذكره رحمه الله فى شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال فاصحاب
جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب كنمر وانمار او جمع صحب بالسكون

اسم جمع كثير وأهلها و أهلها جمع ظهر وصفا بالمصدر وللمبالغة قوله
جمع خيّر بالتشديد احترازا عن خير بالتخفيف اسم تفضيل فانه لا يثنى
ولا يجمع ولا يؤنث يقال الا لا يجوز ان يكون جمع خير مخفف خيّر
فانه يثنى ويجمع ويؤنث قال الله تعالى لمن المصطفين الاخيار
فانه ذكر في الكشاف انه جمع خير مخفف خيّر وقال الشاعر الابكر
الناس بخير بني اسد وقال ربلات هذه خيرة الملكات ذكر
في الصحاح انما تثنية خير مخفف خيّر وتأنيثه وغاية ما يمكن ان يقال
من جهته رحمه الله ان التكسير كالتصغير في الرد الى الاصل فاذا اريد
جمع خير المخفف على اخيار ينبغي ان يرد الى اصله وهو المشدد ثم
يجمع على اخيار كميت واموات اوان مراده بالتشديد في الحال
او في الاصل فيكون متناولا للخير المشدد والمخفف منه ويحتمل
ان يكون كونه بالتشديد كناية عن عدم كونه افعل التفضيل لا
ايا ما قوله والاصل مهما يكن من شيء قال سيبويه اما زيد
فمنطلق معناه مهما يكن من شيء فزيد منطلق واختلف في تفسيرها

فقال



فقال الجمهور مراده انه في الاصل كان كذلك حذفت مهما يكن
من شيء وأنيبت اما منابها كما اقيم نعم مقام الجملة في كلام من لا يعتد
به انه حذف يكن من شيء وبقي مهما الى اما بقلب الهاء همزة وتقديم
الهمزة لكونها في الجملة لصدر الكلام ولا لفاء من اقصى الحلق وادغام
الميم في الميم وهو فاسد لان اما حرف ومهما اسم ولم يعهد في كلام
تغير الاسم وجعله حرفا وقال بعض الافاضل مراده بيان معنى
البحث وان اما يفيد لزوم ما بعد فائها لما قبلها لا انه كان
في الاصل كذلك بل الاصل ان يكن شيء فحذف الشرط فزيدت ما
وادغمت النون في الميم وفتحت همزة حرف الشرط قوله والاسمية
لازمة للمبتدأ احسن من عبارة الشرح لصوق الاسم اللازم للمبتدأ
كما ذكر في الحاشية وقوله لزمتها لصوق الاسم يتوجه عليه قوله تعالى
فاما ان كان من المقربين فروح وريحان فانه لم يلاصقها
اسم واجاب رحمه الله في الحواشي ان المبتدأ محذوف اي اما المتوفي
وقال الرضي ان اللازم اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط

سواء كان اسما نحو اما زيد فمنطلق او لا كالآية المذكورة
قوله اقامة اللازم مقام الملزوم وابقاء الاثر في الجملة
يحتمل ان يكون كل من الاقامة والابقاء تعليلا لكل من لزوم
الفاء ولزوم لصوق الاسم او لمجموعهما ويحتمل ان يكون
على طريق اللف والنشر مرتبا او مشوشا وانما قال في الجملة
لان الفاء لم تقم مقام الشرط من كل وجه لان مقام الشرط
قبل جميع اجزاء الجزاء والتزمت الفاء في خلالها واللازم
للمبتدأ انما هو الاسمية وانها لم تقم مقامه بل القائم في مقامه
اما وهو حرف واما ابقاء الاثر فكونه في الجملة ظاهر بالنسبة الى
لزوم اللصوق لان اللازم للمبتدأ انما هو اسمية ولم يبق
منها اثر لان القائم مقامه حرف واما بالنسبة الى لزوم الفاء
فيمكن ان يوجه بان لازم الشرط انما هو الفاء الداخل على
الجزاء لا الواقعة في خلال الجزاء هنا بيان لعدم تحقق الاقامة
والابقاء من كل وجه واما بيان تحققهما من وجه ففي الاخر

في الابقاء

في الابقاء بالنسبة الى لزوم الفاء ظاهر واما بالنسبة الى لزوم
اللصوق فلان لصوق الاسم لاما في حكم لصوق الاسمية
لها لان لصوق الموصوف في حكم لصوق الصفة فالاسمية
اللاصقة باما القائمة مقام المبتدأ اثر باق من المبتدأ المحذوف
واما بيان تحقق الاقامة من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو
ان الفاء وان وقعت في خلال الجزاء لكن هذا الوقوع عارض
لمانع من كون الفاء على ما كان عليه في الاصل من الوقوع
في صدر الجزاء وهو كراهية توالي حرفي الشرط والجزاء فالفاء
واقعة في الصدر اصالة وتقديرا وهو مقام الشرط قبل الجزاء
فيصح القول باقامتها مقام الشرط الذي هو ملزوم لها من هذا
الوجه واما بيانها بالنسبة الى لزوم اللصوق فهو ان الاسمية
ما جعلت لاصقة باما على الوجه الذي ذكرنا كان لصوق الاسم
لازما اقيم مقام ملزومه وهو المبتداء قوله علم البلاغة
هو المعاني والبيان وعلم توابعهما هو البديع يشعر بظاهره

انّه حمل قوله علم البلاغة على المعنى العلمى لا الاضافى وجعل
قوله وتوابعها عطفا على البلاغة وكذا حمل قوله وتوابعها
على انّه علم للبديع وكلاهما لايخ عن اشكال امّا الاول فلانّه
يلزم العطف على جزء الكلمة ورجع الضمير اليه باعتبار المعنى
الاصلى اللهمّ الّا ان يقال انّه يلزم كون البلاغة علما للعلمين
كعلم البلاغة كما قال صاحب الكشاف فى رمضان وشهر رمضان
او يرتكب انّ قوله وعلم توابعها اشارة الى انّ المضاف محذوف
فالمعطوف عليه علم البلاغة ويكون جرّ توابعها كجرّ الآخرة
فى قوله تعالى والله يريد الآخرة اى عرض الآخرة فح يندفع
بعض الاشكال وعلى الاوّل يندفع كلّه وامّا الثانى فلانّ
العلم لو كان ...... لكان علم توابع البلاغة او توابع
البلاغة لا توابعها وهو ظ وعلى الاول يكون فى توابعها
تغيران تنافى كلّ منهما العلمية احدهما حذف بعض العلم و
الآخر اقامة المضمر مقام المظهر فيه الّا ان يرتكب مثل ما ذكرنا

فى شهر

فى شهر رمضان فيندفع التغير الاول وعلى الثانى يكون فيه
التغير الثانى وغاية ما يمكن ان يتحمل رحمه الله قوله علم البلاغة
على معنى علم له زيادة اختصاص بالبلاغة وهو علم المعانى
والبيان وكذا قوله وعلم توابعها على معنى علم له اختصاص
زيادة
بتوابعها وهو البديع وقوله لا بغيره من العلوم اشارة الى انّ
القصر اضافى بالنسبة الى ساير العلوم فاندفع انّ العرب يعرف
ذلك بحسب السليقة فلا يستقيم الحصر وقوله فيكون من ادقّ
العلوم تفريع على ما تقدم بواسطة مقدّمة مشهورة ولو
مطوية
ادعاء وهى انّ دقايق العربية ادقّ دقايق العلوم فلا يتجه
انّ دقة المعلوم يوجب دقة العلم لا ادقيته ولو صحّت هذه
المقدمة فليست مسلمة ولا مشهورة ليغنى شهرتها عن ذكرها
قوله
اى به يعرف انّ القرآن معجز لا يقال ان اراد معرفة نفس اعجاز
القرآن فالحصر غير مستقيم لانّ الاعجاز يعلم بما يذكر فى علم
الكلام حيث يبحث عن كون القرآن معجزة للرسول عليه الصلوة و
السلم

وان اراد معرفة انّ اعجازه لكمال بلاغته لا للصرفة او السلامة
عن الاختلاف والتناقض او غيرهما فكذلك ايض لانّ ذلك ايض
يعرف بما يذكر فى علم الكلام فى النبوات وربّما يذكر فى بعض كتب
الفن لانّا نقول اراد معرفة انّ الاعجاز ثابت له بناء على كونه فى اعلى
مراتب البلاغة وهذا لا يعرف على التحقيق والتفصيل الّا بان
يتيقن بانه فى اعلى مراتبها وذلك انما يحصل بعلم البلاغة لا بما
يذكر فى الكلام فليتامل ولو جعلت قوله لكونه متعلقا بقوله يعرف
فيكون المعنى انّ المعرفة المعللة بكونه فى اعلى مراتبها انما يحصل بهذا
العلم اندفع الاشكال فان قلت سيجئ انّ الطرف الاعلى وما يقرب
منه كلاهما حدّ الاعجاز والمعلوم انّ القرآن واقع فى حدّ الاعجاز
فامّا انّ كلّه فى الطرف الاعلى فلا كيف وانّ بعض الآيات اعلى
طبقة من البعض فكيف يستقيم قوله فى اعلى مراتب البلاغة قلت
المراد باعلى مراتبها ههنا ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو فيكون
حدّ الاعجاز **قوله** وتشبيه وجوه الاعجاز الاستعارة بالكناية

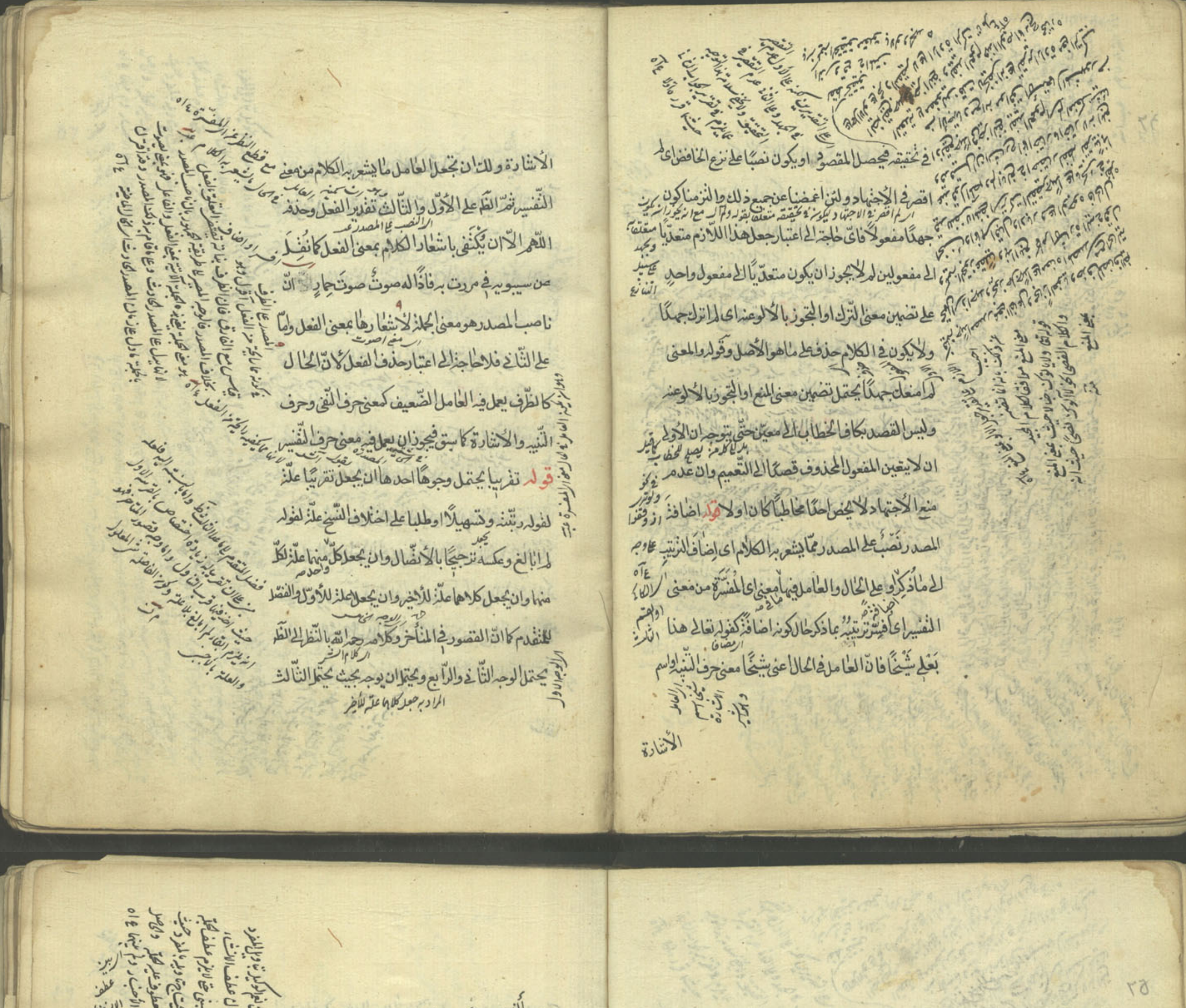
كما يجئ ان يشبّه شئ بشئ فى النفس فيسكت عن ذكره كانه نسى
المشبه والاستعارة التخييلية ان يثبت للمشبه شئ من لوازم
المشبه به والايهام ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد
ويراد البعيد والترشيح ان يذكر شئ يلايم المشبه به ذكره رحمه الله
ههنا وجهين الاول ان يشبّه وجوه الاعجاز بالاشياء المحتجبة
تحت الاستار ويثبت الاستار للوجوه فالتشبيه استعارة بالكناية
واثبات الاستار استعارة تخيلية وذكر الوجوه ايهام فانّ
الوجه يستعمل فى معنيين العضو المخصوص وهو المعنى القريب
والطريق وهو المعنى البعيد واريد ههنا البعيد والثانى ان يشبه
نفس الاعجاز بصور الحسنة ويثبت الوجوه للاعجاز فالتشبيه
استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر الاستار
ترشيح لكونها ملايمة للمشبه به وهو الصور الحسنة فان قلت الترشيح
كما يجئ يقرن بلفظ المشبه به فلا يتصور فى صورة الاستعارة
بالكناية فانه لا ذكر للمشبه به فيها اصلا وان جعل الترشيح للتخييل

كما نقل عنه رحمه الله فيتوجه عليه ان الترشيح انما يكون
في الاستعارة المبنية على التشبيه لانهم فسروه بذكر ما يلايم
المشبه به والتخييل على مذهب المص مجاز عقلي عار عن التشبيه
قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح للمجاز المرسل حيث قالوا
في قوله عليه السلام اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ان قوله
اطولكن ترشيح للمجاز المرسل في اليد مع انه لا تشبيه فيه
وما ذكروا من الاقتران بلفظ المشبه به فالظاهر انهم ارادوا
انه كذلك فيما اذا كان في الكلام تشبيه وما ذكروا من
التفسير فانما هو للترشيح الذي في الاستعارة **قوله** لانها
مما يكفيه رايحة من الفعل فيعمل فيها العامل وان ضعف
ولا يمنع عن عمله فيها كل مانع ولذا يعمل فيه معنى حرف النفي
كقوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون اي انتفى بنعمة ربك العاير
عنك الجنون ولا معنى لتعلقه بمجنون ومعنى اسم الاشارة
كقوله تعالى فذلك يومئذ يوم عسير اي فالنقر يومئذ

يوم عسير ومعنى الضمير كقوله وما الحرب الا ما علمتم وذقتم
وما هو عنها بالحديث المرجم اي ما حديثي عنها واراد بالظرف
ههنا ما يعم الظرف الحقيقي اعني اسم الزمان والمكان وما
يشبهه وهو الجار والمجرور وما ذكر في الشرح من الظرف و
فانما اراد بالظرف الحقيقي **قوله** وستعرف الفرق بينهما وهو
ان الزايد متعين في الحشو دون التطويل وفي قوله الفرق
دون ان يقول فرقا آخر اشعار بان ما ذكر ههنا ليس فرقا
يعتد به وذلك لان هذا الفرق انما هو بحسب المفهوم فقط لان
ما ذكر من المعنيين متساويان صدقا واما الفرق الذي
ياتي فيه فهو يفيد الفرق بينهما ذاتا وتباينهما صدقا على ما وقع
عليه الاصطلاح **قوله** وهي حكم كلي اي قضية كلية يحكم فيها
على جميع افراد موضوعها كقولك كل حكم القي الى منكر يؤكد
ولهذه القضية فروع وهي القضايا التي حكم فيها بمحمول هذه
القضية على جزئيات موضوعها مثل هذا الحكم الملقى الى المنكر

يؤكد وذاك وذلك كذلك والاصل منطبق على فروعه اي مشتمل
عليها بالقوة القريبة من الفعل ومعنى انطباق الحكم الكلي
على جزئياته اشتماله على احكام جزئيات موضوعه ففي قوله
على جزئياته حذف مضاف ومضاف اليه وان جعل الانطباق
بمعنى الصدق فمعناه صدق مفهوم موضوع ذلك الحكم على
جزئياته فضمير جزئياته يرجع الى ذلك المحذوف فيعتبر الحذف
على هذا الوجه في ينطبق اي يصدق مفهوم موضوعه ولا
يصفو هنا عن شوب **قوله** فهي اخص من الامثلة لا بمعنى
ان كل شاهد مثال من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد
من الذكر للاثبات اما ان يكون الذكر له فقط وكذا من
الذكر للايضاح ان يكون الذكر له فقط واما ان يكون الذكر
له ولغيره في الجملة سواء كان الذكر لامر آخر ايضا او لا فعلى
الاول يتباينان تباينا كليا وعلى الثاني يكون بينهما عموم
وخصوص من وجه بل بمعنى ان كل ما يصلح شاهدا يصلح
مثالا

مثالا من غير عكس لان الاثبات لا يتيسر بكل كلام بل لا بد
من كونه معتدا به بان يكون من التنزيل او الحديث او كلام
من يوثق بعربيته بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج الى ذلك
هذا كقولهم قصر التعيين اعم والتشبيه بالوجه العقلي اعم ما سياتي
بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** قد استعمل الالو ههنا متعديا
الى مفعولين يقال لا شك ان الالو ههنا حقيقة وهو التقصير
فلا يعدل عنها من غير ضرورة ولا ضرورة هنا بخلاف قولهم لا
الوك نصحا اما الثاني فلان الالو بمعنى التقصير لازم وقد
استعمل فيه متعديا الى مفعولين فلا بد من اعتبار تضمين معنى
المنع او جعل الالو مجازا عنه واما الاول فلانه يجوز ان يكون
الالو في عبارة المص لازما بمعنى التقصير من غير اعتبار تضمين
او تجوز ويكون جهدا نصبا على التمييز اي لم اقصر من جهة الاجتهاد
او على الحال اي لم اقصر حال كوني مجتهدا وربما يفهم منه كون
التقصير في الاجتهاد مع انه يجوز ان يعتبر الالو والجهد متنازعين



بان يقال قوله تقريبا وان كان علة لكل من الفعلين الا انه
تعرض لوجه عليته للاخير لانه المحتاج الى البيان لما فيه من ضرب
خفاء وادراج المعنى في قوله معنى لم ابالغ كانه اشارة الى
ان تركت المبالغة ليس عين معنى لم ابالغ لوجوب تغاير المتضمن
والمتضمن ولو لم يذكر المعنى لصح ايضا لان اللفظ يتضمن معناه
فيتضمن ما يتضمنه معناه لان متضمن المتضمن للشيء متضمن له
ولكن كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى **قوله** ونعم الوكيل.
عطف اما على جملة هو حسبي قيل لا نم ان الواو للعطف بل للاعتراض
على مذهب من يجوز وقوعه آخر الكلام ولو سلم فلا نم ان المعطوف عليه
هو حسبي او حسبي لم لا يجوز ان يكون انا اسأل الله وانه جملة حالية
وعطف الانشا على الاخبار في جمل لها محل من الاعراب لا جواز
لنفي جوازه ولو سلم ان المعطوف عليه هو حسبي فانما يلزم ما ذكر
من عطف الانشا على الاخبار لو كان هو حسبي جملة اخبارية وهو
ممنوع لم لا يجوز ان يكون انشائية ولو سلم فيجوز بقرينة ذكره
سابقا

ان يقدر المبتدا في نعم الوكيل اي وهو نعم الوكيل اي مقول
في حقه ذلك فيكون المعطوف نعم الوكيل جملة اسمية متعلق خبرها
انشا وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية ولو كان المعطوف عليه
حسبي لا يلزم عطف الانشا على الاخبار لان الجملة الانشائية
ح تقع خبرا للمبتدا فلا بد من التاويل بمقول فيه ذلك فيكون
عطف مفرد متعلقه جملة انشائية ولو سلم فاللازم عطف الانشاء
على الاخبار فيما له محل من الاعراب ولا شبهة في جوازه ويمكن
ان يقال الاصل في الواو العطف دون الاعتراض فيحمل على الاصل
سيما اذا لم يستقم الاعتراض على مذهب الجمهور والمعطوف على
الحال حال فلا يجوز ان يعطف الانشائية على الحال لاستلزام
وقوع الانشائية حالا وانه ممتنع وقصده رحمه الله على ما نقل
عنه في الحواشي الى تحقيق وجه العطف وتبيين وجه التركيب
لا ان هذا العطف ممتنع والاصل في الجمل الاخبار سيما الاسمية
فان نقلها الى الانشاء اقل قليل والاسمية التي جزؤها انشائية

ينبغي ان يكون انشائية على القول بعدم التأويل كما اختاره
كما ان الاسمية التي خبرها مفرد يتضمن الاستفهام نحو اين
زيد وكيف عمرو كذلك الاسمية التي خبرها فعلية في حكم
الفعلية في افادة التجدد والانشائية اذا وقعت خبرا فلا
حاجة الى التأويل فهي باقية على الانشائية واعلم ان الظ
من كلام الشرح ان المذكور هنا اعتراض لا تنبيه وتحقيق
وقد بينا وجهه في الحاشية **قوله** كما سنبين انشاء الله تعالى
حيث يبين رحمه الله في صدر الخاتمة انها من الفن الثالث
استدلالا بان المص ذكر في الايضاح ان ما جعل الخاتمة
فيه من السرقات الشعرية وما يتصل بها من الاشياء التي
يذكرها في علم البديع بعض المصنفين **قوله** ناسب ذكرها
بطريق التعريف العهدي اشارة الى السابق يق المعهود
في التعريف العهدي ان يذكر السابق ثانيا بلفظه وينبغي
ان يجوز ذكره بمراده فرايض والسابق ههنا انما هو المعاني
والبيان

والبيان والبديع ولم يذكر هنالك ما يشعر بكونها فنونا
فكيف يجعل الفنون اشارة اليها ولئن جوز ذلك باعتبار
ان كونها فنونا ظاهر جدا يغني ظهوره عن ذكره فيكون معنى الفن
الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني بمعنى علم المعاني
فيلغو احمل علم المعاني عليه وهكذا الفن الثاني والثالث ويمكن
ان يجاب بان الفن الاول اشارة الى ما ذكر اولا وهو الذي
يحترز به عن الخطأ في تادية المراد والفن الثاني الى ما ذكر
ثانيا وهو الذي يحترز به عن التعقيد المعنوي والفن الثالث
الى ما يعرف به وجوه التحسين لا يقال قد ذكر سابقا ان الذي
يحترز به عن الخطأ في تادية المراد هو علم المعاني فلو جعل
الفن الاول اشارة الى ما يحترز به عن الخطأ في تادية المراد
يكون حمل المعاني عليه تكرارا خاليا عن الفايدة لانا نقول
لما بعد العهد في الفن الثاني والثالث افادت الاعادة فيهما
فطرد ذلك في الفن الاول ايضا نظما للفنون الثلاثة في سلك

واحد **قوله** ماخوذة من مقدمة الجيش اراد انها منقولة
عنها المناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة في مقدمة
العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل ان يريد انها مستعارة
عنها فيكون لفظ المقدمة مجازا فيهما ولا يبعد ان لا يلتزم
النقل والتجوز بان يقال انها في الاصل صفة حذف موصوفها
اطلقت على طايفة من المعاني او طايفة من الالفاظ متقدمة
على العلم او على ساير الفاظ الكتاب والتاء فيه اما للنقل من
الوصفية الى الاسمية او لاعتبار موصوفها مؤنثا كما قالوا
في لفظ الحقيقة والحق ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصف
اى ذات مؤنثة ثبت لها صفة التقدم واعتبار معنى التقدم
فيها الصحة اطلاق الاسم كالضاربة والقائلة فاطلاقها
على الطايفة المذكورة حقيقة ان كان باعتبار انها من افراد
هذا المفهوم ومجاز ان كان بملاحظة خصوصيتها وان
كانت بمعنى الاسم واعتبار معنى التقدم لترجيح الاسم

كما في القارورة والخمر فاطلاقها على الطايفة انما يكون
حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغات المقدمة لهذه
الطايفة والظ انه لم تثبت وانما الثابت وضعه اياها
بازاء مقدمة الجيش ولهذا قال رحمه الله انها ماخوذة
من مقدمة الجيش وقوله من قدم بمعنى تقدم فلا يجوز
فتح الدال من المقدمة ولذا قال في الفائق ان الفتح خلف
وفي بعض الكتب انه يجوز فتحها على انها من قدم المتعدي و
يجوز كسرها على انها منه ايضا لان هذه الطايفة لما فيها
من سبب التقدم كانها تقدم نفسها او لافادتها الشروع
بالبصيرة تقدم من عرفها من الشارعين على من لم يعرفها
قوله ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه كثيرا ما يقدم
المصنفون قدام المقصود طايفة من الكلام ينتفع الطالب
بادراك معانيها في ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة كما
يسمون طائفة من كلامهم فنا او قسما او بابا او فصلا

ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه الأمور اشتمال الكلّ على الأجزاء

ومراده رحمه الله بمقدمة الكتاب هذه المقدمة بمعنى الألفاظ

مقدّمة جعلت جزءًا من الكتاب فاطلاقها على الطائفة كا

فنّ الكتاب وقسمه وفصله على ما جعلت اجزاؤه لا يحتاج

قطعًا الى اصطلاح جديد فظهر انّ حمل المقدمة التى جعلت

جزء الكتاب على مقدّمة العلم التى هى معان قطعًا ليس

قوله وانتفاع بها بالباء هو الواقع فى اكثر النسخ المصحّحة

وفى بعض النسخ انتفاع لها باللام فامّا ان يكون اللام بمعنى

الباء او الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل قوله والفرق بين

مقدّمة العلم ومقدّمة الكتاب وهو انّ مقدّمة العلم معان

مخصوصة لانّ الشروع فى العلم انّما يتوقّف عليها حقيقة

وامّا على الفاظ دالّة عليها فلا وما يترائى من التوقف

فانّما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة حتى لو تيسّر فهم المعانى

من غير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا وامّا مقدّمة الكتاب

فالفاظ

هى الالفاظ الدالّة على المعانى التى يتوقّف عليها الشروع وحمل

التوقّف المذكور فى تعريفها على التوقف العادى كانت مقدّمة

الكتاب اعمّ منها من وجه لانّ مقدّمة الكتاب اذا جعلت ممّا يدلّ

على مقدّمة العلم بالمعنى المشهور فقط فيصدق مقدّمة العلم

بالمعنى المذكور اى الفاظها ومقدّمة الكتاب على شئ واحد

واذا خليت عنه ولم يذكر شئ منه فيها فيصدق مقدّمة الكتاب

بدون مقدّمة العلم بمعنى الفاظها وبالعكس لانّ ما هو الفاظ

فالفاظ مخصوصة هى طائفة من الكلام الخ فالمقدّمتان متباينتان

لا يصدق احديهما على الاخرى اصلا وما يتوهم من قوله رحمه الله

فى الشرح فى تعريف مقدّمة الكتاب سواء توقّف عليها

المقصود او لا انّ النسبة بينهما الخصوص والعموم مطلقًا

توهّم ساقط فانّه لمّا عرّف مقدّمة الكتاب بالالفاظ ومعلوم

انّها ليست موقوفًا عليها بالحقيقة فالمراد بالتوقف التوقف العادى

او المراد يتوقف على معانيها نعم لو ارتكب انّ مقدّمة العلم

هى الالفاظ الدالّة على المعانى التى يتوقّف عليها الشروع وحمل

التوقّف المذكور فى تعريفها على التوقف العادى كانت مقدّمة

الكتاب اعمّ منها من وجه لانّ مقدّمة الكتاب اذا جعلت ممّا يدلّ

على مقدّمة العلم بالمعنى المشهور فقط فيصدق مقدّمة العلم

بالمعنى المذكور اى الفاظها ومقدّمة الكتاب على شئ واحد

واذا خليت عنه ولم يذكر شئ منه فيها فيصدق مقدّمة الكتاب

بدون مقدّمة العلم بمعنى الفاظها وبالعكس لانّ ما هو الفاظ

وفى بعض النسخ انتفاع لها باللام فامّا ان يكون اللام بمعنى

الباء او الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل قوله والفرق بين

مقدّمة العلم ومقدّمة الكتاب وهو انّ مقدّمة العلم معان

مخصوصة لانّ الشروع فى العلم انّما يتوقّف عليها حقيقة

وامّا على الفاظ دالّة عليها فلا وما يترائى من التوقف

فانّما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة حتى لو تيسّر فهم المعانى

من غير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا وامّا مقدّمة الكتاب

فالفاظ

مقدّمة العلم لم يقدم امام المقصود فالمقدمة امام مقدمة
الكتاب دون مقدّمة العلم والّذي لم يقدّم امام ممّا يدلّ
على مقدّمة العلم بالمعنى المشهور مقدّمة العلم بمعنى الفاظها
دون مقدّمة الكتاب وامّا اذا جعلت مقدّمة الكتاب مشتملة على
ما يدلّ على مقدّمة العلم وعلى غيره فالظّاهر انّه يصدق مقدّمة
الكتاب بدون مقدّمة العلم وبالعكس لانّ مقدّمة العلم ح
بعض مقدّمة الكتاب فيصدق على المجموع مقدّمة الكتاب دون
مقدّمة العلم وعلى البعض مقدّمة العلم دون مقدمة الكتاب
اللّهمّ الّا ان يجعل مقدّمة الكتاب اسمًا مشتركًا بين كلّ من الطّائفة
المذكورة وبين بعضها فيصدق على البعض المقدّمتان و الحاصل
انّ ههنا مقدّمة العلم والفاظ دالّة عليها و مقدمة الكتاب
ومعاني مستفادة منها والنّسبة بين المقدّمتين هي التّباين
اللّهمّ الّا ان يرتكب الاركاب المذكورة وبين الفاظ مقدّمة
العلم ونفس مقدّمة الكتاب هي العموم من وجه وكذا بين

مقدّمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب **قوله** يوصف بها
المفرد ان اجري المفرد والكلام على ظاهرهما خرج بعض الالفاظ
اعني المركّب النّاقص مع انّ الفصاحة يتّصف بها جميع
الالفاظ لا يختصّ بها بعض دون بعض فلا بدّ من تاويل
في المفرد او الكلام حتّى يتناول هذا المركّب فاختار البعض
التّاويل في الكلام بحمله على ما ليس بمفرد بقرينة مقابلته بالمفرد
واختار رحمه الله في المفرد بحمله على ما ليس بكلام بقرينة مقابلته
الكلام ورجّح على الاوّل بانّه قد عهد في المفرد اطلاقه على
ما يقابل مقابله فاذا قوبل بالمركّب يراد به ما ليس بمركّب وبالمثنّى
والمجموع يراد به ما ليس واحد منهما وبالمضاف يراد به ما ليس
بمضاف ولم يعهد في الكلام ذلك بل انّه انّما يطلق على المعنى
الاصطلاحي اي المركّب التّام او اللّغوي اي اللّفظ مطلقًا
وحقيقة الامر انّهم يطلقون على المركب النّاقص الكلام
الفصيح او المفرد الفصيح فان اطلقوا عليه الكلام فالحقّ ما اختاره

فالحق ما اختاره البعض
وان اطلقوا المفرد
حم

ده وتعريفهم فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة وتنافر
الحروف ومخالفة القياس يرشد الى انّ الحقّ هو الاوّل لانّه
لا شكّ انّه يوجد في المركّب النّاقص تنافر الكلمات وضعف التأليف
والتّعقيد لفظيًّا او معنويًّا فلو جعل هذا المركّب داخلًا
في المفرد على ما اختاره رحمه الله ينبغي ان يكون فصيحًا مع
اشتماله على هذه الامور المخلّة بالفصاحة لانّه يصدق
عليه انّه خالص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس
والتزامه لا يليق بحال عاقل فاذا لم يكن فصيحًا يكون تعريفهم
بفصاحة المفرد غير مانع فلا بدّ ان يزاد قيد الخلوص عن هذه
الامور حتّى يصير مانعًا فدعوى انّ هذه الامور انّما
يخلّ بالفصاحة في الكلام دون المفرد غير مسموعة لانّ
الظّ انّها انّما يخلّ بالفصاحة مطلقًا فذكرها في تعريف
فصاحة الكلام دون المفرد بناء على انّها انّما يوجد في الكلام
فقط فلو وجدت في المفرد على ما اختاره رحمه الله لزم

ان

ان يذكر في تعريف فصاحة ليصير مانعًا كما ذكرنا وممّا يؤيّد
ما ذكرنا انّه اذا كان مركّب من الموصوف والصّفة مشتملًا
على تنافر الكلمات يكون فصيحًا على تقدير دخول هذا
المركّب في المفرد ولو اعتبر فيه اسناد حتّى صار كلامًا لزم ان ينقلب
غير فصيح مع انّه لم يزد ولم ينقص فيه حركة فضلًا عن الحرف
ولا يخفى شناعته وايضًا اذا ضمّ الى هذا المركّب لفظ في غاية
الفصاحة لزم ان لا يكون فصيحًا بعد ان كان فصيحًا قبل
انضمام هذا اللّفظ الفصيح وهو ايضًا شنيع وبقي شيء وهو
انّهم فسّروا المفرد بما لا يدلّ جزء لفظه على جزء معناه فيتناول
الاعلام المركّبة نحو برق نحره وشاب قرناها ومن المعلوم
انّه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات مثل ان يسمّى بامدح
امدحه فينبغي ان يكون فصيحًا لانّه مفرد ولم يشترط في فصاحته
الخلوص عن تنافر الكلمات او يزاد في تعريفها الخلوص عنه
ايضًا ليصير مانعًا والاوّل فاسد فتعين الثّاني وغاية

مايمكن ان يقال المراد بالمفرد الكلمة وانها مفسرة باللفظ اى اللفظ
الواحد على ماذكر فى المفصل وتاء اللفظ يخرج الاعلام
المركبة وان كان المشهور المذكور فى اكثر كتب النحو انها كلمات
اويقال هذه الاعلام مركبة صورة ولفظا والمعتبر فى الفصاحة
انما هو نفس اللفظ **قوله** اذ لم يسمع كلمة بليغة او رد عليه
انه لايلزم من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة عدم اتصاف
المفرد بالمعنى الذى ذكره رحمه الله وهو ماليس بكلام وان كان
مركبا فالدليل اخص من الدعوى واجيب بانه اراد بالكلمة
ماليس بكلام كما انه اراد بالمفرد ذلك لكن لايخفى ان اطلاق
الكلمة على هذا المعنى بعيد وعلى تقدير ان يفسر الكلام هنا
بما ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى الكلمة فلا بعد اصلا
قوله انما هى باعتبار المطابقة لان بلاغة الكلام مطابقته
لمقتضى الحال وبلاغة المتكلم ما يقتدر بها على تاليف كلام
بليغ فالمطابقة معتبرة فى كليهما قيل مراد هذا القايل ان

البلاغة عند العرب ليست الا بالاعتبار المذكور فصح ماذكره
من التعليل لانه حاصله يرجع الى السماع والاستقراء كما اختاره
من التعليل ويمكن ان يدفع بان كون البلاغة بهذا الاعتبار
انما عرف بما فى الكتاب من اخذ المطابقة فى تعريفى البلاغتين
ولم ينقل ذلك من العرب اصلا وهو ظ **قوله** الغير المشتركة
فى امر يعمها تفسير للمختلفة وبيان لما هو مناط التعذر ولا
خفاء ان المراد من امر يعمها امر يصلح تعريفا وبيانا لها وله
اختصاص بها والا فالمفهومات العامة يعم المعانى المختلفة
وانها مشتركة فيها وقد اورد على ابن الحاجب فى ما فعل من
قسمة المستثنى اولا ثم تعريفا لقسمين بانه لاحاجة اليه
لان القسمين مشتركان فيما يصلح تعريفا لهما وهو المذكور بعد
الاول واخواتها كما ذكر صاحب اللباب **قوله** وتفسير الفصاحة
بالخلوص لايخلو عن تسامح كما ذكر فى الشرح ان الفصاحة عندهم
هى كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلام

كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم
وما ذكره المص من الخلوص لاشك انه ليس عين هذا الكون
ولا امرا صادقا عليه فلا يصح تفسير الفصاحة التى هى هذا
الكون بما ذكر من الخلوص فان ادنى درجات التعريف ان يكون
صادقا على المعرف وصدق الخالص هذا الخلوص على الكاين
هذا الكون لايوجب صدق الخلوص على الكون فان
صدق المشتق على المشتق لايستلزم صدق المأخذ على
المأخذ كالناطق والكاتب والنطق والكتابة نعم قد يجتمع
الصدقان كما فى الماشى والمتحرك والمشى والتحرك لايقال
اذا لم يصدق الخلوص على الكون الذى هو الفصاحة لم يصح
تعريف الفصاحة بالخلوص اصلا فكيف يحكم بالتسامح
لانا نقول ان الادباء كثيرا ما يتسامحون فى التعريفات
ويكتفون بمجرد ان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف
ولا يحافظون على قاعدة المعقول من وجوب كون المعرف

محمولا على المعرف مع ان من اهل المعقول من يجوز التعريف
بالمباين كتعريف البيت بالجدران والسقف وما نقل عنه
رحمه الله ان وجه صحة التعريف فى الجملة هنا قصد المبالغة
وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة فزيادة تصحيح ولا يتجه
عليه ان مثل ذلك لايلتفت اليه فى التعريفات لان الادباء
كثيرا ما يعتبرون ذلك بل ادنى منه فى باب التعريفات
وقيل وجه التسامح ان الفصاحة وجودية والخلوص عدمى
ويتجه عليه منع كونها وجودية ولو سلم فلا شك فى صحة
رسم الوجودى بالعدمى من غير تسامح **قوله** تضل العقاص
فى جمع العقاص مع افراد المثنى والمرسل لطيفة وهى الاشارة
الى ان العقاص مع كثرتها تغيب فى الاخرين مع وحدتهما
وقيل العقاص بمعنى المدارى اى يستتر المدارى فى الشعر
فى البيت تضل المدارى فى مثنى ومرسل المدرى خشبة ذات
اطراف يذرى بها الطعام وينقى الكدس والمراد فى البيت المشط
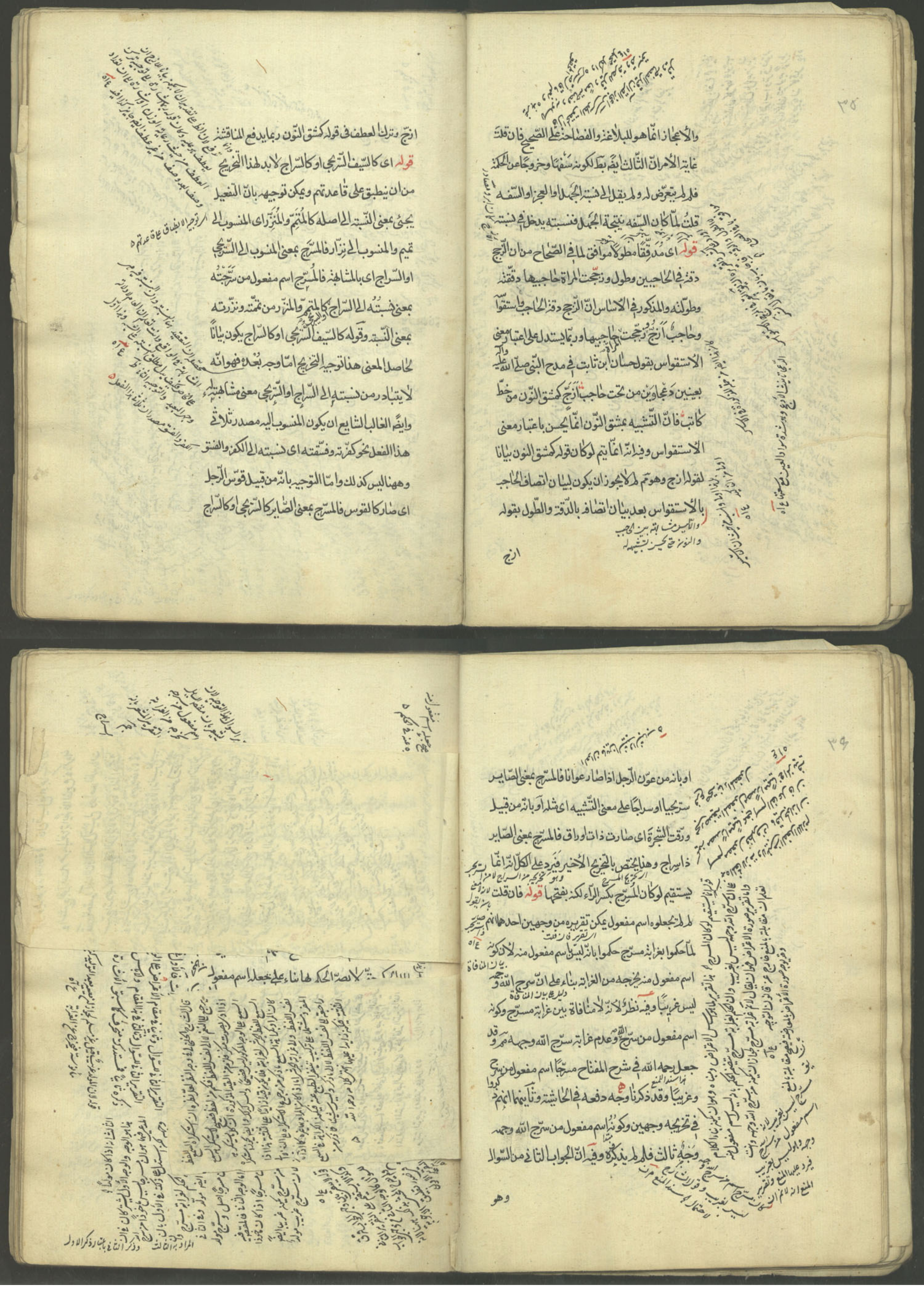
في التعبير عنه بالمذرى مبالغة لطيفة **قوله** من المهموسة الرخوة الحروف المهموسة ستشحثك خصفه والمجهورة ما عداها والشديدة حروف اجدت طبقك والرخوة ما عداها وعدا حروف لم يرعوا وهذه الحروف تسمى المعتدلة بين الرخوة والشديدة

قوله على ان هذا القايل فسر الكلام بما ليس بكلمة يعني ان مدخلية فصاحة الكلمات في فصاحة كلام على قول الاكثر منها على قول من فسر الكلام بالمركب التام واذا كان مدخليتها اكثر كان القول بوجود كلام فصيح بدون فصاحة كلماته يكون افسد على قوله لان على قول غيره يوجد كلام فصيح في الجملة وهو المركب الناقص بدون فصاحة كلماته لانها انما اشترطت في فصاحة الكلام والمركب الناقص ليس بكلام **قوله** والقياس على الكلام العربي يعني انه اثبت جواز عدم فصاحة كلمة من كلام فصيح بالقياس على جواز عدم عربية كلمة من كلام عربي فانه وقع في القرآن الذي هو كلام عربي لقوله تعالى انا انزلناه

قرآنا عربيا اى انزلنا القرآن كلمات غير عربية بل فارسية كالاستبرق والسجيل او رومية كالقسطاس او هندية كالمشكاة وهذا القياس فاسد لان وقوع غير العربي في القرآن ممنوع وما ذكر من وقوع الاستبرق واخواته في القرآن لا يوجب ذلك لان كونها غير عربية مم بل انها جاءت عربية ايضا لجواز توافق اللغتين كالصابون والتنور ولو سلم كونها غير عربية فكون القرآن عربيا مم فالضمير في قوله انا انزلناه راجع الى السورة لا القرآن كما قيل واطلاق القرآن على بعضه شايع ولو سلم كون القرآن عربيا فمعناه كونه عربي النظم والاسلوب لا عربي المتن ولا ينافي كون كلماته غير عربية ولو سلم انه عربي المتن فذلك باعتبار اعم الاغلب لان ما هو غير عربي من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربي ولا يجوز مثل ذلك في الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة الكلام وعربية الكلمات ليست شرطا في عربية الكلام

بل يكفيها عربية اكثر كلماته ولا حد ان يقول المعلوم من كلامهم ان فصاحة المركب التام او المركب مطلقا يشترط فيه فصاحة كلماته واما اذا كان عدة من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة او القرآن مثلا فلم يعلم انه يشترط في فصاحة مثل هذا الكلام فصاحة كل كلام او كلمة منه ففي اشتراط فصاحة قوله الم اعهد سواء اعتبر كلاما ان اخذ مع ضميره او لا ان لم يؤخذ في فصاحة السورة او القرآن تامل واشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجب ذلك الاشتراط **قوله** فيجوز اشتمال القرآن على كلام غير فصيح يعني ان لم يلزم عدم خروج السورة عن الفصاحة فاشتمال القرآن على كلام غير فصيح لازم البتة اما اذا اعتبر الم اعهد كلاما فظ واما اذا لم يعتبر فلان عدم فصاحة توجب عدم فصاحة الكلام الذي هو جزؤه لاشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام ووجه قوله بل كلمة غير فصيحة مع ان عدم فصاحة الكلام

لازم جزما ان اللازم ابتداء على تقدير عدم فصاحة الكلام وعلى تقدير عدم فصاحة الكلمة وان كان هذا مستلزما للاول فاشار الى ان كلا من اللازمين مستقل بالفساد من غير احتياج الى ملاحظة استلزام احدهما للآخر ولما كان كون اشتمال القرآن على كلمة غير فصيحة مستلزما للفساد اظهر في ابطال كلام هذا القايل قال بل كلمة غير فصيحة **قوله** مما يعود اى يجلب ويجر الى نسبة الجهل او العجز لان اشتماله على غير الفصيح اما العدم علمه تبارك وتعالى بانه غير فصيح او بان الفصيح اولى من غير الفصيح فيلزم الجهل واما العدم قدرته على ايراد الفصيح بدل غير الفصيح فيلزم العجز لا يقال القسم الثالث محتمل وهو ان يكون تعالى قادرا على ايراد الفصيح بدلا عن غيره وعالما بعدم فصاحته وبان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان اولى لكن لم يورد لحكمة له تعالى في ذلك لانا نقول الظاهر انه لا حكمة في ذلك لان القرآن انما اتى به معجزة وتصديقا للرسول



والاعجاز انما هو للبلاغة والفصاحة على الصحيح فان قلت
غاية الامران الثالث ايضا بطل لكونه سفها وخروجا عن الحكمة
فلم لم يتعرض له ولم يقل الى نسبة الجهل او العجز او السفه
قلت لما كان السفه نتيجة الجهل فنسبته يدخل في نسبته
قوله اى مدققا مطولا موافق لما في الصحاح من ان الزجج
دقة في الحاجبين وطول وزججت المراة حاجبيها دققته
وطولته والمذكور في الاساس ان الزجج دقة الحاجب واستقواسه
وحاجب ازج زججت المراة حاجبيها وربما يستدل على اعتبار معنى
الاستقواس بقول حسان ابن ثابت في مدح النبي صلى الله عليه وآله
بعينين دعجاوين من تحت حاجب ازج كمشق النون من خط
كاتب فان التشبيه بمشق النون انما يحسن باعتبار معنى
الاستقواس وفيه انه انما يتم لو كان قوله كمشق النون بيانا
لقوله ازج وهو مم لم لا يجوز ان يكون لبيان اتصاف الحاجب
بالاستقواس بعد بيان اتصافه بالدقة والطول بقوله

والاظهر منه انه بين الحاجب
والنون حتى يحسن تشبيهه له

ازج

ازج وترك العطف في قوله كمشق النون ربما يدفع المناقشة
قوله اى كالسيف السريجي او كالسراج لا بد لهذا التخريج
من ان ينطبق على قاعدتهم ويمكن توجيهه بان التفعيل
يجئ بمعنى النسبة الى اصله كالمتمم والمنزر اى المنسوب الى
تميم والمنسوب الى نزار فالمسرج بمعنى المنسوب الى السريجي
او السراج اى بالمشابهة فالمسرج اسم مفعول من سرجته
بمعنى نسبته الى السراج كالمتمم والمنزر من تممته ونزرته
بمعنى النسبة وقوله كالسيف السريجي او كالسراج يكون بيانا
لحاصل المعنى هذا توجيه التخريج اما وجه بعده فهو انه
لا يتبادر من نسبته الى السراج او السريجي معنى مشابهته له
وايضا الغالب الشايع ان يكون المنسوب اليه مصدر ثلاثي
هذا الفعل نحو كفرته وفسقته اى نسبته الى الكفر والفسق
وههنا ليس كذلك واما التوجيه بانه من قبيل قوس الرجل
اى صار كالقوس فالمسرج بمعنى الصاير كالسريجي او كالسراج

او بانه من عون الرجل اذا صار عوانا فالمسرج بمعنى الصاير
سريجيا او سراجا على معنى التشبيه اى مثله او بانه من قبيل
ورقت الشجرة اى صارت ذات اوراق فالمسرج بمعنى الصاير
ذا سراج وهذا يختص بالتخريج الاخير فيرد على الكل انه انما
يستقيم لو كان المسرج بكسر الراء لكنه بفتحها قوله فان قلت
لم لم تجعلوه اسم مفعول يمكن تقريره من وجهين احدهما انهم
لما حكموا بغرابة مسرج حكموا بانه ليس اسم مفعول منه لان كونه
اسم مفعول منه يخرجه من الغرابة بناء على ان سرج الله وجهه
ليس غريبا وفيه نظر لانه لا منافاة بين غرابة مسرج وكونه
اسم مفعول من سرج الله وعدم غرابة سرج الله وجهه وقد
جعل رحمه الله في شرح المفتاح مسرجا اسم مفعول من سرج
وغريبا وقد ذكرنا وجه دفعه في الحاشية وثانيهما انهم ذكروا
في تخريجه وجهين وكونه اسم مفعول من سرج الله وجهه
وجه ثالث فلم لم يذكره وفيه ان الجواب الثاني من السوال

وهو

لا نصر الحكم لها بناء على جعل اسم مفعول



وهو

وهو قوله او يكون من باب الغرابة يأبى ذلك وايضاً قد ذكرنا
انّ وجه تخريج مسرّج من السّراج انّه اسم مفعول من سرّجته
اى نسبته الى السّراج بالمشابهة وقوله كالسّراج بيان لحاصل
المعنى ويمكن دفع هذا ثمّ انّه اجاب عن السّوال بوجهين
الأول انّه يحتمل ان يكون سرّج الله وجهه مولّدا مستحدثا
من السّراج وفى تقريره وجوه احدها انّه اذا كان مولّدا
حادثا بعد حكمهم بالغرابة فقد صحّ حكمهم بها لأنّه لم يوجد
حال الحكم حتّى لا يصحّ الحكم بها بناء على جعله اسم مفعول
من سرّج وفيه انّ الظاهر انّ الحكم بالغرابة ليس سابقا على تو[لّد]
سرّج الله فانّ الأوّل من ائمة المعانى والثّانى من ائمة
اللّغة والثّانى انّه اذا كان مولّدا لا يفيد جعل مسرّجا اسم مفعول
منه خروجه عن الغرابة لأنّ المولّد غريب وفيه انّه ح لا يبقى
بين وجهى الجواب فرق يعتدّ به والثّالث انّه اذا كان مولّدا
لم يصحّ جعل مسرّج اسم مفعول منه لأنّه لغة اصليّة ولا يخفى

ما فيه والوجه الثّانى من الجواب انّ سرّج الله ايضاً غريب فلا
يفيد جعل مسرّج اسم مفعول منه خروجه من الغرابة وفيه انّه
اذا كان مولّدا كان غريبا فلا يحسن ايقاع الغرابة فى مقابلة
التّوليد وايضاً قد سبق انّ هذا الجواب لا يستقيم على التّقرير
الثّانى للسّوال هذا تقرير الجواب على اوّل وجهى تقرير السّوال
وامّا على الوجه الثّانى فلا يصحّ ثانى وجهى الجواب اصلاً وكذا
ثانى وجوه تقرير الوجه الأوّل من وجهى الجواب ولمّا كان
فى هذه النّسخة من الشّبهة والمناقشات وان امكن دفع
بعضها غيّرها الى قوله قلت هو ايضاً من هذا القبيل او مأخوذ
الخ يعنى انّ سرّج الله من قبيل الغريب او مأخوذة من
السّراج كالمسرّج فلا يفيد جعله اسم مفعول منه خروجه من
الغرابة قوله ثمّ استعير لكلّ واضح معروف اقتصر ههنا
على معنى الاشتهار وذكر ره فى شرح الكشّاف منه انّه استعير
للشّرف والاشتهار وكانّه نظر الى انّ وصف اللّقب بالشّرف استعارة

يس

ليس له كثير معنى وليس بذاك قوله انّما هى من جهة الغرابة اراد ان
انّ الغرابة مشتملة عليها كما قال فى الشّرح لأنّ الكراهة داخلة
تحت الغرابة فكراهة ذلك اللّفظ لغرابته المشتملة عليها ممّ[ا] ان
كيف ولم يذكر فى تفسير الوحشيّة ما يدلّ على الكراهة وان اراد
الكراهة بسبب الغرابة ومن جهتها يلزم ان يكون كلّ غريب
كريها وهو ممنوع ولو سلّم فمراد صاحب القيل احد الأمرين
امّا انّ الخلوص عن الكراهة داخل فى مفهوم فصاحة المفرد
فلا بدّ من ذكره فى تعريفها وامّا انّ الكراهة تخلّ بالفصاحة
فلا بدّ فى تعريفها من ذكر الخلوص عن الكراهة والّا لم يكن
التّعريف مانعا ولا يندفع شئ منهما بما ذكره رحمه الله انّ الكراهة
بسبب الغرابة امّا الأوّل فلأنّه لا يلزم من اعتبار انتفاء
السّبب فى مفهوم اعتبار انتفاء مسبّبه فيه وامّا
الثّانى فلأنّه لا يلزم من انتفاء السّبب الخاصّ انتفاء المسبّب
لجواز ان يثبت الشّئ باسباب شتّى ولأنّ السّبب ملزوم

والمسبب لازم فلا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم
لجواز ان يكون اللازم اعم ولو ذكر رحمه الله ما يدل
على ان الكراهة سبب للغرابة اندفع الثاني لان انتفاء المسبب
يوجب انتفاء السبب قطعا قوله قيل لان الكراهة اشارة
الى ما ذكره الخلخالي وحاصله ان الكراهة في السمع اما
ان يرجع الى النغم لا الى نفس اللفظ واما ان يرجع الى نفس
اللفظ لغرابته واما ان يرجع الى نفسه لاشتماله على تركيب
يتنفر الطبع عنه فعلى الاول لا خفاء ان ذكر الكراهة مستغن
عنه وكذا على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه واما على الثالث
فلا بد من ذكرها لانه لا بد ان يذكر في تعريف الفصاحة
الخلوص عن الاشتمال المذكور لاخلاله بالفصاحة جزما
اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه عليه نظره لانه اراد به
انه قد يكون الكراهة في بعض الالفاظ ثابتة مع قطع النظر
عن النغم لان الخلخالي لم ينكر ذلك بل اثبته حيث ذكر

ان الكراهة قد تكون للغرابة او للاشتمال المذكور لا للنغم
وان اراد به ان الكراهة حيث ما كانت تكون ثابتة مع قطع
النظر عن النغم وانما ذكر لفظ الجرشى على سبيل التمثيل فاثباته
مشكل قوله حال من الضمير في خلوصه فيكون المقيد بهذه
الحال هو الخلوص لكونه العامل في ذي الحال فيتوجه عليه انه
لا يستقيم به الاحتراز عن مثل زيد اجلل بل يلزم ان يكون مثله
كلاما فصيحا لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور المذكورة
حال فصاحة كلماته وهي ان يقال زيد اجل كما يتوقف عدالة الرجل
ان ينتهي عن المنهيات حال اختياره فاذا ارتكب شيئا منها
في حال اضطراره لا يسقط عدالته بل يكون عدلا لانه يصدق
عليه انه منتهٍ عنها حال الاختيار وان ارتكبها الاضطراره فلم
يقدح الارتكاب للاضطرار في صدق الانتهاء في حال الاختيار
وكذا ههنا لا يقدح عدم الخلوص في حال عدم فصاحة الكلمات
وهي ان يقال زيد اجلل في صدق الخلوص في حال فصاحتها

وهي ان يقال زيد اجل والجواب عنه انما يصدق عليه ان لو كان
لقولنا زيد اجلل حال فصاحة الكلمات وهو ممنوع بل هذه
الحال لقولنا زيد اجل وهو غير قولنا زيد اجلل فلم يثبت كلام
واحد له حال فصاحة الكلمات وحال عدمها ليستقيم ما ذكرت
كما وجد شخص واحد له حالان حال الاختيار وحال الاضطرار
فاستقام ما ذكرت فيه قوله لانه ح يكون قيدا للتنافر
لان العامل في ذي الحال اعني الكلمات فيكون قيدا للمنفي
لانه اعتبر في الفصاحة الخلوص عنه فلا يكون قيدا للخلوص
حتى يكون قيدا للنفي واذا كان قيدا للمنفي يكون النفي
داخلا على كلام فيه تقييد فيكون النفي راجعا الى القيد على
ما هو المقرر عندهم من رجوع النفي الداخل على المقيد الى
قيده فيلزم ان يكون المعتبر في فصاحة الكلام انتفاء فصاحة
الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود
الفصاحة وهو عكس كلي للمقصود ولئن تنزل عن ذلك

فلا اقل من ان يصدق التعريف على صورة وجود التنافر
مع انتفاء فصاحة الكلمات ولذا قال رحمه الله ويلزم ان يكون
الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا لان
هذا لازم البتة سواء اقتصر على ان الاصل رجوع النفي الى
القيد او ضم اليه حديث التنزل لان اللازم على الاول ان يكون
هذا الكلام هو الفصيح لا غير وعلى الثاني ان يكون فصيحا
وان كان غيره ايضا فصيحا وكونه فصيحا قدر مشترك بينهما
ثابت على تقدير كل منهما فما ذكره ههنا اولى مما وقع في الشرح
من انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة
متنافرة كانت او لا فصيحا لانه انما يستقيم على تقدير التنزل
وان كان يمكن توجيهه بانه اراد ان يبين غاية فساد هذا
القول فذكر انه ح يصدق التعريف على صنفين من الكلام
لا يصدق المعرف على شيء منهما فلحصول هذا المقصود بنى
الكلام على التنزل لكنك خبير بان الفساد في عدم صدق

التعريف على شئ من افراد المعرّف اكثر منه في صدقه على
المعرّف وعلى غيره وان كان الغير الصادق عليه التعريف في الثاني
اكثر منه في الاول فان قلت اذا اخلّ التنافر مع الفصاحة
كما يدلّ عليه التعريف على ما ذكر هنا فلأن يخلّ التنافر مع عدم
الفصاحة اولى قلت لا يلتفت الى مثل ذلك في باب التعريف
فانّه يكفي في فساد التعريف صدقه على غير المعرّف سيّما اذا كان
صادقًا على الغير فقط دون شئ من افراد المعرّف كما فيما نحن فيه
على تقدير الاختصار على الاصل المذكور وعلى انه على تقدير
التنزل يصدق التعريف على صنفين من الكلام ليس شئ
منهما من افراد المعرّف وحديث الاولوية انما يستقيم بالنسبة
الى احدهما ويدفع الفساد الناشي من صدق التعريف عليه
فقط دون الفساد الناشي من صدقه على الآخر كما بيّنا
في الحاشية قوله المشهور بين الجمهور فلا يدفع الضعف
تجويزه في غير المشهور فانّ الاضمار قبل الذكر على الوجه المذكور

نحو ضرب غلامه زيدًا يوجب الضعف وان جوّزه البعض
كالاخفش وابن جنّي قوله لفظًا ومعنًى وحكمًا اللفظي
ان يكون ملفوظًا به صريحًا قبل الضمير سواء كان مذكورًا
معنًى نحو ضرب زيد غلامه فانّ زيدًا مذكور قبل ضميره
لفظًا ومعنًى او لا نحو ضرب زيدًا غلامه فانّ زيدًا وان كان
مذكورًا قبل ضميره صريحًا لكنه مذكور معنى بعده لانّ رتبة
الفاعل التقديم على المفعول والذكر المعنوي ان لا يكون
مصرّحًا به لكن يكون هناك ما يقتضي ذكره معنًى ككون
رتبة الفاعل التقديم على المفعول نحو ضرب غلامه زيدٌ فانّ
ذلك يقتضي كون زيد مذكورًا قبل الضمير معنًى وككون رتبة
المفعول الاوّل التقدم على الثاني نحو اعطيت درهمه زيدًا
وكتضمن الكلام السابق للمرجع نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى فانّ الفعل متضمن لمصدره وكاستلزام السابق
لذكر المرجع استلزامًا قريبًا كقوله تعالى ولابويه اي المورث

فانّ الكلام السابق في بيان الميراث وانّه يدلّ على المورث
او بعيدًا كقوله تعالى حتّى توارت بالحجاب اي الشمس فانّ
ذكر العشيّ سابقًا يدلّ على الشمس ونحو ذلك ممّا يوجب كونه
مذكورًا معنًى والذكر الحكمي ان لا يكون مصرّحًا به ولا يكون
شئ من سياق او سباق مقتضيًا لذكره معنًى الّا انّ حكم
الواضع ان مفسر الضمير وما يصلح مرجعًا له يلزم ان يتقدّمه
يقتضي ذكره حكمًا وذلك انّه انّما خولف مقتضى حكم الواضع
لاغراض يجئ بيانها في وضع المضمر موضع المظهر فالمرجع
المؤخر لغرض مقدم حكمًا كما انّ المحذوف لعلّة في حكم الثابت
فظهر ممّا ذكرنا ان قوله لفظًا ومعنًى وحكمًا متعلق بالذكر وبيان
للاقسام ولك ان تجعله متعلقًا بمعنى كون الاضمار قبل الذكر
اي تقدم الضمير على الذكر فيكون بيانًا للاقسام اي تقدّم
الضمير على ذكر المرجع وتأخر المرجع عنه لفظيّ ومعنويّ وحكمي
والمشهور جعلها اقسامًا لتقدم المرجع والامر فيه سهل

الى الاخرى
فانّ احدهما يعلم بالمقايسة وما وقع في الشرح من الاقتصار
على اللفظ والمعنى دون ذكر الحكم فمبني على انّه اراد بالمعنوي
ما يتناول الحكمي لانّ المراد بالمعنى ما يقابل اللفظ حكمًا كان
او لا قوله والواو في والورى للحال اثره على كونها للعطف
على المستكن في امدحه لوجود الفصل فيكون المعنى امدحه
ويمدحه الورى لوجوه احدها حسن المقابلة بقوله لمته

فانّ الكلام السّابق في بيان الميراث وانّه يدلّ على المورث
او بعيدًا كقوله تعالى حتّى توارت بالحجاب اى الشّمس فانّ
ذكر العشيّ سابقًا يدلّ على الشّمس ونحو ذلك ممّا يوجب كونه
مذكورًا معنًى والذكر الحكمي ان لا يكون مصرّحًا به ولا يكون
شئ من سياق او سباق مقتضيًا لذكره معنًى الّا انّ حكم
الواضع ان مفسر الضّمير وما يصلح مرجعًا له يلزم ان يتقدّم منه الذكر

فان

الى الاخر
فانّ احدهما يعلم بالمقايسة وما وقع في الشّرح من الاقتصار
على اللّفظ والمعنى دون ذكر الحكم فمبنى على انّه اراد بالمعنوىّ
ما يتناول الحكمي لانّ المراد بالمعنى ما يقابل اللّفظ حكمًا كان
او لا **قوله** والواو في والورى للحال انتزه على كونها للعطف
على المستكن في امدحه لوجود الفصل فيكون المعنى امدحه
ويمدحه الورى لوجوه احدها حسن المقابلة بقوله لمته
وحدى فانّ قوله وحدى في مقابلة قوله والورى معى وقد
جعل حالًا وقيدًا للوم الّذى قوبل بالمدح فينبغي ان يكون
قوله والورى معى ايضًا حالًا وقيدًا للمدح رعاية للتّطبيق بين
المتقابلين والثّاني انّه على تقدير العطف يكون مدح الورى
جزء المدح الشّاعر وموقوفًا عليه ولا يخفى انّه قاصر في بيان
المدح بالنّسبة الى ما اذا لم يدلّ الكلام على التوقّف كما في تقدير
الحالية والثّالث انّه يلزم على تقدير العطف استدراك قوله معى
والرّابع انّه يلزم على تقدير العطف اتّحاد الشّرط والجزاء فانّ

المعطوف على الجزاء جزاء على حدة كالمعطوف عليه ومعلوم انّ
معطوف عليه عين الشّرط وامّا على تقدير الحالية فالشّرط هو مدح
الشّاعر مطلقًا والجزاء مدحه مقيّدًا بالحال المذكور ويمكن ان
يدفع الاخيرين بانّ المعيّة يدلّ على عدم تراخى مدحهم عن مدحه
وانّه معنى مطّرد بان يعتبر العطف ولا تمّ التعليق بالشّرط **قوله** نعم
مقابلة المدح باللّوم ربّما يعتذر عنها بانّه اشار بذلك الى انّ
ذمّه ممّا لا ينبغي ان يخطر ببال عاقل ولو على سبيل الشّرطية والتعليق
بل لو ادّعى ادّاع فانّما يفرض لومه دون ذمّه وفي استعمال متى
الدّالة على الكلية في المدح واذا الخالية عن هذه الدلالة بل هى
مهملة في قوة سور الجزئية لطافة حيث اشار الى انّه يضيق صدره
ولا ينطلق لسانه بما يدلّ على الكلية في اللوم وان كان فيه لطافة
ايضًا ولانّ تعليق توحّده باللّوم على لومه المشعر بعلية اللوم
له يفيد فائدة الكلية المبنيّة عليها اللّطافة المتأخرة **قوله** نافر
كل التّنافر اى انّ فيه تنافرًا كاملًا ولا يلزم ان لا يكون تنافر

الكل منه لتنافي ما سبق انّ التّنافي دون التّناهي ولانّ يكون
احد الامرين موجبًا للتّنافر في الجملة واجتماعهما الكمال حتّى يلزم
عدم فصاحة نحو فسبّحه مع وقوعه في القرآن بل اللّازم
انّ اجتماع امرين سبب للتّنافر القوى الكامل ويجوز ان لا
يكون واحد منهما موجبًا للتّنافر اصلًا وايضًا في قوله نافر كلّ
التّنافر اشارة الى انّ التّنافر ههنا بمعنى النّفرة لا بالمعنى
الاصطلاحى حتّى يلزم ما ذكر وفائدة التّعبير عنها الدّلالة
على الكمال لانّ الفعل اذا تشارك فيه فاعلان يجئ كاملًا
قوله قيل ذكر ضعف التّاليف يغني عن ذكر التّعقيد اللّفظى
لانّه لا يكون الّا لضعف التّاليف فالخلوص عن الضّعف يوجب
الخلوص عنه واعلم انّ الخلخالي اعترض بانّ ذكر احد الامرين
من الضّعف والتعقيد اللّفظى يغني عن الاخر امّا اغناء
الضّعف فلما سبق وامّا اغناء التّعقيد فلانّه لازم للضّعف
لانّ التّاليف اذا لم يوافق القانون اوجب صعوبة في الفهم

لامحز والخلوص عن اللازم يوجب الخلوص عن الملزوم فان قصد

رحمه الله بما ذكر دفع اعتراض بان الاحسن الاقتصار على بعض

السؤال وان كان الاقتصار بناء على ان ما ذكره لا يدفع السؤال

بتمامه لانه انما يدفع اغناء ذكر الضعف عن التعقيد ولا يدفع

العكس ودفعه ان يقال لا نم ان كل ضعف يوجب تعقيدا

فان مثل جاء في احد بالتنوين مشتمل على الضعف دون

التعقيد **قوله** لخلل واقع في انتقال الذهن اما ان يراد

الخلل الواقع للمتكلم او للسامع فعلى الاول لا يصح تعليل

الخلل بايراد اللوازم وعلى الثاني لا يصح تعليل عدم ظهور

الدلالة بالخلل اذ الامر بالعكس فيهما ويمكن ان يراد الاول

على ما يناسب قرينه وهو الخلل الواقع في النظم وتعليله

بالايراد باعتبار معنى العلم والظهور اى تعرف الخلل ويظهر

بالايراد وان يراد الثاني وتعليل عدم ظهور الدلالة باعتبار

معنى العلم والظهور **قوله** وذلك بسبب ايراد اللوازم قد يفهم

منه انه السبب في التعقيد لا غير وتوجه بانه اذا حصل

التعقيد بسبب ان قصد باللفظ ما ليس من لوازم معناه

يكون ذلك داخلا في ضعف التاليف والوجه انه انما خص

الايراد بالذكر لان القسم الاخر وهو ان يراد باللفظ

ما ليس من لوازمه اقل قليل سيما في الكلام يعتد به ثم

ان اريد باللوازم والوسايط معنى الجنس على ما عليه ائمة

الاصول ان لام الجنس يبطل معنى الجمعية الى الجنسية

فلا خفا وان اريد معنى الجمع فظاهر انه لا يصح اعتباره بالنظر

الى كل مادة فلا بد من اعتباره بالنظر الى المواد فيكون في كل

مادة وجود لازم بعيد وعلى التقديرين فالظاهر انه لا يلزم

تكثير الواسطة في كل مادة ووجهه ان يراد بالكثرة

ان يكون فوق الواحد فاللازم وجود لازم بعيد مفتقر

الى واسطتين او اكثر في كل مادة **قوله** ساطلب بعد

الدار عنكم لتقربوا في ذكر السين واضافة البعد الى الدار

مع اضافة القرب الى ذوات المخاطبين لطائف حيث اشار

بذكر السين الى ان طلبا لبعد وان كان يتوصل به الى مقصود

عظيم هو القرب لكن لما كان في نفسه طلبا للبعد الذي هو

من الردى واسوء من السوى سوف الاقتحام في مهلكة ارتكابه

واخر التورط في ورطة التزامه هذا ان حمل السين على موضوعه

فان حملت على مجرد التاكيد فاللطافة باعتبار اختيار العبارة

الدالة على الاستقبال وضعا ورمز باضافة البعد الى الدار

والقرب الى ذواتهم الى انه وان تعلق غرض بطلب البعد

فالعاشق لا يطلبه لانه يعد بعد نفسه محالا فكيف يطلبه

بل يطلب بعد مكانه ومطلوب المحب انما هو قرب ذات

المحبوب لا قرب مكانه **قوله** الصحيح اما لانه يثبت عنده

بالنقل الصحيح واما لان الصحيح عنده في معنى البيت ما ذكره

الشيخ وهو مبني على الرفع **قوله** لكنه اخطأ كانه اراد بالخطأ

ما يعد خطأ ويكون في حكمه عند البلغاء والا فله وجه

من

من الصحة كما ذكر في الشرح انه يستعمل الجمود في مطلق خلو العين

مجازا استعمالا للمقيد في المطلق ثم يكنى بالمطلق عن السرور

قوله اطيب صيغة المتكلم من طاب يطيب ونفسا تميز ولا

يحسن ان يجعل صيغة المتكلم من طيب يطيب ونفسا مفعولا به

قيل الظ من كلام الشيخ انه جعل طلب البعد مجازا عن لازمه

وهو طيب النفس به وجعل سكب الدموع مجازا عن سببه

وهو الحزن والاوجه انه لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع

بل ما ذكره تقرير للمعنى وبيان لسبب السكب **قوله** وللقوم

ههنا كلام فاسد وهو ما ذكروا في معنى البيت ان عادة

الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المط وخلاف المقصود فطلب

الشاعر البعد ليحصل نقيضه وهو القرب وطلب الحزن ليحصل

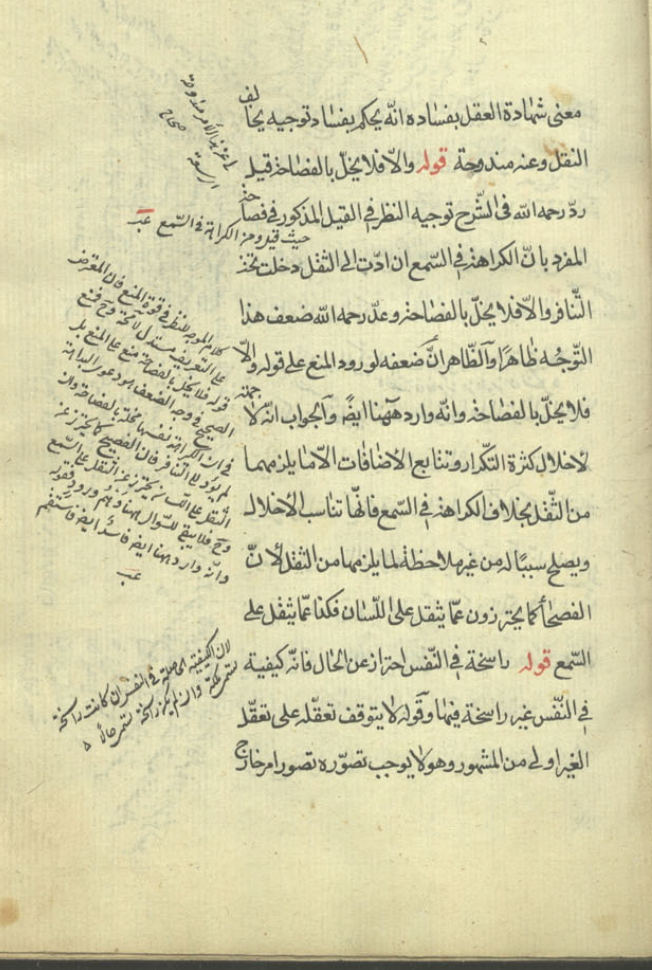
نقيضه وهو السرور ووجه فساده ان الزمان والاخوان

انما ياتيان بما هو بنقيض المط في الواقع لا بما يظهر انه مطلوب

وليس به وربما يدفع الفساد بان من ظرافة الشعراء انهم

يتعمّدون طلب شئ يكون مطلوبهم خلافه تسبّبًا الى حصوله
لما اشتهر انّ الزّمان يأتي بخلاف المطلوب وهذا من الامور
الخطابية الّتي يأتي بها الشّعراء تظرّفا ولا يقدح في امثال
هذه المناقشات وقد جاء بذلك صريحًا ابو الحسن الباخرزي
فقال ولكم تمنّيت الفراق مغالطًا ۞ واحتلت في استثمار
غرس ودادي ۞ وطمعت منها الوصال لانّها ۞ تبني الامور
على خلاف مرادي ۞ قوله كانّها تجري في الماء يشعر بانّ اطلاق
السّبوح على الفرس على سبيل الاستعارة على ما ذكره
في الاساس ومن المجاز فرس سابح وسبوح ووجهه انّ السّابح
والسّبوح من سبح في الماء فان اعتبر موصوف السّبوح في البيت
هو الفرس على تشبيه سيرها في البرّ بسباحتها في البحر في سرعة
السّير مع عدم اتعاب الرّاكب يكون السّبوح استعارة تبعيّة
وان اعتبر الموصوف غير الفرس على تشبيه الفرس لشخص سابح
في الماء يكون استعارة اصلية مصرّحة ولا يخفى ما في ايثار

السبوح


معنى شهادة العقل بفساده انّه يحكم بفساد توجيه يخالف
النقل وعنه مندوحة قوله والّا فلا يخلّ بالفصاحة قيل
ردّ رحمه الله في الشّرح توجيه النظر في القيل المذكور في فصاحة
المفرد بانّ الكراهة في السّمع ان ادّت الى الثقل دخلت تحت
التّنافر والّا فلا يخلّ بالفصاحة وعدّ رحمه الله ضعف هذا
التّوجه ظاهرًا والظّاهر انّ ضعفه لورود المنع على قوله والّا
فلا يخلّ بالفصاحة وانّه وارد ههنا ايضًا والجواب انّه لا
لاخلال لكثرة التكرار وتتابع الاضافات الّا بما يلزمهما
من الثّقل بخلاف الكراهة في السّمع فانّها تناسب الاخلال
ويصلح سببًا له من غير ملاحظة لما يلزمهما من الثقل لانّ
الفصحاء كما يحترزون عمّا يثقل على اللّسان فكذا عمّا يثقل على
السّمع قوله راسخة في النّفس احتراز عن الحال فانّه كيفية
في النّفس غير راسخة فيها وقوله لا يتوقف تعقّله على تعقّل
الغير اولى من المشهور وهو لا يوجب تصوّره تصور امر خارج

عنه لانّه يخرج عن الحدّ الكيفيات الّتي يقتضي تصوّرها تصوّر
غيرها كالعلم والقدرة والاستقامة ونحو ذلك فانّ تصوّرها
موجبة لتصوّرات متعلّقاتها لكن لا يتوقّف عليها توقف المعلول
على علّته كما في الاعراض النّسبيّة فعلى المشهور لا يبقى الحدّ
جامعًا بخلاف ما ذكره رحمه الله فهو اولى من هذا الوجه لكن
يرد عليه الكيفية المركبة لتوقف تصوّرها على تصوّر الاجزاء
وكذا الكيفية النّظرية لتوقف تصوّرها على القول الشّارح فلا
يبقى الحدّ جامعًا ولا يرد ذلك على المشهور قوله اشعار بانّه
لو عبّر عن المقصود الخ قد فهم منه انّه لو لم يذكر الملكة في التعريف
يلزم ان يكون هذا المعبّر فصيحًا وليس كذلك لانّه ان اراد
التعبير عن مقصوده في الجملة فظاهر انّ كون اللّام في المقصود للاستغراق
يابى ذلك وان اراد التعبير عن كلّ ما يدخل تحت قصده على
ما هو معنى الاستغراق العرفي فالظّاهر انّه لا يتحقق بدون
الرّسوخ فقوله ما لم يكن ذلك راسخًا فيه محلّ تامّل ويمكن دفعه

بان

بان ليس قصده الّا انّ ذكر الملكة يشعر بما ذكر ولا ريب في
استفادة هذا الاشعار واما انّ في التّعريف ما يوجب عدم
فصاحة هذا المعبّر فغير قادح في ذلك ولو قال بملكة احترازًا
عن تعبير هذا المعبّر لتوجه ما ذكر على انّه لو قال كذلك لا

انتهى كلامه لا يقال فمقتضى الحال انّما هو نفس الخصوصية
لا اعتبارها كما يشعر به قوله الى ان يعتبر لانّا نقول ليس المقتضى
هو الخصوصية على ايّ وجه وجدت في الكلام بل اذا كان



عنه لانه لا يخرج عن الحد الكيفيات التي يقتضي تصورها التصو
غيرها كالعلم والقدرة والاستقامة ونحو ذلك فان تصورها
موجبة لتصورات متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها توقف المعلو
على علته كما في الاعراض النسبية فعلى المشهور لا يبقى الحد

يابى ذلك وان اراد التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده على
ما هو معنى الاستغراق العرفي فالظاهر انه لا يتحقق بدون
الرسوخ فقوله ما لم يكن ذلك راسخا فيه محل تامل ويمكن فعه

بان

بان ليس قصده الآن ذكر الملكة يشعر بما ذكره ولا ريب في
استفادة هذا الاشعار واما ان في التعريف ما يوجب عدم
فصاحة هذا المعنى فغير قادح في ذلك ولو قال ملكة احتراز
عن تعبير هذا المعنى لتوجه ما ذكره على انه لو قال كذلك لا
الدفع ايضا كما بيناه في الحاشية قوله الحال يعتبر اشعارا
بان الحال انما يقتضي اعتبار تلك الخصوصية وتدعو اليه
ولا تقتضي نفس الكلام وانما يقتضيه امر آخر من قصد افادة
الجزاء ولازمها او غيرهما وقد صرح رحمه الله بذلك في شرح
المفتاح حيث قال لما كانت المطابقة انما تتحقق بتلك الخصو
وكان اقتضاء اصل الكلام ثابتا وانما آثار الانكار في اقتضا
تلك الخصوصية شاع اطلاق مقتضى الحال على تلك الخصوصية
انتهى كلامه لا يقال فمقتضى الحال انما هو نفس الخصوصية
لا اعتبارها كما يشعر به قوله الحال يعتبر لانا نقول ليس المقتضى
هو الخصوصية على اي وجه وجدت في الكلام بل اذا كان

مقرونة بالقصد والاعتبار وكفاك شاهدا على ذلك تخطئة
علي عليه السلام من قال من المتوفي على لفظ اسم الفاعل
مع انه عليه السلام قرا قوله تعالى والذين يتوفون منكم على بناء
المعلوم فاذا كان للاعتبار مدخل عظيم في مقتضى الحال
بالغ في اشتراطه فجعل المقتضي نفس الاعتبار مع ان فيه نوع
تمهيد لما سيذكر ان المقتضي هو الاعتبار المناسب وانما
قال مع الكلام مع ان الخصوصية انما هي في الكلام لانه
قيد الكلام بكونه مؤديا لاصل المراد ولا شك ان الخصوصية
خارجة عنه مصاحبة له وانما هي داخلة في مجموع الكلام المركب
من الكلام المؤدي لاصل المعنى ومن الخصوصية وانما قيد
الكلام بذلك حتى احتاج بكلمة مع ولم يصح كلمة في اشعارا
بان مقتضى الحال لا بد ان يكون زائدا على اصل المعنى ولو
قال في الكلام لخلا الكلام عن ذلك الاشعار فان قلت
قد يقتضي المقام الاختصار على اداء اصل المراد قلت الا

زايد

زايد على اصل المراد قوله خصوصية ما في الصحاح فتح الخا
فيه افصح من ضمها وكان وجهه ان الخصوص بفتح الفاء
صفة فبدخول الياء المصدرية يصير بمعنى المصدر وبضمها
مصدر فلا يليق الحاق هذه الياء بها وانما صح في الجملة
بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة وان يكون الياء للمبالغة
قوله وهو مقتضى الحال والظاهر ان الضمير يرجع الى الخصو
وتذكيره باعتبار الخبر ويحتمل ان يرجع الى ان يعتبر
اعتبار الخصوصية مقتضى الحال بالتاويل السابق قوله
وتحقيق ذلك الخ حاصله ان التحقيق ان مقتضى الحال
هو الكلام الكلي المكيف بكيفية مخصوصة كالكلام المؤكد
والخالي عن التاكيد مثلا ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال
صدق هذا الكلام الكلي عليه سمي ذلك تحقيقا
اشارة الى ان ما يدل عليه كلامهم في مواضع ان المقتضى
هو الاحوال من التاكيد والخلو عنه مثلا ليس بتحقيق بل تسامح

كما ذكر في الشرح واعلم انّ ما يصلح وجهاً لذلك التحقيق ممّا
صرح به رده وممّا لم يصرح به امور احدها ما نقل عنه في الحواشي
وذكر في شرح المفتاح وهو انّه ذكر السّكاكي في تعريف المعاني
في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره فانه يدل على انّ
مقتضى الحال امر مذكور والمذكور حقيقة هو الكلام لا الاحوال
والثاني انّه ذكر المص في تعريف علم المعاني الاحوال التي بها
يطابق اللّفظ لمقتضى الحال فلو جعل المقتضى نفس تلك الاحوال
لم يصح هذا القول لانّها عين مقتضى الحال فيكون هو الكلام
والثالث انّ المطابقة بمعنى الصّدق كما هو اصطلاح اهل
المعقول ولا يمكن اعتبار الصّدق بين الكلام وبين تلك
الاحوال اصلاً ويمكن اعتباره بين الكلام الذي يورده
المتكلم وبين الكلام الكلي كما ذكره ربما يق معنى اقتضاء الحال
يتحقق حقيقة في تلك الاحوال الا في الكلام المشتمل عليها
فانّ انكار المخاطب مثلاً انّما يقتضي تاكيد الكلام حقيقة
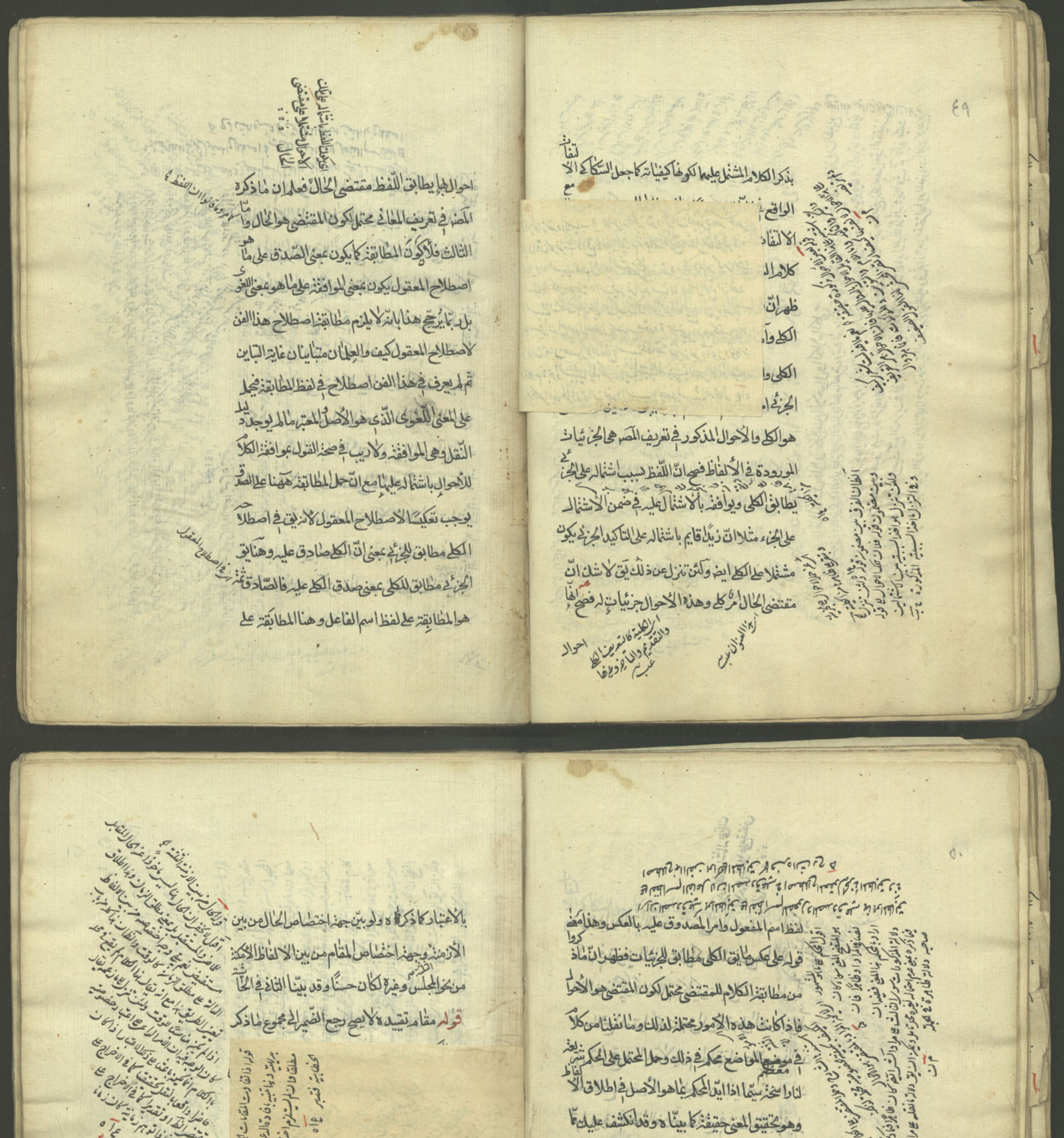
لا الكلام المؤكد بل ما يقتضي الكلام امر آخر كما سبق بيانه
مؤيداً بما ذكره في شرح المفتاح وكلامهم في معظم المواضع
محكم في انّ المقتضى هو الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب
يقتضي تاكيد الكلام وخلوّ ذهنه يقتضي خلوّه عن التّاكيد
والاحتراز عن العبث يقتضي الحذف والاحتياط يقتضي الذكر
الى غير ذلك وقول صاحب المفتاح الحالة المقتضية للذكر
للحذف للتّعريف للتنكير للتّاخير للتقديم الى غير ذلك ولم يوجد
في كلامهم ما يدل على انّ المقتضى هو الكلام سوى ما ذكر
السّكاكي على ما يقتضي الحال ذكره وما ذكره المص في تعريف
المعاني وما قالوا انّ اللّفظ مطابق لمقتضى الحال كما ذكرنا
وليس شئ من هذه الامور محكماً في ان المقتضى هو الكلام
الكلي متساويان في عدم المذكورية على سبيل الحقيقة فان
المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي وكما انّه يمكن جعل الكلي مذكوراً
بذكر الجزئي لكونه في ضمنه يمكن جعل الاحوال مذكورة

بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفياته كما جعل السّكاكي الالتفات
الواقع في الطّرق مسموعاً بسماعها فقال متى صرت من سماع
الالتفات انه قد قيل انّ بعض الاحوال مذكورة حقيقة
كلام التعريف وتنوين التنكير وهو مؤكدات الكلام فقد
ظهر انّ قوله على ما يقتضي الحال ذكره يحتمل الاحوال والكلام
الكلي واما الثاني فلان تلك الاحوال يكون كلية كالتاكيد
الكلي والتعريف الكلي وجزئية كالتاكيد الجزئي والتعريف
الجزئي الموردين في الكلام الجزئي فيجوز ان يكون مقتضى الحال
هو الكلي والاحوال المذكور في تعريف المص هي الجزئيات
الموردة في الالفاظ فصح انّ اللّفظ بسبب اشتماله على الجزئي
يطابق الكلي ويوافقه بالاشتمال عليه في ضمن الاشتمال
على الجزء مثلاً انّ زيداً قايم باشتماله على التاكيد الجزئي يكون
مشتملاً على الكلي ايض ولئن تنزل عن ذلك يق لا شك انّ
مقتضى الحال امر كلي وهذه الاحوال جزئيات لم فصح انّها

احوال بها يطابق اللّفظ مقتضى الحال فعلم ان ما ذكره

قوله لجواز تعدد الاسباب في الحصر انه لايجوز تعدد الزمان بفعل واحد شخص
في ذاتي كل ضرب واقع في حال القيام لزم ان لا يقع شئ منها في غير هذه
الحال واما السبب للمعلول الواحد الشخص فيجوز تعدده فلا يلزم من كون الشئ
سبباً لكل مطابقة ان لا يكون غيره ايض سبباً لها وحاصل الرفع ان تعدد
السبب وان كان جائزاً بمعنى ان يكون هناك امور كل منها يصلح ان يوجد به المسبب
على سبيل البدل حصول المعلول باسباب متعددة مستحيل اللزوم تحصيل الحاصل
وكلامنا في ان حصول كل ارتفاع بسبب المطابقة فلا يمكن لغيره آ ولو كان
الكلام في مجرد السببية ايض لكن اريد بان سبب السبب بالفعل كما هو المتبادر
لزم الحصر ايض ضرورة ان تعدد السبب بالفعل لمسبب واحد محال ع اه

على المعنى اللغوي الذي هو الاصل المعتبر ما لم يوجد
النّقل وهي الموافقة ولا ريب في صحة القول بموافقة الكلام
للاحوال باشتماله عليها مع انّ حمل المطابقة ههنا على الصدق
يوجب تعكيساً لاصطلاح المعقول لانّه يق في اصطلاحهم
الكلي مطابق للجزئي بمعنى انّ الكلي صادق عليه وهنا يق
الجزئي مطابق للكلي بمعنى صدق الكلي عليه فالصّادق
هو المطابِق على لفظ اسم الفاعل وهنا المطابَق على



بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفيات كما جعل السكاكي الالتفات مع
الواقع
الالتفات
كلام ال
ظهر ان
الكلي وا
الكلي وا
الجزئي ا
هو الكلي والاحوال المذكور في تعريف المص هي الجزئيات
الموجودة في الالفاظ فصح ان اللفظ بسبب اشتماله على الجزئي
يطابق الكلي ويوافقه بالاشتمال عليه في ضمن الاشتمال
على الجزء مثلا ان زيدا قايم باشتماله على التاكيد الجزئي يكون
مشتملا على الكلي ايض ولئن تنزل عن ذلك نقول لا شك ان
مقتضى الحال امر كلي وهذه الاحوال جزئيات له فصح انها

احوال لها يطابق اللفظ مقتضى الحال فعلم ان ما ذكره
المص في تعريف المعاني محتمل لكون المقتضى هو الحال وا
الثالث فلا يكون المطابقة كما يكون بمعنى الصدق على ما هو
اصطلاح المعقول يكون بمعنى الموافقة على ما هو بمعنى اللغوي
بل ربما يرجح هنا بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح هذا الفن
لاصطلاح المعقول كيف والعلمان متباينان غاية التباين
ثم لم يعرف في هذا الفن اصطلاح في لفظ المطابقة فيحمل
على المعنى اللغوي الذي هو الاصل المعتبر ما لم يوجد دليل
النقل وهي الموافقة ولا ريب في صحة القول بموافقة الكلام
للاحوال باشتماله عليها مع ان حمل المطابقة ههنا على الصدق
يوجب تعكيسا لاصطلاح المعقول لانه يق في اصطلاح
الكلي مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي صادق عليه وههنا يق
الجزئي مطابق للكلي بمعنى صدق الكلي عليه فالصادقية
هو المطابقة على لفظ اسم الفاعل وهنا المطابقة على

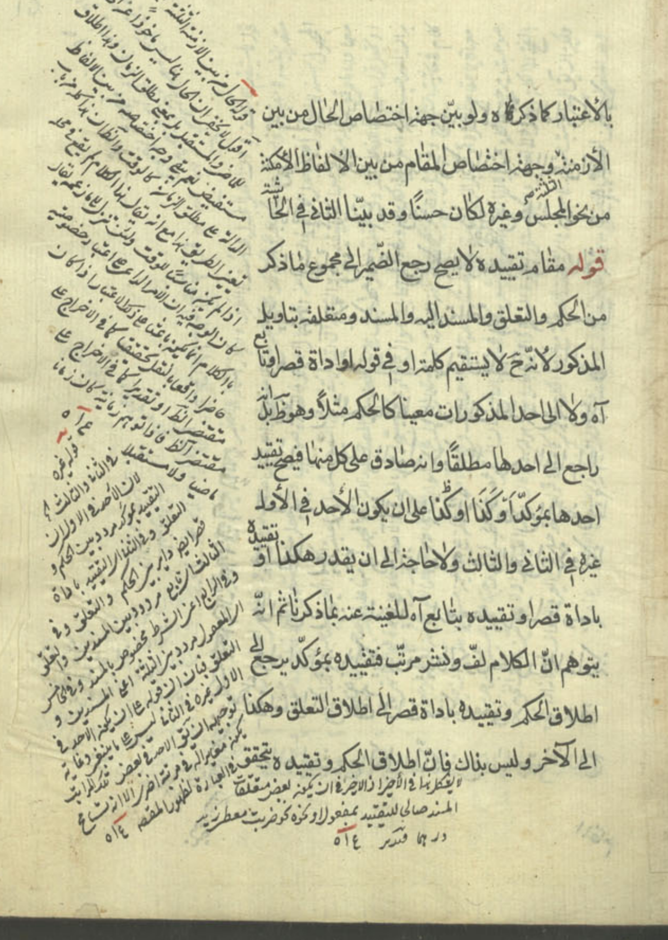
لفظ اسم المفعول وامر المصدوق عليه بالعكس وهذا معنى
قوله على عكس ما يق الكلي مطابق للجزئيات فظهر ان ما ذكروا
من مطابقة الكلام للمقتضى محتمل لكون المقتضى هو الاحوال
فاذا كانت هذه الامور محتملة لذلك وما نقلنا من كلام
معظم في موضع المواضع محكم في ذلك وحمل المحتمل على المحكم شريعة
لنا راسخة سيما اذا ايد المحكم بما هو الاصل في اطلاق الالفاظ
وهو تحقيق المعنى حقيقة كما بيناه وقد انكشف عليك مما
ذكرنا اندفاع الامور التي ادعت رده الى الحكم بالتسامح
قوله لان الاعتبار اللايق تعليل لبيان علية تفاوت
المقامات لاختلاف مقتضى الحال اي انما صارت تفاوت
المقامات علة لاختلاف المقتضى لانه اذا تفاوتت المقامات
فالاعتبار اللايق باحدها وهو الذي يكون مقتضاه يغاير
الاعتبار اللايق بالآخر وتفاوت مقتضيات المقامات عين تفاوت
مقتضيات الاحوال لان المقام هو الحال لا يغايره الا

بالاعتبار

بالاعتبار كما ذكره ولو بين جهة اختصاص الحال من بين
الازمنة وجهة اختصاص المقام من بين الالفاظ الامكنة
من نحو المجلس وغيره لكان حسنا وقد بينا التاذي في الحاشية
قوله مقام تقييده لا يصح رجع الضمير الى مجموع ما ذكر

لفظ اسم المفعول وامر المصدر وق عليه بالعكس وهذا معنى
قوله على عكس ما يق الكلى مطابق للجزئيات فظهر ان ما ذكروا
من مطابقة الكلام للمقتضى محتمل لكون المقتضى هو الاحوال
فاذا كانت هذه الامور محتملة لذلك وما نقلنا من كلام
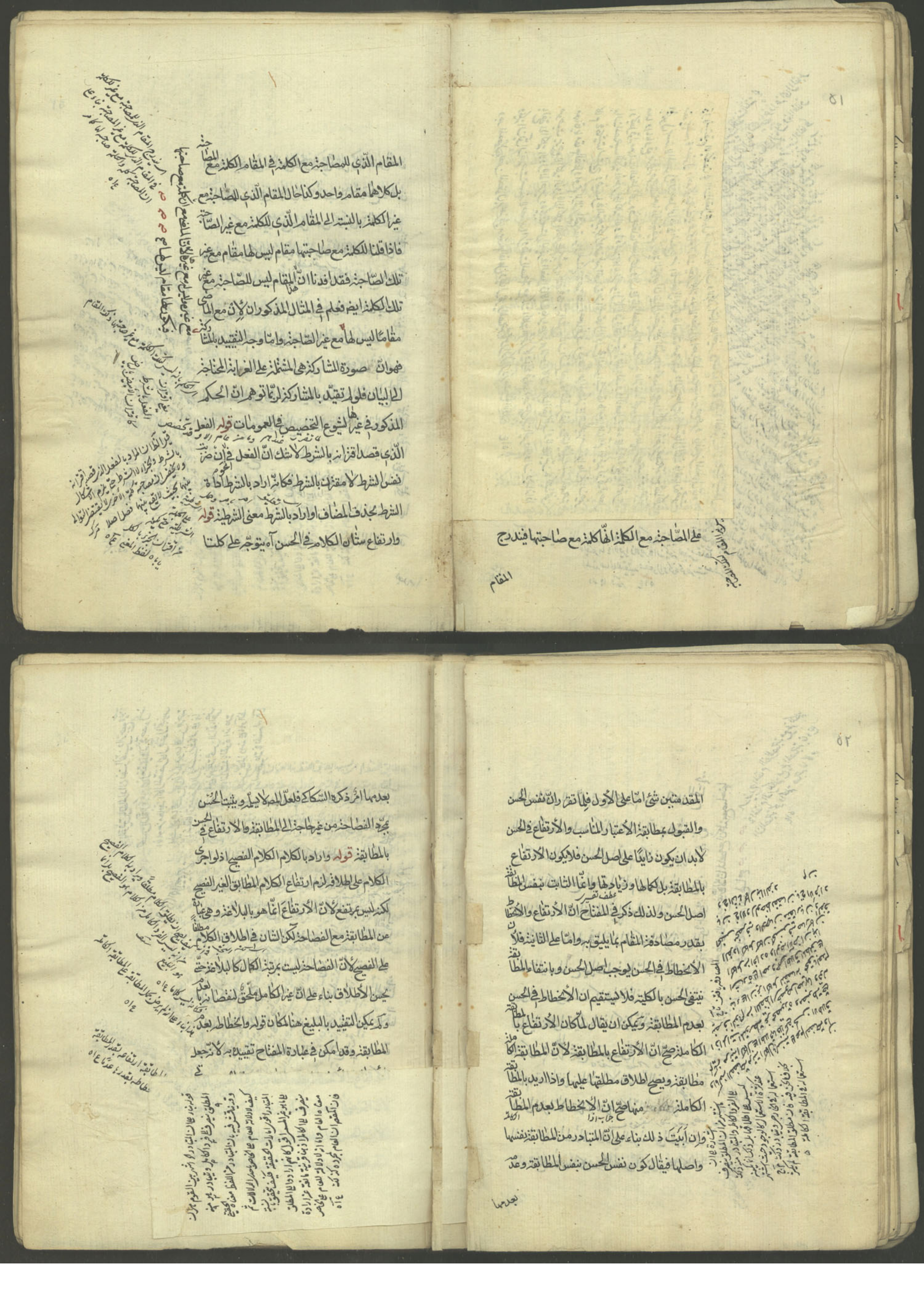
بالاعتبار


بالاعتبار كما ذكر آه ولو بين جهة اختصاص الحال من بين
الازمنة وجهة اختصاص المقام من بين الالفاظ الامكنة
من نحو المجلس وغيره لكان حسنا وقد بينا الثاني في الحاشية
قوله مقام تقييده لا يصح رجع الضمير الى مجموع ما ذكر
من الحكم والتعلق والمسند اليه والمسند ومتعلقه بتاويل
المذكور لانه ح لا يستقيم كلمة او في قوله او اداة قصر او تابع
آه ولا الى احد المذكورات معينا كالحكم مثلا وهو ظ بل انه
راجع الى احدها مطلقا وانه صادق على كل منها فيصح تقييد
احدها بمؤكد او كذا او كذا على ان يكون الاحد في الاول
غيره في الثاني والثالث ولا حاجة الى ان يقدر هكذا او تقييده
باداة قصر او تقييده بتابع آه للغنية عنه بما ذكرنا ثم انه
يتوهم ان الكلام لف ونشر مرتب فتقييده بمؤكد يرجع الى
اطلاق الحكم وتقييده باداة قصر الى اطلاق التعلق وهكذا
الى الآخر وليس بذاك فان اطلاق الحكم وتقييده يتحقق

بالنسبة الى اداة القصر والشرط ايض كما بالنسبة الى المؤكد وكذا
يصح الاطلاق والتقييد بالمؤكد بالنسبة الى التعلق ايض
كما بالنسبة الى الحكم وعلى هذا فقس اي مع كلمة اخرى مصاحبة
آه اولى مما وقع في الشرح كلمة اخرى صوحبت معها لانه
لا يستقيم الا بتكلف والعبارة الصحيحة صوحبت معها
او صوحبت باسقاط لفظ معها فان قلت الظ ان المعنى
لكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس لتلك الكلمة مع غير تلك
المصاحبة في اصل المعنى او لا وكذا ليس هذا المقام لتلك
المصاحبة مع غير تلك الكلمة مثلا لان مع الماضي مقاما
ليس لها مع غيره سواء شاركه في اصل المعنى او لا وكذا
للماضي مع ان مقام ليس له مع غيرها فما وجه
ترك الثانية بالكلية وتقييد الاول بصورة المشاركة
في اصل المعنى قلت الثاني مذكور معنى لانه يصدق
على المصاحبة مع الكلمة انها كلمة مع صاحبتها فيندرج

المقام

وارتفاع شان الكلام في الحسن آه يتوجه على كلتا



على المصاحبة مع الكلمة الكلمة مع صاحبتها فيندرج

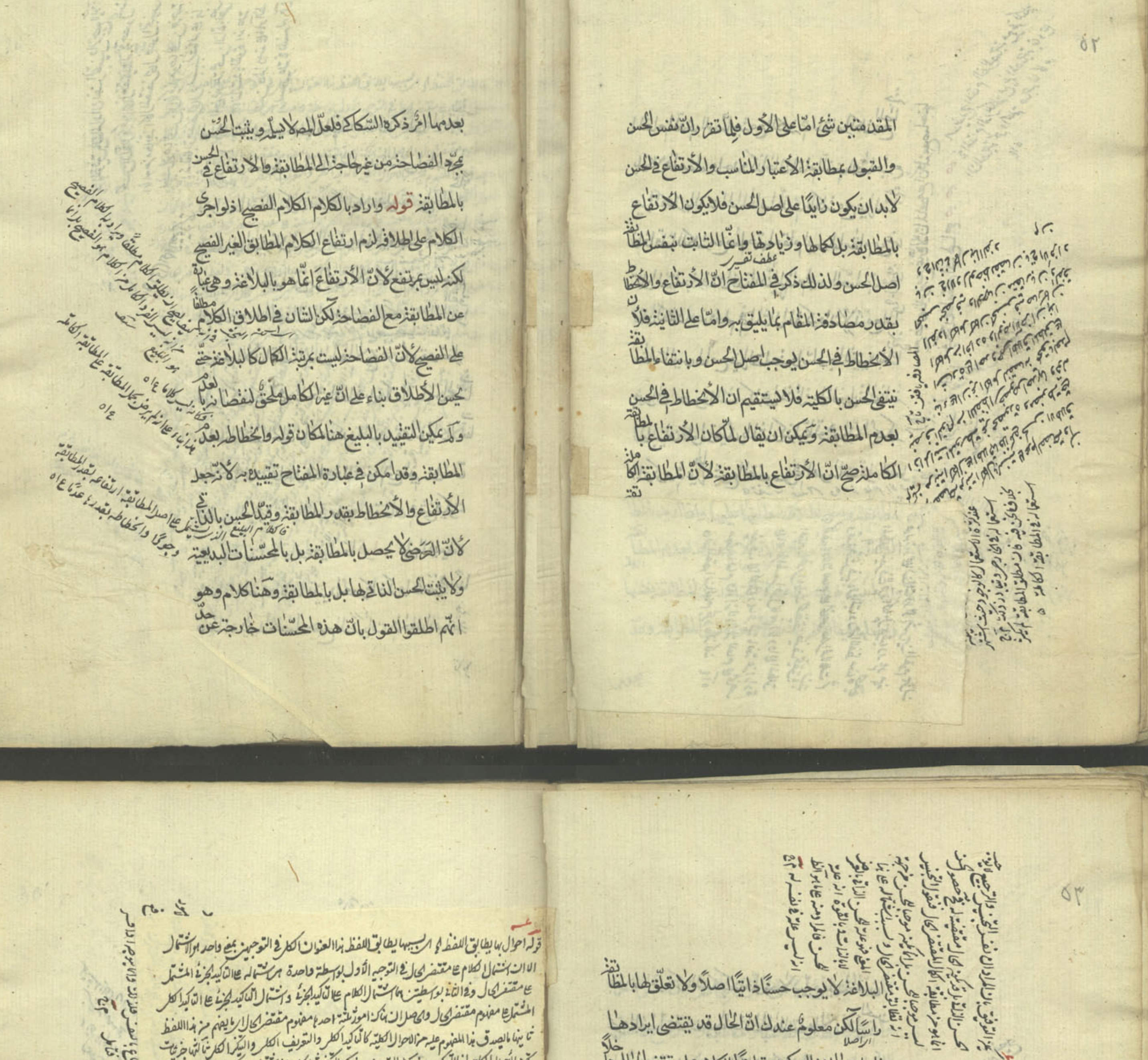
المقام

المقام الذي للمصاحبة مع الكلمة في المقام الكلمة مع المصاحبة
بل كلاهما مقام واحد وكذا حال المقام الذي للصاحبة مع
غير الكلمة بالنسبة الى المقام الذي للكلمة مع غير الصاحبة
فاذا قلنا للكلمة مع صاحبتها مقام ليس لها مقام مع غير
تلك الصاحبة فقد افدنا ان هذا المقام ليس للصاحبة مع غير
تلك الكلمة ايضا فعلم في المثال المذكور ان لأن مع الماضي
مقاما ليس لها مع غير الصاحبة واما وجه التقييد بالمشاركة
فهو ان صورة المشاركة هي المشتملة على الغرابة المحتاجة
الى البيان فلو لم تقيد بالمشاركة لربما توهم ان الحكم
المذكور في غيرها لشيوع التخصيص في العمومات قوله الفعل
الذي قصد اقترانه بالشرط لاشك ان الفعل في ان ضربت
نفس الشرط لا مقترن بالشرط فكانه اراد بالشرط اداة
الشرط بحذف المضاف او اراد بالشرط معنى الشرطية قوله
وارتفاع شان الكلام في الحسن آه يتوجه على كلتا

المقدمتين شئ اما على الاول فلما تقرر ان نفس الحسن
والقبول بمطابقة الاعتبار المناسب والارتفاع في الحسن
لابد ان يكون زايدا على اصل الحسن فلا يكون الارتفاع
بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها وانما الثابت بنفس المطابقة
اصل الحسن ولذلك ذكر في المفتاح ان الارتفاع والانحطاط
بقدر مصادفة المقام بما يليق به واما على الثانية فلان
الانحطاط في الحسن يوجب اصل الحسن وبانتفاء المطابقة
ينتفي الحسن بالكلية فلا يستقيم ان الانحطاط في الحسن
بعدم المطابقة ويمكن ان يقال لما كان الارتفاع بالمطابقة
الكاملة صح ان الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة الكاملة
مطابقة ويصح اطلاق مطلقها عليها واذا اريد بالمطابقة
الكاملة منها صح ان الانحطاط بعدم المطابقة الكاملة
وان ابيت ذلك بناء على ان المتبادر من المطابقة نفسها
واصلها فيقال كون نفس الحسن بنفس المطابقة وعدمها

بعدمها

بعدمها امر ذكره السكاكي فلعل المص لا يسلمه ويثبت الحسن
بمجرد الفصاحة من غير حاجة الى المطابقة والارتفاع في الحسن
بالمطابقة قوله واراد بالكلام الكلام الفصيح اذ لو اجرى
الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق الغير الفصيح
لكنه ليس بمرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي عبارة
عن المطابقة مع الفصاحة لكن الشان في اطلاق الكلام مطلقا
على الفصيح لان الفصاحة ليست بمرتبة الكمال كالبلاغة حتى
يحسن الاطلاق بناء على ان غير الكامل ملحق بالعدم لنقصانه
ولم يمكن التقييد بالبليغ هنا لمكان قوله والانحطاط بعدم
المطابقة وقد امكن في عبارة المفتاح تقييده به لانه جعل



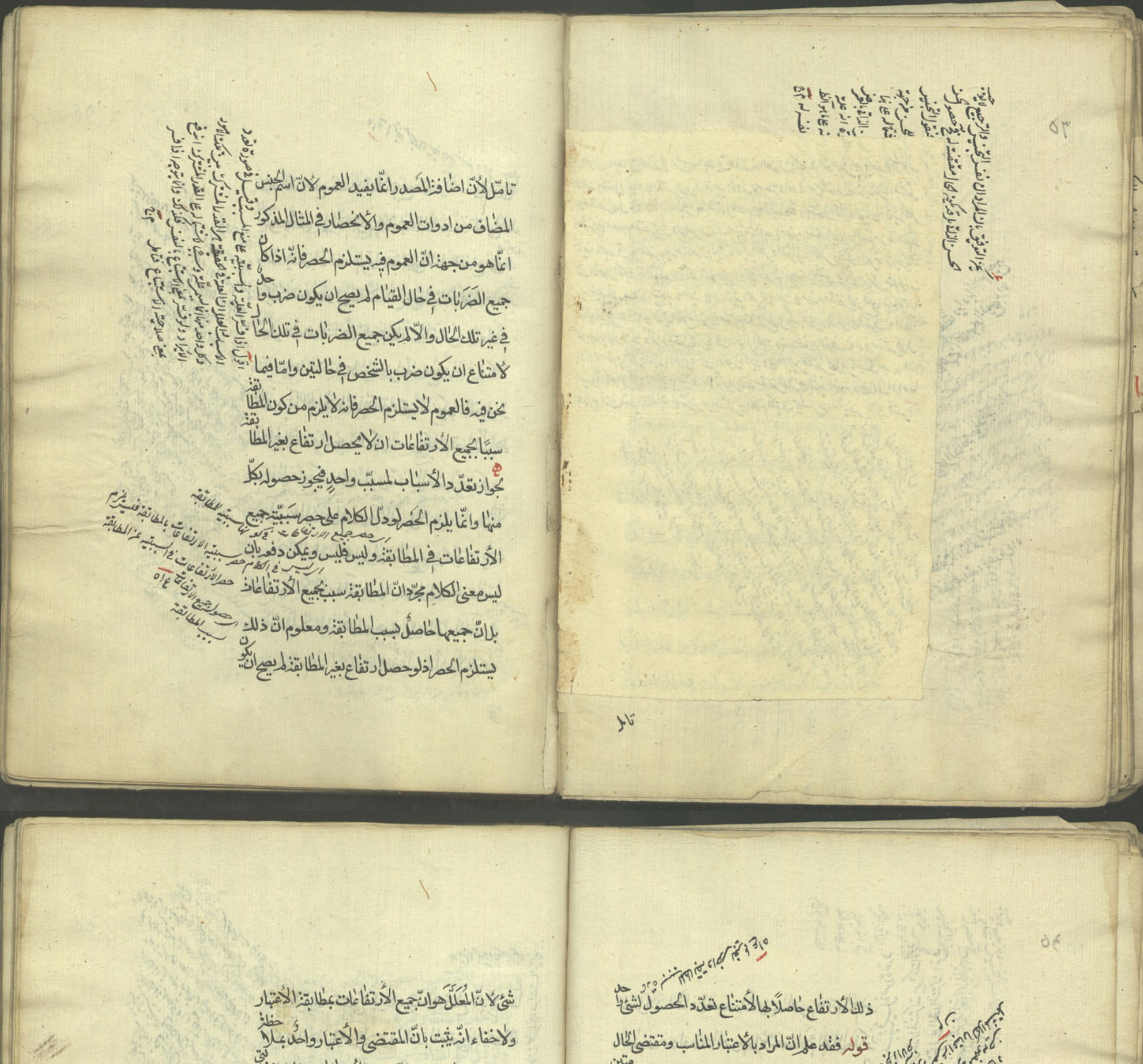
المقد منين شئ اما على الاول فلما تقرر ان نفس الحسن
والقبول بمطابقة الاعتبار المناسب والارتفاع في الحسن
لابد ان يكون زايدًا على اصل الحسن فلا يكون الارتفاع
بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها وانما الثابت بنفس المطابقة
اصل الحسن ولذلك ذكر في المفتاح ان الارتفاع والانحطاط
بقدر مصادفة المقام بما يليق به واما على الثانية فلان
الانحطاط في الحسن يوجب اصل الحسن وبانتفاء المطابقة
ينتفي الحسن بالكلية فلا يستقيم ان الانحطاط في الحسن
بعدم المطابقة ويمكن ان يقال لما كان الارتفاع بالمطابقة
الكاملة صح ان الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة الكاملة

بعد مما امر ذكره السكاكي فلعل المص لا يسلم ويثبت الحسن
بمجرد الفصاحة من غير حاجة الى المطابقة والارتفاع في الحسن
بالمطابقة قوله واراد بالكلام الكلام الفصيح اذ لو اجرى
الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق الغير الفصيح
لكنه ليس بمرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي عبارة
عن المطابقة مع الفصاحة لكن الشان في اطلاق الكلام مطلقا
على الفصيح لان الفصاحة ليست بمرتبة الكمال كالبلاغة حتى
يحسن الاطلاق بناء على ان غير الكامل ملحق لنقصانه بالعدم
ولم يمكن التقييد بالبليغ هنا لمكان قوله والانحطاط بعدم
المطابقة وقد امكن في عبارة المفتاح تقييده به لانه جعل
الارتفاع والانحطاط بقدر المطابقة وقيد الحسن بالذاتي
لان العرضي لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات البديعية
ولا يثبت الحسن الذاتي بها بل بالمطابقة وهنا كلام وهو
انهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات خارجة عن حد

البلاغة لا يوجب حسنًا ذاتيًا اصلًا ولا تعلق لها بالمطابقة
راسًا لكن معلوم عندك ان الحال قد يقتضي ايرادها
فايرادها اذ ذاك يكون تطبيقًا للكلام على مقتضى الحال داخلًا
في حد البلاغة فلابد من القول بانها كما يوجب حسنًا عرضيًا
يوجب حسنًا ذاتيًا فهي من الجهة الاولى خارجة عن حد
البلاغة ومن الجهة الثانية داخلة فيها وكانهم انما اطلقوا القول
بخروجها لان اقتضاء الحال اياها لا يخلو عن ندرة وخفاء
فلم يذكروا كلها في مباحث المعاني بل ذكروا فيها من المحسنات
ما صفا اقتضاء الحال اياه عن كدرة الندرة والخفا كالالتفات
والاعتراض والتجاهل وكان ذلك منهم نوع تنبيه على ان
التحسين العرضي لا ينافي الذاتي بل قد يجتمعان في شئ فيكون
محسنا تحسينا ذاتيا وعرضيا معًا قوله على ما يفيده
اضافة المصدر لانها تفيد الحصر كما ذكروا في ضربي زيدًا
قائمًا انه يفيد انحصار جميع الضربات في حال القيام وفيه

تامل

قوله احوال بها يطابق اللفظ اي بسببها يطابق اللفظ بهذا العنوان الكلي في التوجيهين بمعنى واحد هو الاشتمال
الا ان اشتمال الكلام على مقتضى الحال في التوجيه الاول بواسطة واحدة هي اشتماله على التاكيد الجزئي المشتمل
على مقتضى الحال وفي الثاني بواسطتين هما اشتمال الكلام على التاكيد الجزئي واشتمال التاكيد الجزئي على التاكيد الكلي
المشتمل على مفهوم مقتضى الحال والحاصل ان هناك امورًا ثلثة احدها مفهوم مقتضى الحال اي ما يفهم من هذا اللفظ
ثانيها ما يصدق هذا المفهوم عليه من الاحوال الكلية كالتاكيد الكلي والتعريف الكلي والتنكير الكلي ثالثها جزئيات
تلك الاحوال الكلية لهذا التاكيد وذاك التعريف وذلك التنكير ثم الكلام اذا اشتمل على تاكيد جزئي مثلا كان
زيدا قايم فلا ريب في اشتماله في ضمنه على هذا التاكيد الكلي بواسطته على مفهوم مقتضى الحال فصح انه باعتبار هذا
التاكيد الجزئي المشتمل على التاكيد الكلي مشتمل على مفهوم مقتضى الحال فبناء التوجيه الاول على التصرف في لفظ الاحوال
بحمله على الاحوال الجزئية والمراد بمقتضى الحال تلك الاحوال الكلية وبناء الثاني على التصرف في لفظ مقتضى الحال
بارادة مفهومه الكلي والمراد بالاحوال تلك الاحوال الكلية وعلى الوجهين فمقتضى الحال اي ما يصدق عليه هذا المفهوم
ليس الا الاحوال الكلية لا الكلام المكيف بها لانه اريد بلفظ مقتضى الحال على الثاني مفهوم وعلى الاول افراد هذا
المفهوم انت تعلم انه لا حاجة على تقدير حمل المقتضى على الكلام المكيف كما شرح من التكليف فتدبر فتبصر ع اه



ذلك الارتفاع حاصلاً بها الامتناع تعدد الحصول لشيء واحد

قوله فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال

واحد يشعر بان الفاء في قوله فمقتضى الحال للتفريع على مقدمتين

ذكرت احديهما وهي ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار والاخرى

معلومة وهي ان الارتفاع بمطابقة المقتضى ويشعر ايضاً

بان معنى حمل الاعتبار على المقتضى انهما واحد فيناقش في كلا

الامرين اما في الاول فبان الفاء يجوز ان يكون للتعليل

واما في الثاني فانه يجوز ان يكون معنى الكلام قصر المسند على

المسند اليه او عكسه على ما قيل ان ضمير الفصل قد يكون

لقصر المسند اليه على المسند والحاصل ان هاهنا احتمالات

ستة لان الفاء اما للتعليل او للتفريع وعلى كل تقدير فمعنى

الكلام اما الاتحاد واما قصر المسند على المسند اليه واما

عكسه وعلى الاحتمال الاول وهو ان يكون الفاء للتعليل

ومعنى الكلام هو الاتحاد فلا غبار اصلاً ولا يتجه عليه

شيء لان المعلل هو ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار

ولا خفاء انه يثبت بان المقتضى والاعتبار واحد بعلاحظة

مقدمة معلومة وهي ان جميع الارتفاعات بالبلاغة التي

مطابقة هي المقتضى واما الاحتمالات الباقية فلا يصفوا

عن شوب المناقشة اما الاحتمال الثاني وهو ان يكون الفاء

للتعليل والمعنى قصر المسند على المسند اليه فلانه ح يكون

المعنى ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار لان

كل اعتبار مقتضى ويتجه عليه انه يجوز ح ان يكون المقتضى

اعم فالارتفاع الحاصل بمطابقة بعض افراد المقتضى

الذي لا يكون اعتباراً لا يكون حاصلاً بمطابقة الاعتبار

فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار واما

الاحتمال الثالث وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى

قصر المسند اليه على المسند فلان معنى العلة ح ان كل مقتضى

اعتبار فيجوز ان يكون الاعتبار اعم فمطابقة بعض اعتبار

الذي لا يكون مقتضى لا يكون سببا للارتفاع لأن الارتفاع
لا يكون الا بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى فلا يثبت ان
جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار مطلقا بل بمطابقة
الاعتبار الذي يكون مقتضى ولو ارتكب ان معنى
المعلل ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار في الجملة
لا بمطابقة مطلقا لتم التعليل واما الاحتمال الرابع وهو ان
يكون الفاء للتفريع والمعنى هو الاتحاد وهو الذي اختاره
فيتجه عليه ان اللازم من الحصرين ليس الا نفي التباين الكلي
بين المقتضى والاعتبار لانه يبطل كلا الحصرين واما
ساير النسب من المساوات والعموم والخصوص مطلقا
ومن وجه فالحصران لا يبطلها اما المساوات فظ واما
العموم والخصوص فلانه لا يلزم من الحصر في الاعم الحصر
في جميع افراده لجواز ان يكون المحصور فيه بعض الافراد الذي
هو الاخص بعينه مثلا اذا قلت ما في الدار الا الانسان

وما فيها الا الحيوان يصح كلا الحصرين مع انهما في الاعم
والاخص مطلقا وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه
ولو قيل الظ المتبادر من المطابقتين المذكورتين في الحصرين
مطابقة الاعتبار ومطابقة المقتضى مطلقا اندفع العموم
والخصوص مطلقا ومن وجه ولو قيل انه يفهم من كون
الارتفاع بمطابقة الاعتبار ان السبب مطابقة الاعتبار
من حيث هي هي وكذا من كون الارتفاع بمطابقة المقتضى
ان السبب مطابقة من حيث هي هي فالظ انه يندفع
المساوات ايض ويثبت الاتحاد في المفهوم وقيل في توجيه
هذا الاحتمال ان الحصرين يدلان على علية المطابقتين
فلو لم يكن المقتضى والاعتبار واحدا لتغاير مطابقتهما
فاما ان يكون كل منهما علة تامة وهو مح لاستحالة تعدد
العلة التامة لشئ واحد واما ان يكون كل منهما علة ناقصة
بان يكون لكل منهما مدخل في حصول المعلول فيبطل كلا

الحصرين واما ان يكون احدهما علة تامة ولا يكون للاخرى
مدخل اصلا فيبطل احد الحصرين وفيه بحث اما اولا فلان
مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا
بالمطابقة على ان يكون المطابقة علة تامة وهو مم بل الظ
انه يصح بمجرد كون الارتفاع موقوفا على المطابقة لا يحصل
بدونها فبطلان الحصرين على تقدير كون كل منهما علة
ناقصة مم واما ثانيا فلانه بقي قسم آخر لم يذكره وهو ان
يكون احديهما علة تامة والاخرى ناقصة وح يستقيم
الحصران ايض كما ذكرنا واما الاحتمال الخامس وهو ان يكون
الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند على المسند اليه فيتجه عليه
ان هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة او كون الاعتبار المقتضى
اخص مطلقا وهذا لا يلزم من الحصرين لجواز العموم من وجه
او اعمية الاعتبار مطلقا واما الاحتمال السادس وهو ان يكون
الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند اليه على المسند فيتجه عليه ان

مبنى هذا القصر على المساوات او كون المقتضى اخص مطلقا
فلا يلزم القصر من الحصرين لجواز العموم من وجه او اعمية
المقتضى مطلقا واعلم انا قد جرينا في هذا المقام على ما اختاره
ان المطابقة بمعنى الصدق واما اذا جوزنا ايض كونه بمعنى
الموافقة واشتمال الكلام على المقتضى والاعتبار كما ذكرنا
فيزيد الاقسام وينبسط الكلام كما بينا في الحاشية قوله
لان القريب من حد الاعجاز لا يكون من الطرف الاعلى
وذلك لان طرف الشئ نهايته فيجب ان يكون امرا واحدا
لا ينقسم في الامتداد الذي جعل ذلك الامر طرفا له فاذا
جعل حد الاعجاز طرفا اعلى لم يمكن ان يجعل القريب من حد
الاعجاز من الطرف الاعلى والا يلزم انقسام الطرف في الامتداد
الذي جعل الطرف طرفا له نعم قد يجعل الطرف نوعا وماهية
واحدة مع تعدد افرادها لان الملحوظ في الطرفية انما هو
نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع وتعدد افراده

لايوجب تعدده من حيث هو فان قلت فلم لايجوز ان يكون
نفس نوع الاعجاز وطبيعته طرفا اعلى وحد الاعجاز بعنى
نهايته وما يقرب منها من افراد ذلك النوع والحكم الثابت
للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده كالجسمية الثابتة للانسان
ثابتة لافراده من زيد وعمرو وغيرهما فالطرفية الثابتة
لنوع الاعجاز يجوز ان يثبت لافراده من نهاية الاعجاز
وما يقرب منه قلت الحكم الثابت للنوع من حيث هو
نوع لايكون ثابتا لافراده كالنوعية الثابتة للانسان
تمتنع ثبوتها لزيد وعمرو والجنسية الثابتة للحيوان تمتنع
ثبوتها للانسان والفرس وغيرهما من افراد الحيوان ولا
شك ان الطرفية انما يثبت بطبيعة الاعجاز من حيث هي هي
لان الوحدة لازمة للطرف وانما هي تثبت لطبيعة من حيث
هي هي اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد المنافي
للطرفية وهذا بخلاف الجسمية الثابتة للانسان فانها

ليست

ليست من احكام طبيعته بل من احكام افراده لايقال لم لايجوز
ان يعبر عن النوع بافراده فيعبر عن نوع حد الاعجاز بحد
الاعجاز وما يقرب منه فيكون الطرفية ثابتة للنوع لكن
على سبيل التعبير عنه بافراده لانا نقول لو صح التعبير عن
النوع بافراده فانما يصح في غير الاحكام الثابتة لطبيعة
النوع من حيث هي اما فيها فلا كما اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما
الى آخر افراد الانسان نوع فان الظاهر انه لايصح ولئن
صح فيها فانما يصح بجميعها لا ببعضها سيما اذا كان اقلها
وهناك كذلك لان القريب من النهاية لايتناول الوسط
الى المبدء جزما والظاهر انه لايتناول جميع ما بين الوسط
والنهاية ايضا بل بعضه فلا يجوز التعبير بنهاية الاعجاز وما
يقرب منها من نوع الاعجاز على ان حد الاعجاز ليس بمعنى
نهايته بل بمعنى مرتبته على ان الاضافة بيانية فما يقرب
من حد الاعجاز يكون خارجا عن الاعجاز لا من افراده

قوله وهو ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه آه قيل انه غير
مانع لصدقه على الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة لان
ما دون الاسفل ما دونها ايضا فيصدق عليهما ما اذا غير الكلام
عنه الى ما دونه التحق والجواب ان عموم ما في قوله ما دونه
اي الى مرتبة دونه يدفع ذلك اذ لايصدق على ما ذكرت
انه اذا غير الكلام الى ما دونه اي مرتبة دونه التحق بل الى
مرتبة دونه بحيث يكون دون الاسفل ايضا وايضا يشعر الكلام
بان التغيير الى ما دونه علة للالتحاق والاسفل هو الذي
يكون التغيير الى ما دونه علة للالتحاق واما غيره من الاوسط
والاعلى فلا اذ ينفك التغيير الى ما دونهما عن الالتحاق كما اذا
لم يكن ما دونهما ما دون الاسفل نعم قد يجتمع التغيير الى ما دونهما
مع ما هو علة للالتحاق وهو التغيير الى ما دون الاسفل
ومجرد الاجتماع مع العلة لايوجب العلية **قوله** لانها
ليست مما يجعل المتكلم موصوفا بصفة نقل عنه ده في الحواشي

ان

ان المراد صفة يتسم بها في العرف فلا يقال عرفا مجنس ومرصع
ومطبق لمن يتكلم بما فيه تجنيس وترصيع وتطبيق كما يقال
عرفا بليغ فصيح للمتكلم واندفع ما قيل وصف من صدر
عنه التجنيس بمجنس ضروري الصحة كما ان انكار ذلك ضروري
البطلان وقيل وجه تخصيصها ببلاغة الكلام ان تحسينها
للكلام لايتوقف على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام حتى
لو صدر كلام بليغ من غير متكلم بليغ يكون هذه الوجوه
محسنة فيه وربما يمنع ذلك بناء على انها لايعتبر اذا لم يصدر
عن البليغ كما ان خواص التركيب كذلك **قوله** ملكة يقتدر
بها على تاليف الخ الظاهر انه يصدق على ملكة يقتدر بها على
تاليف كلام بليغ في نوع من انواع المعاني كالمدح او الذم
او الشكر او الشكاية او في نوعين او انواع منها ولايقتدر
بها على تاليف الكلام البليغ في جميع الانواع ولا خفاء ان
هذه الملكة ليست ببلاغة المتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن

ان يدفع بالعناية وهي ان يتق لما عرف فصاحة المتكلم سابقا
بملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ
فصيح عرف ان المراد بما ذكر في تعريف بلاغة المتكلم ملكة
يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ للدلالة على كل ما يدخل تحت
قصده من المعاني المركبة قوله ان البلاغة مرجعها انما جعل
الأمرين مرجعي بلاغة الكلام دون المتكلم وان كانا مرجعين
لبلاغته ايضا تنبيها على ان مرجعيتهما لبلاغة المتكلم انما هي
باعتبار مرجعيتهما لبلاغة الكلام لأن توقف بلاغة المتكلم
عليهما باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة
بحيث يتناول البلاغتين او صرح بهما لم يعلم ذلك لجواز ان يكون
توقف بلاغة المتكلم عليهما لا لأجل بلاغة الكلام بل لأجل
امر آخر قوله اي ما يجب ان يحصل في المرجع يستعمل مصدرا
بمعنى الرجوع وان كان على الشذوذ لأن القياس فتح العين
في المصدر قد يكون بمعنى المفعول اي بمعنى المرجوع اليه
في الدستور المصدر بالميم يأتي على مفعل بفتح العين من جميع الأفعال
الا المثال وهو مرجع ومحصر ومغفرة ومقدرة ومعصية ٥١٤ ع

على الحذف والايصال ويستعمل اسم مكان بمعنى موضع
الرجوع ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول
فنقول على الأول مرجع الجود الى الغنى اي رجوعه اليه وعلى
الثاني مرجع الجود هو الغنى اي موضع رجوعه ويحتمل ان يكون
المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول اي المرجوع اليه للجود وهو الغنى
وما ذكره ره من التفسير اي ما يجب ان يحصل الخ انما يناسب
الثاني والمصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقي
والمرجع في عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر بمعنى الحقيقي
بدليل قوله الى الاحتراز ولو لم يكن كلمة الى لم يحتمل المصدر
لهذا المعنى بل يتعين ح اسم الموضع او المصدر بمعنى المفعول
والامر في ذلك هين لوضوح المقصود قوله الى الاحتراز
عن الخطأ كانه اراد به عدم الخطأ عن قصد على ان يكون القصد
قيدا للنفي لا للمنفي فصح قوله والا لربما الخ لأنه على تقدير
انتفاء عدم الخطأ عن قصد ربما يكون خطأ لكن ينبغي ان

لا يكون عن قصد وعلى التقديرين لا يكون بليغا اما على الأول
فلوجود الخطأ واما على الثاني فلانتفاء القصد فاندفع
ما يتوهم من انه ان اراد بالاحتراز عن الخطأ ان لا يخطأ
فلا وجه لادراج ربما لأنه على تقدير انتفاء عدم الخطأ
يقطع بوجود الخطأ فلا وجه لربما الدالة على انه قد يكون
خطأ وان اراد محافظة نفسه عن الخطأ فاما ان يشترط فيها
عدم الخطأ فلا حاجة الى المحافظة لأنه يكفي لوجود البلاغة
عدم الخطأ واما ان لا يشترط فلا اعتداد بمجرد المحافظة
بدون عدم الخطأ كيف والبلاغة توجد مع عدم هذه
المحافظة بان لا يخطأ بدون محافظة وتعدم مع وجودها
بان يخطأ مع المحافظة بقي شيء وهو انه لما اريد بالاحتراز
عن الخطأ عدم الخطأ عن قصد فقوله والا يتناول
الأمرين وجود الخطأ وعدم الخطأ لا عن قصد وعلى كلا
التقديرين ينتفي البلاغة فالاقتصار على الأول كما فعله ره
وجهه

حتى

حتى احتاج الى كلمة ربما وكان الاولى ان يقول والا
لأدى المراد بغير المطابق او اداه بالمطابق لكن لا عن قصد
فلا يكون بليغا ويمكن ان يق انتفاء البلاغة عند الخطأ
امر ظاهر مكشوف لا يمكن انكاره ويتسنى الزامه على الخصم
واما انتفاؤها مع وجود المطابقة وعدم الخطأ لعدم القصد
فلا يخ عن خفاء وربما يتلقى بالانكار فلذا اقتصر على
الأول ولا يصفوا هذا عن شوب لا يق لم يعرف البلاغة
الا بالفصاحة مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد
لأن ما لم يقترن بالقصد لم يعتد به عندهم اصلا يدل
عليه تخطيته عليه السلام قول من قال من المتوفي على لفظ
اسم الفاعل ولذلك يشترطون في الدلالة القصد فما يفهم
من غير قصد لا يكون مدلولا عندهم فترك القصد لتقرره
فيما بينهم قوله ويدخل في تمييز الكلام الفصيح انما لم يقيد
الموصوف الفصيح اللفظ فيتناول الكلام والكلمة فيستغني

عمّا ذكره ره من دخول تميز الكلمات في تميز الكلام لامرين

احدهما الاشارة الى انّ بلاغة الكلام انّما يتوقف بالذات

على تميز الكلام الفصيح واما تميز الكلمات فامر يتوقف عليه

تميز الكلام ولولم يتوقف تميز الكلام على تميز الكلمات لم يكن

تميزها مما يتوقف عليه بلاغة الكلام والثاني انّ الظ انّ

الفصاحة في فصاحتي الكلمة والكلام مشتركة لفظًا فلو اريد

باللفظ الفصيح الكلمة والكلام يكون جمعًا بين معنى المشترك

فتقدير اللفظ الزام للجمع المحظور من غير ضرورة والتاويل

يدفع الاشتراك لا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة

ههنا لحصول المط بحمل الفصيح على الكلام لانه يدخل في تميزه

تميز الكلمات **قوله** فقد سمى سهوًا ظاهرًا لان المط اثبات

الاحتياج الى المعاني والبيان بانّ مرجع البلاغة يتوقف عليهما

لانّ المرجع امران الاحتراز والتميز المذكوران والاول يحصل

بالمعاني والثاني يحصل بعضه باللغة والصرف والنحو والحس

وهو

وهو تميز الغريب عن غيره وتميز مخالف القياس عن غيره وتميز

ما فيه ضعف التاليف والتعقيد اللفظي عن غيره وتميز المتنافر

عن غيره والبعض الثاني وهو تميز ما فيه التعقيد المعنوي

عن غيره يحصل بالبيان فلابدّ من بيان البعض الحاصل

بالامور الادبية غير البعض الحاصل بالبيان بمعنى انّ

ما يحصل به لا يحصل بها ليثبت الاحتياج اليه ولا خفاء

انّ هذا البيان انّما يحصل اذا جعل الضمير عايدًا الى ما يبيّن

او يدرك لا ما يدرك اذ لو جعل عايدًا الى ما يدرك لم يفد

الكلام الا انّ الحاصل بالبيان لا يدرك بالحسّ واما انه

لم يبيّن في العلوم الثلثة فلا فاحتمل ان يكون مبيّنا فيها

فلا يثبت الاحتياج الى البيان **قوله** انحصر المقصد في ثلثة

فنون المعاني والبيان والبديع لانه قد سبق انّ علم البلاغة

علم لعلم المعاني والبيان وعلم توابعهما البديع وليس المعنى

على انّ المختصر لمّا كان في علم البلاغة وتوابعها لزم قصر المقصد

في ثلثة فنون وجعله فنونًا ثلثة ليتوجه المنع الظ عليه اذ يجوز

ان يجعل فنّين احدهما في علم البلاغة والآخر في توابعهما ولك

ان يجعل المعنى عن هذا بضم مقدّمة معلومة وهي انّ المناسب

في العلوم المختلفة ان يجعل كلّ منها فنًّا ويكون المراد من لزوم

الحصر مناسبته واولويته **قوله** ولا يخفى وجوه المناسبة امّا

تسمية فنّ الاول بالمعاني فلانه يبحث عن تطبيق الكلام على

مقتضى الحال وانه امر يتعلق بالمعنى لان مبناه ومرجعه الاحتراز

عن الخطأ في تادية المعنى المراد وايض مقتضيات الاحوال خصوصيات

تعتبر في المعاني اولًا وبالذات وامّا تسمية الفن الثاني بالبيان

فلتعلقه بايراد المعنى الواحد وبيانه بطريق مختلفة في الوضوح

وامّا تسمية الفنّ الثالث بالبديع فلانه يبحث عن المحسّنات

ولا خفاء في بداعتها وظرافتها وامّا تسمية الفنون الثلثة بالبيان

فلانّ البيان هو المنطق الفصيح المعرب عمّا في الضمير ولا خفاء

في تعلق الفنون به تصحيحًا وتحسينًا وامّا تسمية الفنين الآخرين

بالبيان

بالبيان فلتغليب حال الفن الثاني على الثالث ولانّ تعلق

الفنّ الاوّل بالمعاني اكثر واتصاله بها اشدّ فنبّه ذلك

بتسمية الاوّل بالمعاني والآخرين بالبيان الذي هو المنطق

المذكور وامّا تسمية الفنون الثلثة بالبديع فلانه لا خفاء

في بداعة مباحثها ولطافة مسايلها وظرافة لطايفها **قوله**

الفن الاوّل علم المعاني الظ انّ الفنون اجزاء الكتاب

فيكون عبارة عن الالفاظ فلابد لحمل علم المعاني عليه من تاويل

وهو انّ بين اللفظ والمعنى من المناسبة والاتصال ما يجوز

ان يعطى لاحدهما حكم الآخر فالمحمول على الفنّ الاوّل

وان كان هو الالفاظ الدالة على المسايل التي هي علم المعاني

لكن جعل المحمول نفس علم المعاني وبعبارة اخرى انّ الفن

الاوّل هو الالفاظ الدالة على علم المعاني فهو مدلول الفن

فجعل الفنّ نفس مدلوله لغاية المناسبة بينهما ولذا لتصحح

قولهم لا زال كاسه مسعودًا من غير اعتبار حذف ولتلك

علم المعاني على الالفاظ الدالة عليه **قوله** بمنزلة المفرد يعني
ان المعاني ليس جزءا للبيان حقيقة بل كالجزء منه لان رعاية
المطابقة لم يعتبر في البيان على وجه الجزئية بل معنى اعتبارها
فيه ان الايراد الذي هو مقصود من البيان انما يعتبر بعد
رعاية المطابقة ولو علل التقديم بمجرد هذه البعدية لكفى
قوله ملكة تقتدر بها الوجه ان يراد بالملكة ههنا كيفية
للنفس تتمكن بها من معرفة جميع المسايل يستحضر بها ما كان
معلوما مخزونا منها ويستحصل ما كان مجهولا منها ولو حمل
الملكة على ما يذكرونه في مراتب الادراك من ملكة الاستقبال
الى النظريات وهي العقل بالملكة ومن ملكة استحضار النظريات
التي حصلتها اولا ثم صارت مخزونة عندها متى شاءت من غير
حاجة الى كسب جديد وهي العقل بالفعل لم يصح اما الاول فقط
واما الثاني فلان الشخص اذا تمكن من معرفة جميع مسايل
علم يعد عالما بذلك العلم بلا اشتراط ان يكون قد حصل جميع

قوله لم يصح اما الاول فقط اذ لا يكفي في كون الشخص عالما بعلم ان يكون عنده مقدمات
تحصل له استعداد ذلك التحصيل وان لم يدر بالفعل شيئا من مسائله
والحصلان كون العلم ملكات بالمعنى الاول غير صحيح وبالمعنى الثاني غير لازم والالتفات

اولا وصارت مخزونة عنده وان تمكن من معرفة كل منها
بلا كسب فان من هو فقيه بلا ريب كابي حنيفة ومالك
لم يعرفا بعض المسايل على ما نقل عنهما في الكتب وايضا كان
الفقهاء يحتاجون في معرفة بعض المسايل بل بعد ما تحققه
فقاهتهم بلا شك الى الاجتهاد والكسب الجديد وكلامه
رحمه الله في الشرح مايل الى الثاني فهو محل تامل **قوله** ويجوز
ان يريد به نفس الاصول والقواعد المعلومة وصفها
بالمعلومية اشارة الى وجه التجوز فان الظاهر ان العلم حقيقة
في الادراك مجاز في القواعد المذكورة اطلاقا للمصدر على
المفعول ولم يجعل حقيقة فيهما ترجيحا للمجاز على الاشتراك
وكذا اطلاق العلم على الملكة مجاز اطلاقا لاسم السبب على
المسبب او بالعكس وقد يتبادر الى الفهم من اطلاق
العلم على العلوم المدونة والصناعات الملكة والقواعد
من غير استعانة قرينة وهذا آية النقل فلفظ العلم فيهما

حقيقة عرفية واصطلاحية **قوله** ولاستعمالهم المعرفة في الجزئيات
الظاهر انه اراد الجزئيات فقط على ما عليه اصطلاح البعض
ان المعرفة يقال لادراك الجزئي والعلم لادراك الكلي يعني انه
آثر لفظ المعرفة ههنا على العلم جريا على هذا الاصطلاح فيتوجه
عليه ان ايثار لفظ المعرفة هنا لا يحتاج الى الجريان على هذا
الاصطلاح لاستقامته على تقدير ان المعرفة مستعملة في الادراك
مطلقا سواء كان ادراكا للكلي او الجزئي والجواب ان المصنف
ذكر في الايضاح وقد جعله كالشرح للتلخيص انه قيل يعرف دون
يعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم
بالكليات والمعرفة بالجزئيات فشرح كلامه على وفق ما ذكره
وقد يجاب بانه لما ترك لفظ العلم الى المعرفة اقتضى نكتة والجريان
على هذا الاصطلاح يصلح نكتة فيصار اليه **قوله** يستنبط منه
ادراكات جزئية الظاهر ان هذا التفسير مبني على اختصاص المعرفة
بالجزئيات فيناقش بان هذا انما يستلزم كون المدرك

جزئيا

جزئيا لا كون الادراك لان الادراك جزئيا ولا يلزم من
جزئية الادراك لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا فالمشهور
الحكما انه تعالى عالم بالجزئيات على الوجه الكلي والجواب ان
ادراك الجزئي وان كان كليا في نفسه لكنه جزئي لادراك الكلي
فان ادراك الكلي كلي من جزئيات ادراك الجزئي فجزئية المدرك
يوجب جزئية الادراك بهذا المعنى فلذلك استنبط رحمه الله جزئية
الادراكات من لفظ المعرفة المختصة بادراك الجزئيات ولما
كان جزئية الادراك اعم من ان يكون بجزئية المدرك او لا
وكان الواقع هنا واللازم من استعمال المعرفة هو الاول فسر
عطف على الواقع
الادراك الجزئية بادراك الجزئيات فقال هي معرفة كل فرد
تنبيه على عموم جزئية الادراك
قيل هذه العبارة من قبيل حذف العاطف دون المعطوف
اي كل فرد وفرد على ما قال ابو علي في قوله تعالى ولا على الذين
اذا ما اتوك لتحملهم قلت اي وقلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا
قوله وقلت منقول قول ابي علي وفرد
لبنا تمرا اي ولبنا وتمرا وفيه انه لو صرح بالعاطف وقيل فرد

لم يخل او لم يحسن فلا يحسن القول بجذفه فكانه من قبيل
تعدد المضاف اليه صورة كتعدد الخبر في هذا حلو حامض
و تعدد الحال نحو اطعمته حلوا حامضا و رايت اسود ابيض
وضربت القوم واحدا واحدا **قوله** على ما اشار اليه في المفتاح
حيث قال في تعريف المعاني على ما يقتضي الحال ذكره فان
المذكور حقيقة هو الكلام لا نفس الكيفيات وقد اسلفنا
ما يدفعه واما التصريح فهو ان العلامة ذكر في شرح
صاحب المفتاح وارتفاع شان الكلام في باب الحسن والقبول
والخطاطه في ذلك بحسب مصادفة المقام لما يليق به وهو
الذي تسميه مقتضى الحال ان المراد بما يليق به الكلام الذي
يليق بذلك المقام والكلام الذي يليق به هو مقتضى الحال
وانت خبير بان تصريح صاحب المفتاح لا ينحط عن تصريح
الشارح حيث قال بعد قوله وهو الذي تسميه مقتضى الحال
اطلاق الحكم فكذا وان كان مقتضى الحال طي ذكر المسند اليه

فكذا

فكذا وان كان المقتضى اثباته آه فان وقوع قوله فان كان
المقتضى الحال تفصيلا لقوله وهو الذي تسميه مقتضى الحال
تصريح بان مقتضى الحال الذي يعتبر مصادفة المقام له
انما هو نفس الكيفيات فتفسير الشارح لا يطابق المشروح
وقوله رحمه الله والا لما صح القول بانها احوال بها يطابق
اللفظ مقتضى الحال قد بينا فيما سبق وجه صحة هذا القول
مع كون المقتضى نفس الكيفيات فتذكر **قوله** واحوال
الاسناد ايضا من احوال اللفظ جواب عما قيل المذكور
في التعريف احوال اللفظ والاسناد ليس لفظا فاحواله
لا يكون احوال اللفظ وعما قيل من ان الاسناد من اجزاء
الكلام وهو الموضوع لهذا العلم وموضوع المسايل
لا يجوز ان يكون من اجزاء موضوع العلم فلا يكون البحث
عن الاسناد بحمل احواله وعوارضه الذاتية عليه من المسايل
وذلك انه قد بين رحمه الله ان احوال الاسناد هي احوال الكلام

واعراض ذاتية له تعرضه بجزئه الذي هو الاسناد فموضوع
المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام ولم يراع المصنف ذلك
في بحث الحقيقة والمجاز العقليين حيث جعلهما من عوارض
الاسناد فقال الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي
لامر دعاه اليه وهو ان انتساب الحقيقة والمجاز على هذا
الى العقل بنفسه واما الشيخ عبد القاهر والسكاكي فقد حافظا
على تلك الرعاية حيث جعلاهما من عوارض الكلام وصفاته
قوله وتخصيص للفظ بالعربي مجرد اصطلاح آه دفع
لاعتراض قاضي مصر على المص بان هذا العلم لا يختص باللفظ
العربي فالتقييد بالعربي يكون فاسدا **قوله** وينحصر المقصود
صح رجع الضمير الى المقص من علم المعاني وان كان المذكور
سابقا نفس المعاني لانه من المعاني فذكره ذكره وانما فعله
كذلك تابعة للمص حيث ذكر في الايضاح وينحصر المقص
وقد اشار اليه في الشرح الى وجهه وهو انه انما جعل المقص

محصرا

منحصرا دون نفس المعاني لان تعريف العلم وبيان الا
والتنبيه الاتي خارجة عن المقصد داخلة في المعاني فلو حصر
المعاني في الابواب المذكورة مع خروج ما ذكره من
التعريف واخواته منها هنا لم يستقم فحصر المقص ليستقيم بناء
على خروج المذكور عن المقص **قوله** الحصر الكل في الاجزاء
لان المعاني عبارة عن مجموع الابواب الثمانية لا يصدق
على واحد منها فلو جعل من حصر الكلي في الجزئيات لزم
صدق المعاني على كل منها يقال المحصور في الابواب انما
هو المقص من المعاني لا نفس المعاني ولا شك في صدق
المقص على كل واحد منها لانه مقصود من مقاصد المعاني
لانا نقول انما يكون كذلك لو كانت من تبعيضية وهو لم لا
يجوز ان يكون بيانية فيكون المقص نفس المعاني وانه لا يصدق
على شئ من الابواب لانه يقال لو جعلت بيانية لم يستقم
ما اشار اليه في الشرح من فايدة ادراج المقص لانه بنا

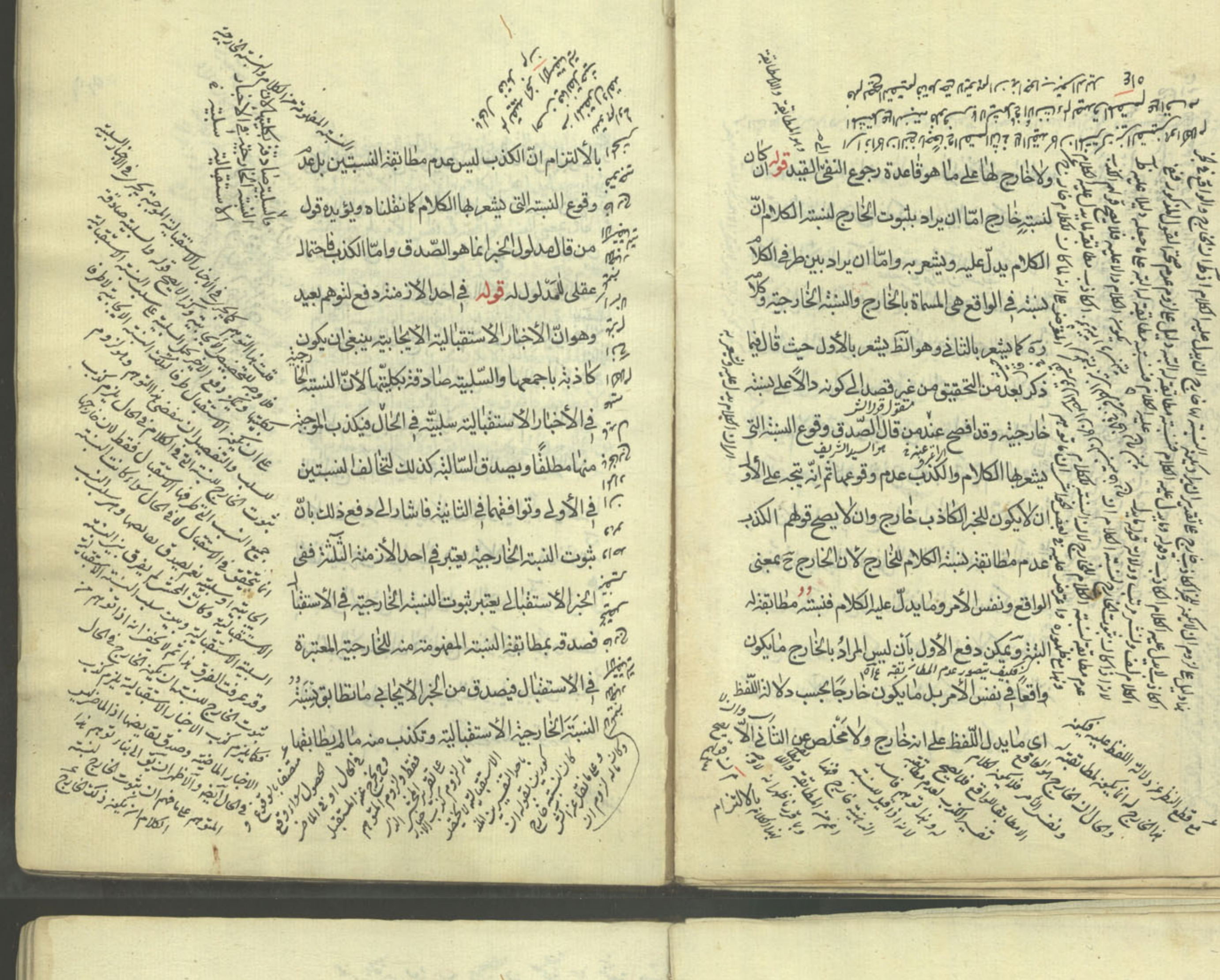
على خروج ما ذكر عن المقصود ودخوله في المعاني فاذا
جعلت بيانية كان المقصود نفس المعاني فاذا خرجت
هذه الامور عن المقص خرجت عن المعاني ايض واذا دخلت
في المعاني دخلت في المقصود ايضا والتفصيل ان كلمة من
اما صلة للقصد او بيانية او تبعيضية ولا سبيل الى الاول
لان ما يقصد من الشئ يكون خارجا عنه فيلزم خروج
الابواب عن المعاني وفساده ظ ولا الى الثاني والا لم يكن
في ادراج المقص فايدة فتعين الثالث وح يصح حصر الكلي
في الجزئيات لان المقصود الذي هو بعض المعاني يصدق
على كل من الابواب بل لا يصح على هذا التقدير حصر الكل
في الاجزاء الا بتكلف عظيم وغاية العناية ان يلق ان التعريف
واخويه يذكر من جملة المعاني لشدة الاتصال ولا يبعد
ان يذهب الوهم اليها من اطلاق لفظ المعاني ولما ادرج
لفظ المقص اندفع ذلك الوهم لان الظاهر ان يتبادر من اطلاق

المقم

المقم من المعاني ما هو مقاصد وخلاصة فيخرج ما يلحق به
لشدة الاتصال فعلى هذا يكون من بيانية ويكون حصر
الكل في الاجزاء او يقال مقصوده ان ضمير يخصر وان
رجع الى المعاني كما هو الظ لكن المقصود انحصار مقاصد
وما هو المقصود منه واذا كان ضمير ينحصر للمعاني لزم
ان يجعل من انحصار الكل في الاجزاء **قوله** فلا يصح
التقسيم لان صحته موقوف على صدق المقسم على اقسامه
والمقسم هو الكلام ...

على خروج ما ذكر عن المقصود ودخوله في المعاني فاذا
جعلت بيانية كان المقصود نفس المعاني فاذا خرجت
هذه الامور عن المقص خرجت عن المعاني ايض واذا دخلت
في المعاني دخلت في المقصود ايضا والتفصيل ان كلمة من
اما صلة للقصد او بيانية او تبعيضية ولا سبيل الى الاول
لان ما يقصد من الشئ يكون خارجا عنه فيلزم خروج
الابواب عن المعاني وفساده ظ ولا الى الثاني والا لم يكن

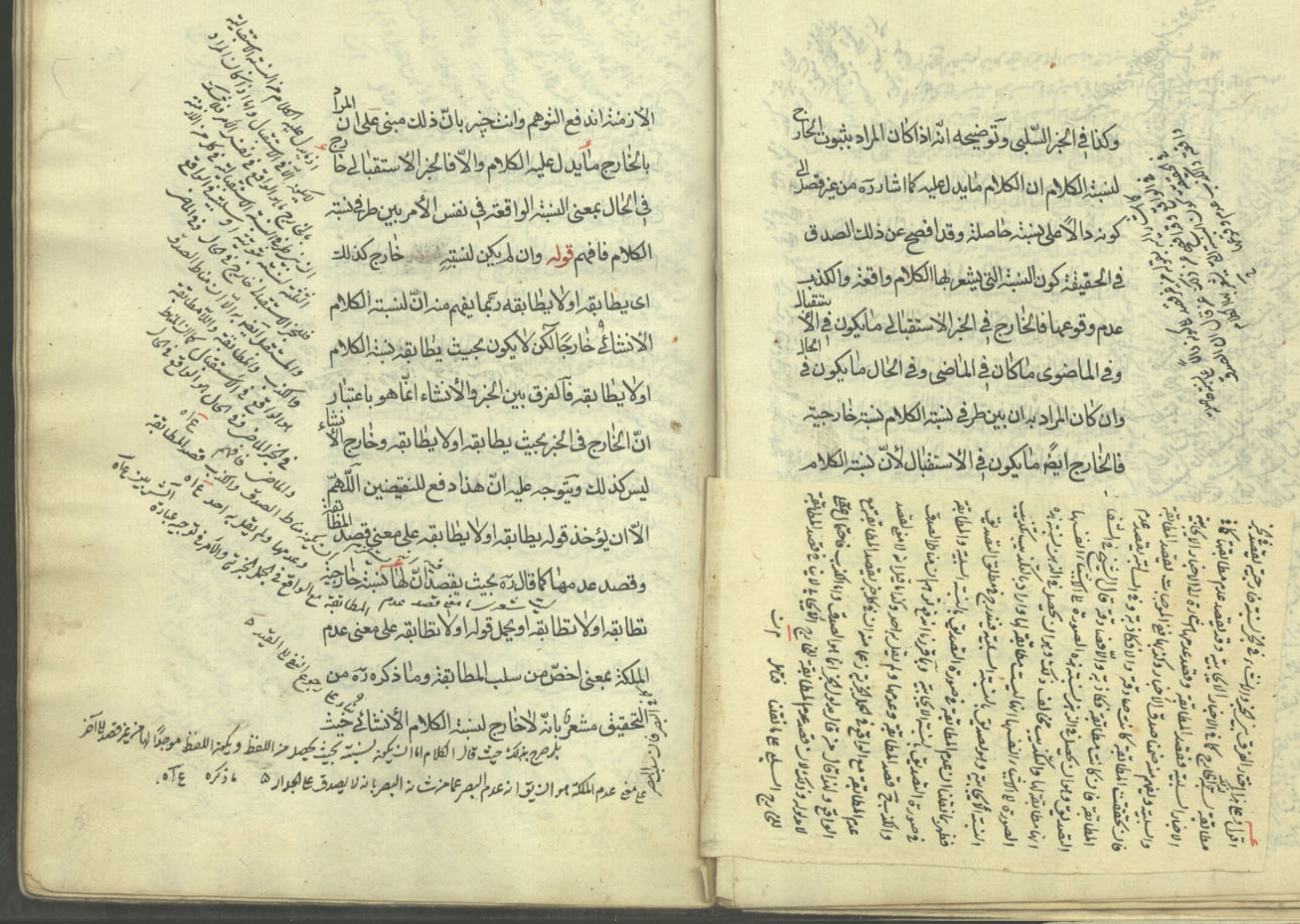
المقم من المعاني ما هو مقاصد وخلاصة فيخرج ما يلحق به
لشدة الاتصال فعلى هذا يكون من بيانية ويكون حصر
الكل في الاجزاء او يقال مقصوده ان ضمير يخصر وان
رجع الى المعاني كما هو الظ لكن المقصود انحصار مقاصد
وما هو المقصود منه واذا كان ضمير ينحصر للمعاني لزم
ان يجعل من انحصار الكل في الاجزاء **قوله** فلا يصح
التقسيم لان صحته موقوف على صدق المقسم على اقسامه
والمقسم هو الكلام المشتمل على النسبة تقسيم الى الخبر والانشاء
بانه ان كان لنسبته خارج يطابقه او لا فخبر والا فانشاء
فلو فسر النسبة بما لا يشتمل ما في الانشاء لم يصدق المقسم على
الانشاء لانه يق معنى قوله والا فانشاء وان لم يكن لنسبته
خارج وانه اعم من ان يكون للكلام نسبة ولا يكون لها خارج
كذلك وان لا يكون له نسبة اصلا ولا يكون لنسبته خارج لانه
يق المتبادر من قوله لم يكن لنسبته خارج ان يكون له نسبة



وكذا في الخبر السلبي وتوضيحه انه اذا كان المراد بثبوت الخارج
لنسبة الكلام ان الكلام ما يدل عليه كما اشار اليه من غير قصد الى
كونه دالا على نسبة حاصلة وقد افصح عن ذلك الصدق
في الحقيقة كون النسبة التي يشعر بها الكلام واقعة والكذب
عدم وقوعها فالخارج في الخبر الاستقبالي ما يكون في الاستقبال
وفي الماضوي ما كان في الماضي وفي الحال ما يكون في الحال
وان كان المراد به ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة خارجية
فالخارج ايض ما يكون في الاستقبال لان نسبة الكلام
لما كانت نسبة استقبالية كانت الخارجية ايض موافقة لها
لانها يعتبر على حسب اعتبار نسبة الكلامية وقد نقل عنه دره
في بعض الحواشي ان قولنا في احد الازمنة الثلثة دفع لتوهم
ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشأ
التوهم الغفول عن ان النسبة الخارجية يعتبر على حسب اعتبار
نسبة الكلام بحسب الازمنة فنبه على ذلك بقوله في احد

الازمنة

الازمنة اندفع التوهم واتضح بان ذلك مبني على ان المراد
بالخارج ما يدل عليه الكلام والا فالخبر الاستقبالي خارج
في الحال بمعنى النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة
الكلام فافهم قوله وان لم يكن للنسبة خارج كذلك
اي يطابقه او لا يطابقه ربما يفهم منه ان لنسبة الكلام
الانشائي خارجا لكن لا يكون بحيث يطابقه نسبة الكلام
او لا يطابقه فالفرق بين الخبر والانشاء انما هو باعتبار
ان الخارج في الخبر بحيث يطابقه او لا يطابقه وخارج الانشاء



قال من غير قصد الى كونه دالًا على نسبة حاصلة في الواقع لا يقال

انه لم ينف الخارج بل نفى القصد الى الدلالة على الخارج وانتفا[ئه]

لا يوجب نفيه لانه يقال هذا بناء على ان معنى ثبوت الخارج

~~بل نفى القصد الى الدلالة على الخارج~~ لنسبة الكلام ان الكلام

يدل عليه الا انه ادرج القصد اما اعلامًا باعتبار القصد

في الدلالة على ما قالوا او بان ما لا يقصد لا يعتبر وجوده

فنفي القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة على انه لما

لم يتعرض في مقام الفرق بين الخبر والانشاء لانتفاء قيد

المطابقة وجودًا وعدمًا في الانشاء واقتصر على نفي القصد

الى الدلالة على الخارج علم ان قيد المطابقة ليس مدار الفرق

بل مداره القصد المذكور وغاية الامر ان يتوجه ان قوله

ان لم يكن لنسبته خارج كذلك يشعر بثبوت الخارج بناء

على ما تقرر من قاعدة رجوع النفي الى القيد والامر فيه

سهل عند الاهل ولك ان تقول ان كان المراد بثبوت

الخارج

متعلق بقوله ماذكره الشرح اه من التحقيق

الخارج لنسبة الكلام ما ذكره يكون الامر كذلك ويجوز ان يراد

بان الشيئين الذين اعتبر بينهما نسبة في الكلام فبينهما مع

قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع فهذه النسبة الواقعة

خارجة فللانشاء خارج ح لكن لا يقصد المطابقة بينه

وبين نسبة الانشاء وجودًا وعدمًا ولا يلتفت اليها **قوله**

وهذا معنى وجود النسبة الخارجية اى ما ذكرنا **وجود**

النسبة من وجود النسبة في الواقع بين الشيئين المذكورين

مع قطع النظر عن الذهن معنى وجود النسبة الخارجية هي

يشير الى ان ليس معنى الخارج ههنا ما يرادف الاعيان

حتى يلزم كون النسبة من الامور المعينة الموجودة في الاعيان

بل معنى الخارج ههنا خارج الذهن اى الواقع في نفس

الامر كما سيصرح به ان الواقع هو الخارج الذى يكون

لنسبة الكلام الخبرية وتوضيحه انهم قالوا بوجود النسبة الخارجية

هنا فربما يتوهم فيه ان النسبة من الامور الموجودة في الخارج

وانه بظ لما تقرر ان النسبة ليست موجودة في الخارج فدفع
ذلك بان معنى الخارج هنا الواقع وخارج ذهن المتكلم
او المخاطب اعني خارج الكلام لا ما يراد في الاعيان فلا يبطل
وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى لما تقرر ان النسبة ليست
بموجودة في الخارج لان الخارج ثمة بمعنى ما يراد في الاعيان
وقد يدفع بان معنى كون النسبة خارجية هنا انه امر
خارجي لا موجود خارجي فالخارج هنا ظرف لنفس النسبة
لا لوجودها وهذا لا ينافي ما تقرر ان النسبة ليست موجودة
في الخارج لان الخارج ثمة ظرف لوجود النسبة لا لنفسها
واثبات ظرفية الخارج لنفسها لا ينافي نفي ظرفيته لوجودها
لان نفي الثانية لا يوجب نفي الاولى واثبات الاولى لا يستلزم
الثانية فان الخارج في قولنا زيد موجود في الخارج ظرف
لنفس الوجود ولم يلزم منه كونه ظرفا لوجود الوجود حتى
يلزم كون الوجود موجودا خارجيا فان للوجود الخارجي
ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون الخارج ظرفا لنفسه وفي
قولنا الوجود ليس بموجود في الخارج ظرف

ظرف لوجود الوجود ولم يلزم منه نفي كون الخارج ظرفا لنفس
الوجود حتى يلزم انتفاء الوجود الخارجي مطلقا فان
قلت الامر الخارجي اعم من الموجود الخارجي فان الامر
الخارجي يجوز ان يكون معدوما في الخارج كالوجود
الخارجي فما معنى قوله سواء قلنا ان النسبة من الامور
الخارجية او ليست منها لظهور انها امر خارجي جزما
وان لم يكن موجودا خارجيا وان كان المراد من الامور
الخارجية الموجودات الخارجية لم يحسن الترديد ايضا
للقطع بانها ليست موجودة في الخارج يقال ان معناه
عدم توقف وجود النسبة الخارجية ههنا على كونها
من الموجودات الخارجية وقد يق انه اشارة الى الخلاف
في تحقيق النسبة في الخارج من المتكلم والحكيم والمناسب ان
يحمل الامور الخارجية على الموجودات الخارجية كما لا يخفى
قوله لا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر قد يوجه بان

الخبر اعظم شانا واكثر ابحاثا واوفر نكتة واصل للانشاء
ولهذا قدم في الكتب ابحاث الخبر واوردوا الابحاث المشتركة
بين الانشاء والخبر في باب الخبر فيجوز ان يخصص هذا
الكلام بالخبر وان تحقق في الانشاء ايضا قوله على انه لا حاجة
اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ ربما يعتذر عنه بان قصده
الى تحقيق معنى الاطناب وان كون الزيادة لفائدة
ماخوذة فيه ولو لم يقيد الزيادة بالفايدة لربما سبق
الى الوهم ان الاطناب هو مطلق الزيادة وان كان زيادة
الكلام البليغ لفايدة اوان انفهام قيد الفايدة على تقدير
عدم التقييد بها لا يخ عن خفاء بما اورث ذهولا عنه
فصرح به قوله الذي قد سبق اشارة ما الى وجه تسمية
ذلك البحث بالتنبيه فانه انما يستعمل فيما سبق بوجه ولذا
يستعمل في البديهيات وما في حكمها او انه يستعمل فيما
يستغنى عنه الدليل كالبديهي وما في حكمه وما سبق الاشارة

اليه في حكم البديهي قوله اى مطابقة حكمه اشارة الى ان
المطابقة انما هي للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض
وصدق الخبر ان كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر
كان حكمه حكم المطابقة في الثبوت للحكم اولا وبالذات
وان كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر فربما يسبق الى الوهم
ان الصدق ح ثابت ~~للخبر اولا وبالذات لان الصدق~~
ح كون الخبر مطابق الحكم وانه ثابت للخبر اولا لا للحكم
لكن التحقيق انه ح ثابت للحكم اولا لان مطابقة الحكم
امر ثابت له اولا واما كون الخبر مطابق الحكم فهو ليس عين
مطابقة الحكم بل انه مبداء لها وهذا كما قيل في تعريف الدلالة
تفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم صفة
الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها به ان
فهم المعنى من اللفظ اى كون اللفظ مفهوما منه المعنى
صفة اللفظ وان كان نفس الفهم صفة للفاهم فرد عليه بان

الفهم المعنى من اللفظ ايضا صفة للفاهم لكن له تعلق باللفظ
والمعنى يصير بسببه مبدأ الصفتى اللفظ والمعنى اى كون اللفظ
يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ قوله فطابقة
تلك النسبة المفهومة من الكلام الظاهر انها التى يدل الخبر
وكلام ره فى كتبه يشعر بانها هى وقوع النسبة او لا وقوعها
ويتجه عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعى هو النسبة
المفهومة والخارجية ايضا فكيف يتصور مطابقتهما مع اتحادهما
ويمكن دفعه بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما
من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والآخر كونه فى الواقع
مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه والوقوع باحد الاعتبارين
غيره بالاعتبار الآخر ويجوز ان تحقق المطابقة بين المتغايرين
بالاعتبار وقد يختار ان النسبة المفهومة التى مطابقتها للخارج
صدق انما هى الايقاع اى ادراك ان النسبة واقعة ومطابقته
للنسبة الخارجية بان يكون هى الوقوع لكونهما ثبوتيين وعدم

مطابقته اياها بان يكون هى اللاوقوع لاختلافهما ثبوتا
وسلبا وكذا حال القضية السالبة فان النسبة المفهومة منها
الانتزاع اى ادراك ان النسبة ليست بواقعة ومطابقتها
للخارج بان يكون الخارج اللاوقوع وعدم مطابقته له
بان يكون الوقوع فالصدق تطابقهما ثبوتا فى القضية
الموجبة وانتفاء فى السالبة والكذب فيهما تخالفهما ثبوتا
وانتفاء قوله اللهم الا ان يقال انه كاذب وجه الاستبعاد
ان المفهوم الظ من عدم مطابقة الخبر للاعتقاد ان يكون
ثمة اعتقاد ولا يطابقه الخبر على ما هو قاعدة رجوع النفى
الى القيد وهذا بناء على انه ثبت عنده ره ان النظام قايل
بالحصر البتة والا فليكن هو ممن ينكر الانحصار فيستغنى عن
التزام ذلك البعد قوله فى ان المشكوك خبر هو الحق كما ذكر
فى الشرح لان الخبر ما يدل على الحكم ولا يلزم منه ان يكون
قايله حاكما بذلك الحكم لجواز تخلف المدلول عن الدال فى الدلالة

اللفظية قوله فانه تعالى جعلهم كاذبين الخ لم يتعرض ره
الا لحال الكذب لان الآية اثبتت الكذب بعدم مطابقة
الاعتقاد مع مطابقة الواقع ولم تتعرض لحال الصدق
كما يعرض فى الشرح وكان وجهه ان الآية لا يدل على ان
الصدق مطابقة الاعتقاد فقط لجواز ان يكون مطابقة
الواقع والاعتقاد جميعا كما هو مذهب الجاحظ ويكون
تكذيبه تعالى للمنافقين باعتبار ان كلامهم لم يطابق
الواقع والاعتقاد جميعا لا باعتبار انه لم يطابق الاعتقاد
فقط فيشكل وجه الاستدلال بالآية لانها لا يثبت ما هو
المدعى من كون الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عدم
مطابقته ويمكن ان يقال قد يكون الغرض من الاستدلال
نفى مذهب الخصم والآية ينفى كون الصدق مطابقة الواقع
كما هو مذهب الجمهور لانها اثبتت الكذب معها فلا يكون
الصدق لهذه ضرورة امتناع الصدق والكذب معا وان

قيل بارتفاعهما ولا يبعد ان يثبت بالآية كون الصدق مطابقة
الاعتقاد فقط فان من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد
فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا
ومن جعل الصدق مطابقتهما لم يجعل الكذب عدم مطابقة
الاعتقاد فقط بل المناسب لكون الكذب عدم مطابقة
الاعتقاد فقط ان يكون الصدق مطابقته فقط على ما هو
مقتضى تقابلهما قوله بشهادة ان واللام فان قلت هذه
مؤكدات يفيد تاكيد الحكم الذى دخلت عليه والمشهود به
اعنى كونه صلى الله عليه وسلم رسول الله لا تاكيد شهادة المنافقين
المدلول عليها بقولهم نشهد فلا شهادة لهذه المؤكدات فى
تضمن نشهد للخبر المذكور يقال انها وان دخلت على المشهود
به لكنها يشعر بان الشهادة عن جد كامل ورغبة صادقة
هذا والاوجه ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذه المؤكدات
لا لقولهم نشهد وتفسير الكذب فى الشهادة برجوعه الى نشهد

باعتبار كونه خبرًا وقد بيّنا وجهه في الحاشية قوله بل في زعمهم
الفاسد لما كان الكذب عدم مطابقة الواقع فان نسب
الكذب الى الواقع كان هناك عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد
وان نسب الى الاعتقاد كان عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد
ولما نسب الكذب هنا الى اعتقادهم الفاسد كان المراد به عدم
مطابقة الواقع في اعتقادهم فالكذب ليس الا عدم مطابقة
الواقع وانما امر بالتامل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق
للواقع في اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد فربما يشكل
جعل كذبه بعدم مطابقة الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد
ولكن يزول الاشكال بتقرير الجواب الثالث على وجه المنع
هكذا لا نم ان كذب هذا الخبر بعدم مطابقة الاعتقاد كما
ذكرتم لم لا يجوز ان يكون بعدم مطابقته للواقع في اعتقادهم
ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره ره في الشرح اشكل دفع
الاشكال فتامل قوله مع الاعتقاد بانه مطابق الخ

انه جعل قوله مع الاعتقاد حالا عن خبر المبتدأ وهو مطابقة
والاصح امتناعه وقوله معه اى مع اعتقاد انه غير مطابق
مع ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد المذكور سابقا وقد
فسره باعتقاد انه مطابق يوجب اختلاف الراجع والمرجع
وليس بوجه كيف وقد شنع بمثل ذلك في هذا المقام على
العلامة في شرح المفتاح ولا يبعد ان يرجع الضمير في مطابقة
الى الواقع ويجعل قوله مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة وقوله
معه ظرفا للضمير في عدمها باعتبار كونه عبارة عن المطابقة
كما في قوله وما هو عنها بالحديث المرجم اعتمادا بالضمير باعتبار
معناه في الظرف فلا يتجه ح جعل الحال عن خبر المبتدأ ولا
اختلاف في الراجع والمرجع لكن ح ينبغي ان يحمل عدم مطابقة
الواقع مع الاعتقاد على معنى السلب الكلي اى عدم مطابقة
شيء من الواقع والاعتقاد ويخص عدم مطابقة الاعتقاد
بما يكون هناك اعتقاد لا يطابقه الخبر فلا يتناول عدم الاعتقاد

اصلا على ما هو المقرر من رجوع النفي الى القيد حتى يطابق ما ذكره
من مذهب الجاحظ ان الكذب عنده عدم مطابقة الواقع مع
اعتقاد عدمها ولو حمل على معنى رفع الايجاب الكلي انتفى الواسطة
ودخل في الكذب بجميع اقسامها ان جعل عدم مطابقة الاعتقاد
متناولا لصورة عدم الاعتقاد اصلا والا دخل فيه قسمان منها
ويبقى القسمان الباقيان واسطة فيكون الواسطة اقل مما ذكره
وعلى تقدير الحمل على السلب الكلي وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد
لعدمه اصلا يدخل في الكذب ايضا قسم واحد من اقسام الواسطة
وكانه ره ذهب الى ما ذهب اليه كما لا يخفى في الحمل على السلب الكلي
ولان عبارة الايضاح يؤيده قوله ضرورة توافق الواقع
والاعتقاد ح اى حين مطابقة الواقع مع اعتقادها يقال
استلزام اعتقاد المطابقة بمطابقة الاعتقاد لا يتوقف على
التوافق المذكور لثبوته على تقدير التخالف ايضا لان العاقل
اذا اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد ان هذا الخبر مما

فطابق اعتقاده لانه انما يعتقد ما يعتقده مطابقا للواقع
مثلا اذا اعتقد مطابقة قولك السماء تحتنا للواقع فقد
طابق هذا الخبر اعتقاده وغاية ما يمكن ان يق ان ثبوت
الاستلزام على تقدير التخالف لا يمنع من صحة تعليله بالتوافق
اذ يكفي لها ان يكون التوافق موجبا له والامر كذلك لان
موافق الشيء موافق له لكن ربما يتوجه عليه ان المستلزم
ح هو مطابقة الواقع الموافق للاعتقاد لا اعتقاد المطابقة
وايضا التوافق انما يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة
لمطابقة الاعتقاد فتعليل هذا بذاك ليس بذلك قوله اى الاخبار
حال الجنة الاحسن ان يفسر بكون الخبر المذكور خبر حال الجنة
كما صرح به آخر حيث قال فمرادهم بكونه خبرا قوله لكان اظهر
لان عدم اعتقادهم الصدق لا يوجب عدم ارادتهم الصدق
باحد شقي الترديد لانه انما يفيد عدم تجويزهم الصدق
وعدم اعتقادهم الصدق لا يصلح دليلا على عدم تجويزه لجواز

ان يجوّزوه ولا يعتقدوه وانّما الصّالح للدّليل على تجويزه
اعتقادهم عدم الصّدق لانه ينفي تجويزه لا يأتي في لا يستقيم
ما ذكره فضلاً عن ان يكون ظاهراً كما يشعر به قوله اظهر
لانه ره قد اشار الى وجه استقامته بقوله فلا يريدون
في هذا المقام الصدق الذي هو بمراحل عن اعتقادهم بمعنى
انّ صدقه في غاية البعد عن اعتقادهم بحيث لا يجوّزونه ولا
يريدون باحد شقّي الترديد لكن لمّا كان دلالة قوله لم يعتقدوه
على هذا المعنى خفاء قال ولو قال لانهم اعتقدوا عدم صدقه
لكان اظهر **قوله** وهذا الوصف انما يتحقق بعد تحقق الاسناد
لا يقال فاللازم ح تاخر لفظ الموصوف لما ذكرنا باعتبار وصفه
لكن لا شك انه باعتبار ذاته متقدّم فاعتبار جانب الذات
يقتضي تقدم الطّرفين وجانب الذات وان لم يرجح على جانب
الوصف فلا اقلّ من ان لا يرجح عليه لانا نقول لمّا لم يبحث
عن ذات الطرفين بل عنهما بملاحظة الوصفين اعتبر جانب

المجوث

المبحوث عنه وقد اشار الى ذلك بقوله ولا بحث لنا عنهما
قوله لانه لمّا كلمّا افاد الحكم افاد انه عالم به اشارة الى انّ
الملازمة بين الفايدة ولازمها باعتبار الحكم او الافادة
او الاستفادة لا باعتبار الوجود لانّ اللزوم باعتباره منتف
قطعاً لانّ وجود الحكم لا يستلزم الخبر فضلاً عن كون مخبره
كنا ولو جعل الفايدة ولازمها نفس العلمين او الافادتين
او الاستفادتين اعني علم المخاطب بالحكم وبكون المخبر عالماً
به او افادة الخبر اياهما او استفادة المخاطب اياهما من الخبر
صحّ اللزوم باعتبار الوجود وقوله وتسمية مثل هذا الحكم اشارة
الى دفع دخل مقدّر وهو انّ هذا الحكم لمّا لم يكن حاصلاً من
الخبر بل قبله لم يصح اطلاق فايدة الخبر عليه **قوله** لو كانوا
يعلمون اى انّ من اشتراه ما له في الآخرة من خلاق اى ليس
لهم علم بذلك لانّ كلمة لو يجعل المثبت منفياً وبالعكس
فنفى علمهم بذلك وقد اثبته في صدر الآية لا يقال لم يتعلق

العلم الثاني بما تيعلّق به العلم الاوّل بل انه منزّل منزلة عدم
اللاّزم على معنى انه لو كانوا من اهل العلم والمعرفة وان لم يكن
منزّلاً فالظ انّ متعلّقه هو مضمون لبئس ما شروا على ما هو
الشايع في مثل هذا التركيب وهذا المضمون ليس عين مضمون
من اشتراه ما له في الآخرة من خلاق لانّ مضمون الاوّل
عدم المنفعة في ذلك الشراء ومضمون الثاني وجود غاية المضرّة
على ما يدل عليه لفظ بئس الموضوع للذم العام ولا خفاء في تغايرهما
بل في انفكاكهما كما في المباحات فالعلم بالاوّل لا يوجب العلم
بالثاني ولا الجهل بالثاني موجباً للجهل بالاوّل فلا حاجة الى
ما ذكره من التنزيل لانه يقال تنزيل المتعدى منزلة اللازم
لا يصار اليه الاّ لضرورة وداع وليس فليس ولو سلّم فالمقصود
حاصل لانّ عدم كونهم من اهل العلم يوجب عدم علمهم
بالحكم المذكور ومعنى من اشتراه انّ من فعل ذلك ليس له
نصيب في الآخرة اصلاً وهذا غاية المذمومية ونهاية السّوء

على ما يفيده كلمة بئس وليس المعنى انه لا نصيب له على ذلك الفعل
ليتجه ما ذكر ولئن سلّم فانهم لما باعوا بحظوظ انفسهم فاذا
لم يكن لهم نصيب على ذلك كان غاية المذمومية ولمّا كانت
الغرابة في تنزيل العالم بفايدة الخبر منزلة الجاهل بها باعتبار
تنزيل العلم منزلة الجهل ~~باعتبار تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه~~
من غير دخل لخصوص العلم والجهل اورد له شاهداً من
القرآن المجيد وفي كلامه اشارة الى الردّ على من زعم من ظاهر
المفتاح لانّ الآية مثال لما نحن فيه من تنزيل العالم بالفايدة
منزلة الجاهل بها والاولى توجيه كلام المفتاح احسن توجيه **قوله**
وما رميت اذ رميت نفى الرمي اوّلاً واثبته ثانياً لاعتبار
خطابي وهو ان ما يترتب على رميه صه من الاثر خارج عن حد
ما يترتب على افعال البشر فينبغي ان لا يفسر المنفي والمثبت بما
يفيد تغايرهما كما قيل المثبت هو الرمي بطريق الكسب والمنفي
هو بطريق الخلق لانه بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة الى التنزيل

والظاهر ان من لم يذهب الى التنزيل اختار ذلك التفسير ومن ذهب اليه فلم منه وحذر عنه ومن جعل الاثبات نظرا الى الصورة والنفي نظرا الى الحقيقة فان اراد بيان الشئ الحاصل بعد التنزيل فوجهه والا ففيه ما قلنا **قوله** اى لا يكون عالما بوقوع النسبة يحتمل ان يريد بالحكم التصديق اى ادراك ان النسبة واقعة اولا ومعنى خلو الذهن عن الحكم عدم اتصافه به وان يريد وقوع النسبة اولا وقوعها ومعنى خلو الذهن عنه عدم ادراكه اياه وعلى الاول لا بد من الاستخدام بان يراد بضمير فيه الحكم بمعنى وقوع النسبة اذ لا معنى للترديد في التصديق وعلى الثاني لا بد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم التصديق به لا عدم ادراكه مطلقا بحيث يتناول عدم تصوره ايضا لانه ح معنى عن قوله والتردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره فنفى تصوره سابقا ينفي التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا ظهر فساد القول بانه لا حاجة الى ذكر التردد فيه

لان

لان التردد فيه يوجب تصوره فنفى تصوره سابقا ينفي التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا ظهر فساد القول بانه لا حاجة الى ذكر التردد فيه لان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو عن التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا اريد بالحكم التصديق فلان التردد لم يعتبر في التصديق بل في الحكم بمعنى وقوع النسبة فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد في وقوع النسبة ولئن فرضنا ان التردد في التصديق فهو انما يوجب تصور التصديق لا حصوله فهو لا ينفي الخلو عن التصديق لجواز ان يكون متصورا لا مصدقا فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فيه لجواز اجتماع الخلو عن التصديق مع التردد واما اذا اريد وقوع النسبة فلان معنى الخلو عنه عدم التصديق به وانه لا يوجب عدم تصوره حتى يلزم منه الخلو عن التردد فيه والمراد بالحكم في قوله والترديد فيه راجع الى متعلق التصديق وهو وقوع النسبة على سبيل الاستخدام وهذا ربما يرجح ارادة

التصديق من الحكم المذكور في المتن **قوله** لكن المذكور في دلايل الاعجاز في الشرح قال الشيخ في دلايل الاعجاز اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء هو الجواب لكن بشرط الخ ويمكن توجيهه بانه لا يبعد هذا الاشتراط في التاكيد بان لكونها علما في التاكيد ومفيده لغايته فيجوز ان يتقيد حسن الاتيان بها بذلك الشرط بخلاف ساير الموكدات وعلى هذا يندفع ما اورد عليه ان ما ذكره الشيخ مخالف للقوم حيث حكموا بحسن التاكيد في مقام التردد سواء وجد هذا الشرط اولا نعم انه قد فرق بين ان وساير الموكدات وهم لم يصرحوا بذلك الفرق لكن نقله رحمه الله كلام الشيخ على ما ذكرنا في هذا الكتاب يدل على انه حمل كلامه على مطلق التاكيد ولم يلتفت الى خصوص ان **قوله** مبنى على ان تكذيب الاثنين تكذيب للثلثة يعني انه نسبت التكذيب في المرة الاولى الى جميع الرسل مع ان المكذب فيها اثنان ووجه بانه لما

كان

كان المرسل للاثنين والثلثة واحدا وهو عيسى والمرسل وهو الكلام الذي ارسل به الاثنان او الثلثة واحدا كان تكذيب الاثنين تكذيبا للثلثة وهذا بناء على ان قوله في الاولى متعلق بكذبوا ولو جعل متعلقا بقوله قال الله تعالى لم يحتج الى هذا العذر فانه تعالى حكى عن رسل عيسى المكذبين وهم ثلثة مرتين فقال الله تعالى حكاية في المرة الاولى من الحكاية كذا وفي الثانية كذا ولو جعلت المرتان للتكذيب استقام ايضا باعتبار ان يجعل ما تقدم المرة الثانية المرة الثانية من التكذيب مرة او نحى منه واسناد التكذيب في مرتي التكذيب المتعلق بالثلثة والمتعلق بالاثنين الى مجموعهم غير لازم بل يكفي اسناده في احدى المرتين الى المجموع وفي الاخرى الى البعض بل يكفي اسناده في احديهما الى البعض وفي الاخرى الى الثاني لانه يصح نسبة التكذيب الى الثلثة على حفظ مجموع المرتين ولو اطلق التكذيب الذي جعلت المرتان له

التعليق بمجموع رسل عيسى عليه السلم واكتفى متعلقه عن ارسله
عيسى عليه السلام لم يبعد قوله اى للخبر الظ ان استشرف
متعد بنفسه كما نقله فينبغى ان يق فيستشرفه اى الخبر ولا
يصح حمل اللام على التقوية لان عمل الفعل عند التقدم على المعمول
في غاية القوة فيمتنع تقويته نحو ضربت لزيد على ما صرح به
اللهم الا ان يجعل اللام زايدة او يقال كما تعدى بنفسه تعدى
بالحرف ايضا اذ بعض الافعال يجئ كذلك ولو جعل ضميره
للملوح اى يستشرف الخبر لاجل الملوح لكان وجها لم يكن عليه
ذلك الغبار ثم الظ انه لا يلزم من استشراف غير السائل المتردد
استشرافا من استشراف السائل المتردد صيرورة غير السايل
سائلا مترددا كيف والفرض انه غير سائل وما ذكره رحمه الله
في الشرح ان النفس اليقيظى والفهم المتسارع يكاد يتردد فيه
صحيح في انه لم يصر مترددا فقد لاح ان الاستشراف متحقق
بالفعل لكن تحققه لا يستلزم كون المستشرف مترددا بالفعل

وقد يلزم ذلك الاستلزام ويحمل قوله فيستشرف على معنى يكاد
يستشرف ومن شانه ان يستشرف وهو بعيد وابعد منه
ارتكاب تحقق الاستشراف والتردد وجعل التاكيد باعتبار
تقديم الملوح الذي من شانه ان يستشرف له لا باعتبار تحقق هذه
الاستشراف بالفعل قوله مشاهدا عنده ان حملت المشا
على المشاهدة العقلية اى اليقين والعلم القطعي صح جعل
الدليل مشاهدا سواء حمل على اصطلاح المعقول او الاصول
وان حملت على المشاهدة الحسية لزم حمل الدليل على اصطلاح
الاصول لان الدليل عند اهل المعقول تصديقات مرتبة ليست
بمحسوسة قوله لان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع فيه
ان معنى الكلام على هذا القبيل ان يكون في نفس الامر من الدليل ما
لو تامله ارتدع فالارتداع لازم لتامل في الدليل الموجود في نفس
الامر لا بمجرد وجوده في نفس الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده
لا يكفي في الارتداع ويمكن دفعه بان المراد بالارتداع هو

الارتداع المذكور اعنى الارتداع على تقدير التامل فمعنى كلامه
ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع على تقدير التامل لان
التامل انما يكون في الدليل المعلوم ليحصل المجهول فلا بد
ان يكون من الدليل معلوما للمنكر فيتامل فيه فيرتدع وبذلك
يدفع ما يورد على قوله ما لم يكن حاصلا عنده انه يدل
على ان مجرد الحصول عنده يكفي في الارتداع فيتوجه على تفسيره
كونه معه بكونه معلوما له ان مجرد المعلومية والحصول عنده
لما يكفي في الارتداع فما وجه ترتبه على التامل في ذلك المعلوم
وايضا التامل في الدليل يفيد العلم به فاى حاجة الى تقييد
الدليل بكونه معلوما ولك ان تقول لما وصف الدليل بكونه
مشاهدا والظ منه المشاهدة الحسية فلا بد ان يحمل على مصطلح
الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبرى فمجرد معلوميته لا يكفي في الارتداع بل بحسب التامل
والنظر فيه قوله ظاهر هذا الكلام انه مثال جزئي من جزئيات

القاعدة التي نحن بصددها فلا بد ان يتحقق فيه جعل المنكر
كغير المنكر وح لا يمكن حمل قوله لا ريب فيه على ظاهره لان هذا
الحكم غير صحيح ويجب انكاره فلا معنى لجعل منكره كغير المنكر
بل ينبغي ان يحمل على معنى ان القرآن ليس مظنة للريب وينبغي
ان لا يرتاب فيه على ما ذكر في الكشاف ويحتمل ان يكون نظيرا
لما نحن فيه فلا يكون جزئيا من جزئياته بل يكون مشاركا له
في الامر المقصود ويكونان جزئيين لكلي وح يكون الآية محمولة
على ظاهره بيانه ان ما نحن فيه جعل الانكار كلا انكار تعويلا
على ما يزيله وقد جعل في الآية الريب كلا ريب تعويلا على ما
يزيله فهما جزئيان لجعل وجود شئ كعدمه اعتمادا على ما يزيله
ويصلحان مثالين له ولا يصلح احدهما مثالا للآخر بل نظيرا
لم يشابهه في الاشتمال على جعل وجود الشئ كعدمه اعتمادا
على ما يزيله وانما جعل رحمه الله النظير احسن لوجهين
احدهما انه ح يكون الكلام مجرى على الظ والثاني انه ذكر المص

بعد ذلك وهكذا اعتبارات النفي وانه يقتضي بظاهره ان لا
يسبقه شئ من اعتبارات النفي وعلى تقدير جعل الاية مثا
لما نحن فيه يكون من اعتبارات النفي وامثلته ولا يخفى عليك
ان الاحسن ان يق انه نظير لتنزيل الانكار منزلة عدمه
لا لتنزيل وجود الشئ منزلة عدمه بل انه مثال له فان نظير
الشئ وان جاز اطلاقه على جزئي من جزئياته على ما هو معنى
المثال لكن اذا قوبل بالمثال يراد به انه شبيهه قوله لان
بعض الاسناد عنده آه يعني ان الاسناد ليس منحصرا في الحقيقة
والمجاز فاختار عبارة لا تدل بظاهرها على الحصر وقولك
اما حقيقة او مجاز يفيد معنى الخلو ظاهرا فيفيد الحصر فتركه
الى قوله منه لانه لا يفيد الحصر لانه يفيد عدم الحصر كما يشعر به
عبارة الشرح فكانه قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه
ليس كذلك لينوجه المنع عليه وان امكن دفعه بتكلف قوله
كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه قيل

هما قيدان ذكرا على سبيل العادة والا فمع انتفائهما يكون كلامه
حقيقة ايضا وانت خبير بان المخاطب اذا كان عارفا بحال
القائل انه معتزلي لم يتعين كونه حقيقة لجواز ان يجعل
القايل علم المخاطب قرينة على انه لم يرد ظاهره نعم لو قيل
يكفي احد القيدين لانه اذا لم يعرف حاله يكون هذا الكلام
حقيقة قطعا وكذا اذا عرفها لكن يخفيها منه لانه حينئذ لا ينصب
قرينة على عدم ارادة الظاهر لم يبعد قوله اي والحال
انك خاصة اشارة الى ان تقديم المسند اليه للقصر وانما
قيد به لانه لو علم المخاطب ايضا فاما ان يعلم علم المتكلم بذلك
ايضا اولا وعلى الاول لا يكون حقيقة لمكان القرينة الصارفة
بل ان كان الاسناد للملابسة كان مجازا وعلى الثاني يكون
حقيقة فخصص المتكلم بالعلم بعدم المجي باعتبار انه على
تقدير علم المخاطب لا يتعين كونه حقيقة الا باعتبار انه
على هذا التقدير لا يكون حقيقة جزما قوله مجازا في الاثبات

انما سمي به مع انه يكون هذا المجاز في النفي ايضا كما ذكره
في الشرح ان المجاز في النفي مداره على المجاز في الاثبات
فان كان الاثبات مجازا كان النفي مجازا والا لا قوله
اي غير الملابس لا يظهر للتقييد بالملابس فائدة قوله من
الحقيقة او الموضع الذي يؤل اليه من العقل قوله من نقل
عنه ره في الحواشي ان من في قوله من الحقيقة بيانية وفي
قوله من العقل ابتدائية اي تطلب موضعه من العقل
ماهو وكيف ينبغي ان يكون حتى يكون على ما هو عليه في العقل
والظ من كلامه انه لم يجعل كلمة من في من العقل صلة
للاول ولا بعد في ان يجعل صلة له على معنى تطلب موضعا
يرجع اليه من العقل اي يحكم العقل به ويجوز ان يجعل
من الاولى في من الحقيقة صلة للاول ايض على معنى تطلب
موضعا يرجع اليه من الحقيقة اي ينتقل اليه منها الامتناع عنها
واما جعل من الثانية بيانية وكلا وانما لم ينقص الشيخ
في دلايل الاعجاز

على يطلب الحقيقة بل ضم اليها الموضع المذكور لان مذهبه
ان المجاز العقلي لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية فاذا لم يكن
هناك حقيقة لم يستقم تطلب الحقيقة قوله لم يتعرض
للمفعول معه ان اراد به انه لا يسند الى المفعول معه باقيا
على حال فكذا المفعول به وان اراد به انه لا يسند اليه اصلا
وان اخرج عما كان عليه فعليه منع ظاهر لجواز ان يرفع الخشبة
في استوى الماء والخشبة على العطف على الفاعل فيكون مسندا
اليه كما يرفع زيد في ضربت زيدا فيقال ضرب زيد فيجعل
مسندا اليه والجواب ان المراد انه لا يسند اليه باقيا على معناه
فانه اذا اسند اليه لم يبق مقصودا لمصاحبة معمول الفعل
بل لكونه معمول الفعل لان معنى المصاحبة انما يستفاد من كون
الواو بمعنى مع فلم يبق بخلاف المفعول به فانه عند الاسناد
اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يعرف
المفعول به في الاصطلاح ما وقع فعل الفاعل من غير

تقييد بالمنصوب والمفعول معه ما ذكر بعد الواو بمعنى
مع او ما قصد لمصاحبة معمول الفعل فالمفعول به الاصطلاحي
يقع مسندا اليه دون المفعول معه الاصطلاحي قوله يعني
لاجل ان ذلك الغير يشابه ما هو له انما فسره بذلك ولم
يقتصر على ظاهره وهو ان الاسناد الى ما ذكر لاجل الملابسة
مجاز لان مطلق الملابسة يعم ملابسة الفعل لما هو له من
الفاعل والمفعول فالاسناد لمطلقها لا يوجب المجازية
والا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا وايض قد اقتضى في ذلك
كلام الايضاح ان اسناده الى غيرهما لمضاهاته ما هو له
في ملابسة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد
الى هذه الاشياء على طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل في ملابسة
الفعل ولو اقتصر على ظاهره لم يبعد بناء على انه يفهم منه ان
الاسناد بمجرد الملابسة مجاز وهو حق لان الاسناد الى
ما هو له ليس بمجردها بل لاجل انه هو له قوله يعني غير الفاعل

في المبني للفاعل انما لم يفسر الضمير بذلك من اول الامر بلا اثر
التطويل حيث فسر غيرهما بغير الفاعل والمفعول ثم بين ان
المراد غير الفاعل في المبني للفاعل لنكتة وهو ان المذكور
سابقا الفاعل والمفعول مطلقا فالضمير لا يرجع اليهما الا
على سبيل الاطلاق لكن لما ذكر ان الاسناد الى الفاعل
في المبني او الى المفعول في المبني له حقيقة علم ان المراد في المجاز
الاسناد الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد الى غيره
في المبني للمفعول حقيقة لان المفعول غير الفاعل وقس عليه
الاسناد الى غير المفعول في المبني له فبين اولا مرجع الضمير
على ما يقتضيه اللفظ ثم بين المراد بقرينة المقام قوله من
الاضافية والايقاعية لائق الوصفية ايض كذلك فلم
لم يذكرها لان الوصف اما فعل او صفة من اسم فاعل او مفعول
او نحوهما واما مصدر والمجاز في الاولين على قول المص انما
هو اسناد الفعل والصفة الى غيره والثالث خارج عما نحن

فيه على ما ذكر في الشرح ان مثل انما هي اقبال ليس بحقيقة
ولا مجاز عند المص لانتفاء الاسناد الى الملابس فكذا يكون
مثل ناقة اقبال قوله والتعريف المذكور انما هو للاسناد
يعني انه اذا تحقق المجاز العقلي في غير الاسناد والتعريف
الذي ذكره المص مختص بالاسناد فلا بد من اعتبار تخصيص
في المعرف بان يجعل المعرف المجاز الاسنادي لا مطلق
المجاز العقلي او تعميم في التعريف بان يراد بالاسناد مطلق
النسبة فيتناول الاضافية والايقاعية واشار بلفظ اللهم
الى بعد الوجه الثاني لان المتبادر من اطلاق الالفاظ
المصطلحة هو معانيها الاصطلاحية ولا ينبغي ان يذهب
عليك الوهم ان حمل الاسناد المذكور في التعريف على مطلق
النسبة لا يكفي بل لا بد من حمل الاسناد المذكور سابقا في قوله
ثم الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي على مطلق
النسبة ايض والا لكان التعريف اعم من المعرف اللهم

الا ان يرتكب ان الضمير في قوله وهو اسناده الى ملابس
راجع الى مطلق المجاز العقلي لا الذي هو قسم من
الاسناد لاندراج المطلق في المقيد ويجوز ما يجوزه
البعض من كون القسم اعم من المقسم واعلم ان تعميم
التعريف بحمل الاسناد على مطلق النسبة ليصلح لمطلق
المجاز العقلي اولى مما وقع في الشرح من جعل الاسناد
اعم من التصريح واللازم من الكلام ليصلح التعريف للمطلق
لان المعرف ح يكون هو المقيد ايضا وان كان يمكن توجيهه
قوله حيث جعل التأول لاخراج الاقوال الكاذبة فقط
وذلك لانه قال ولو قلت خلاف ما عند العقل امتنع
التعريف بنحو قول الجاهل وانما يستقيم ذلك لو لم يكن
طرد قيد التأول مخرجا له والا لكان التعريف مطردا مع
ذكر ما عند العقل لان قول الجاهل وان دخل في خلاف
ما عند العقل فقد خرج بقيد التأول وقد يفهم ما ذكر

من جعل السكاكي التأول لاخراج الكذب فقط من انه
اخرج قول الجاهل بقوله خلاف ما عند المتكلم والكذب
بقيد التأول ولا يتجه عليه ان اخراج الكذب بقيد التأول
لا يوجب اختصاصه باخراجه لجواز ان يخرج به قول الجاهل ايضا
وان لم يذكره لان المدعى ان السكاكي جعل التأول لاخراج
الكذب فقط على معنى انه نسب اخراج الكذب اليه ولم ينسب
اليه اخراج قول الجاهل لانه جعل قول الجاهل داخلا في هذا
القيد غير خارج به **قوله** وانه المبدئ والمعيد الدالة
على ذلك اما باعتبار ان من قال بامر الله وارادته وان
افنا الشاعر او شعر راسه وان طلوع الشمس وغروبها
كل يوم يقع بذلك قال بانه المبدئ والمعيد والمنشئ والمفني
لعدم القايل بالفصل او لان هذا دليل اسلام القايل
واما باعتبار ان كون الافناء بامره وارادته يدل على كونه
مغنيا وان طلوع الشمس وغروبها بامره يدل على كونه

منشأ مبدءا معيدا وربما يناقش بان حمل اسناد ميز على
المجاز بقرينة افناه قيل الله ليس اولى من العكس كيف وفي
الاول يصير الى المجاز قيل وانه ويمكن دفعه **قوله** باعتبار
حقيقة الطرفين ومجازيتهما ربما يتوهم ان الاقسام بهذا
الاعتبار لا يتجاوز اثنين وهما ان يكون الطرفان حقيقيين
وان يكونا مجازيين لان القسمين الآخرين اعني ما يكون
الطرفان مختلفين ليسا بهذا الاعتبار بل باعتبار احد الامرين
من حقيقة احد الطرفين ومجازية الآخر بل القسمان الاولان
ليسا باعتبار احد الامرين من حقيقة الطرفين او مجازيتهما
على ما يشعر به كلمة او بل باعتبار كليهما فحق العبارة ان يقال
باعتبار حقيقة الطرف ومجازيته بافراد الطرف وبلفظ الواو
والجواب ان تربيع القسمة بهذا الاعتبار بمعنى انه يلاحظ
هذا الاعتبار في القسمة الى مجموع الاربعة سواء وجد هذا
الاعتبار في كل قسم اولا وقد تحقق الاعتبار في كل من

القسمين الاولين وفي مجموع القسمين الآخرين لان الطرفين
في مجموعهما حقيقيان او مجازان ولا يضر عدم تحقق
الاعتبار في كل منهما على ان الاقسام المذكورة هي ان يكون
الطرفان حقيقيين وان يكونا مجازيين وان يكونا مختلفين
ولا شك في تحقق هذا الاعتبار في كل منها ولا يقدح في
تحققه في كل من قسمي المختلفين ولا يبعد ان يحمل قوله حقيقة
الطرفين ومجازيتهما على معنى اتصاف مجموع الامرين من
الحقيقة والمجازية الى الطرفين لا انضياف كل منهما على حدة
فكان حق العبارة باعتبار حقيقة ومجازية الطرفين الا
انه كرر المضاف اليه رعاية لامر لفظي كما كرر المضاف في بيني
وبينك واما كلمة او فللاشارة الى انه لا يجتمع الامران
في قسم ولان الملحوظ في التقسيم اتصاف الطرفين بالحقيقة
او المجازية لا بهما جميعا **قوله** على ما ذهب اليه المص
واما ما ذهب اليه السكاكي من عدم اشتراط كون المسند فعلا

اوفي معناه فغير ظ لانه يجوز ان يكون المسند جملة وفي
وصفها بالحقيقة والمجاز اللغويين تردد لانهما مفسران
بالكلمة فيقتضي ان لا يوصف الجملة بهما ولو نظر الى انه يجوز
وصف الشئ بوصف اجزائه كما يقول ثوب اسمال ونطفة
امشاج واجزاء الجملة مفردات يصح وصفها بهما وايضا ايرادهم
الاستعارة التمثيلية التي هي مركب قطعا في قسم الاستعارة
التي هي من قسم المجاز اللغوي ربما يقتضي جواز وصف الجملة
بذلك **قوله** وكل مفرد مستعمل التقييد بالمفرد لما مر
آنفا انه لا يتيقن وصف المركب بالحقيقة والمجاز وبالمستعمل
لان اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بهما لاخذ الاستعمال
في مفهومهما **قوله** اي من جهة العقل يشير الى ان قوله عقلا
تميز والعقل وان لم يصلح فاعلا للاستحالة لكونها هنا
لازمة لكن يكفي صلوح العقل فاعلا للاستحالة المتعدية
بمعنى عد الشئ محالا لان الواجب ان يكون التميز فاعلا

اما لنفس الفعل المذكور نحو طاب زيدٌ نفسًا واما المتعدية
نحو امتلأ الاناء ماءً فان الماء لا يصلح فاعلًا للامتلا بل
لمتعدّيه وهو الملأ لانه مالئ واما للازمه نحو فجرنا الارض
عيونًا فانّ العيون متفجّرة لا مفجرة فما نحن فيه مثل امتلأ
الاناء ماءً **قوله** وظني انّ هذا تكلّفٌ والحقّ ما ذكره
الشيخ رحمه الله قال في شرح المفتاح وانا اظنّ كلام الشيخ
اقرب الى الصّواب بالنظر الى مقصود الكلام اذ ليس المقصود هنا
الى اقدام وتصيير بل الى قدوم وصيرورة على ما صرّح به الشيخ
دفعًا لما يتوهم من اعتراض الامام يعنى ليس الموجود هنا
اقدامًا وتصييرًا حتى يطلب له فاعل وانما هو متوهّم مقدّر
والمحقق الموجود هو القدوم والصيرورة الى هذا كلامه
يعنى انه وان ذكر الاقدام والتصيير لكن لم يقصد بهما الا الى
اقدام وتصيير موهومين غير موجودين وليس الموجود الا
القدوم والصيرورة واذا لم يوجد الاقدام والتصيير لم يطلب

اى كلام شارح المفتاح

لهما الفاعل ضرورة فلا يرد عليه ما نقل عنه رحمه الله في الحواشي
انه اذا لم يكن اقدام مع كونه مذكورًا كان هناك مجاز
لغوى في المسند لا مجاز عقلي في الاسناد اذ لا شك ان انتفاء
المعنى في الواقع لا يقدح في صحة استعمال اللفظ فيه كما تقول
الاقدام المعدوم او الموهوم مثلًا واذا صحّ استعمال الاقدام
في معناه مع انتفائه لم يكن مجاز فيه نفسه قطعًا ولا يقاس هنا
على لفظ الاظفار المستعمل في الاظفار الموهومة على ما هو
استعارة تخييلية عند السكاكي وانه مجاز قطعًا لانه قياس
مع الفارق لانه استعمل الاظفار ثمة في معنى وهمي شبيه
بالاظفار المحققة وانه غير ما وضع له لفظ الاظفار جزمًا
بخلاف لفظ الاقدام فانه لم يستعمل الا في معناه الموضوع له
وهو الاقدام الحقيقي لكن اعتبر وجوده على سبيل التوهم
دون التحقق وانما ذكر الاقدام واستعمل في اقدام موهوم
ولم يذكر القدوم مع كونه موجودًا محققًا لفائدة هي

اى استعمل اللفظ في غير معنى الموضوع له

المبالغة في مدخلية الحق في القدوم حيث نسب الاقدام اليه
على وجه الفاعلية وجعل مقدمًا اذ لا شئ اكمل في تحصيل
القدوم من المقدم بل انه هو المحصل له لا يقال الفاعل للاقدام
الموهوم هو المُقدِم الموهوم واسناده اليه حقيقة فقد جُعل
للاقدام مع كونه موهومًا فاعل حقيقي اذا اسند اليه يكون حقيقة
لانه يق اعتبار الاقدام الموهوم لا يحتاج الى اعتبار مقدم
متوهم فعن اعتباره غُنية **قوله** وهذا مبنى على ان المراد
بعيشة في قوله تعالى الخ دفع لما يقال ان الاسناد المجازى
عند المص انما هو اسناد الصفة الى الضمير في راضية لا النسبة
الوصفية في عيشة راضية فيجب ان يكون المراد بضمير راضية
صاحب العيشة لا بلفظ العيشة وبطلانه تم لصحة ان يق هو
في عيشة راض صاحبها بها ووجه الدفع ان ضمير راضية انما
هو للعيشة فالمراد بهما واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها فيه من قرينة
كان هو المراد بالعيشة ايضًا فيلزم ان يكون المعنى في صاحب عيشة لجواز الكلام ٥١٤

وبطلانه ظ ولعبارة المتن توجيهان بناء على ان المراد بلفظ
العيشة المذكور فيه اما نفس العيشة او ضميرها بناء على اتحادهما
والاول اولى **قوله** وهذا اولى التمثيل لان المجاز عند المص
انما هو اسناد الصائم الى ضمير المستكن فيه العايد الى النهار
فيجب ان يراد بالضمير فلان لا بلفظ النهار ولم يضف الضمير
الى شئ حتى يلزم اضافته الى نفسه وهذه المناقشة لا يجرى
في الاية وهو ظ وانما صح التمثيل بنهاره صايم في الجملة بناءً
على ان المراد بالنهار وضميره واحد فاذا اريد باحدهما معنى
كان هو المراد بالاخر ايضًا **قوله** عند القائلين بان
اسماء الله توقيفية اشارة الى ردّ ما ذكروا في الجواب
عن هذا السوال بان التوقف على السمع انما يلزم لو قال
السكاكي بالتوقيف لكنه لا يقول به ووجه الردّ انّ هذا
التركيب صحيح بل شايع عند القايلين بالتوقيف كما عند غيرهم
فلو كان الامر على زعم السكاكي لم يكن الامر كذلك **قوله**
لم يكن هذا التركيب صحيحًا عند القايل بالتوقف

والجواب انّ مبنى هذه الأعتراضات يتوجّه عليه انّه اذا اريد
المشبّه به ادّعاءً لا حقيقةً لا يكون الأسناد اليه حقيقة لانّه انما
يسند حقيقة الى المشبّه به الحقيقى لا الادّعائى الا يرى انّه لما كان
جعل الرّجل الشجاع اسدًا بطريق الادّعاء والتاويل لم يكن اطلاق
الأسد عليه حقيقة بل مجازًا على الأصح فجعل الربيع بمنزلة الفاعل على
الحقيقى ادّعاءً لا يجعل اسناد الأنبات اليه حقيقة فان قلت
اذا كان الرّبيع مكنيّة يكون الأنبات تخييلية عند السّكاكى
يجب ان لا يكون لمعناها تحقق حسًّا ولا عقلًا كاظفار المنية
يقصد بها امر وهمى شبيه بالاظفار فكذا هنا يقصد امر وهمى
شبيه بالأنبات ولا شك انّ اسناده الى الربيع بطريق الحقيقة
يق قد صرّح السّكاكى بان قرينة المكنية فى اثبات الأنبات امر
متحقق فهو مكنية بلا تخييل فانه تنفك كل واحد منهما عن
الآخر عنده **قوله** عدم الحادث سابق على وجوده لا يق
كما ان للحادث عدمًا سابقًا عليه فله عدم لاحق وقد عبّر

ههنا

ههنا بما يدل على العدم اللّاحق فان الحذف هو الأسقاط
فلا شئ يرجح العدم السّابق بالأعتبار لانه يق الأصل هو العدم
السّابق وهو الواقع ههنا واما التعبير بما يدل على اللاحق فلكنه
وقوله فكانه ترك عن اصله يشعر بان الترك ليس على سبيل التحقيق
كما انّ قوله فكانه اُتى به ثم حُذف يشعر بانّ الحذف ليس على سبيل
التحقيق ومعلوم عندك انّ عدم الأتيان منحصر فى القسمين
اعنى الترك من الأصل والأسقاط بعد الأتيان فلابد ان يكون
احدهما تحقيقيا وغاية ما يمكن ان يق المراد من الترك عن اصله
ليس عدم الأتيان به ذكرًا وعدم ملاحظته نيةً وقصدًا ولا
شك انّ ذلك ليس على التحقيق وان كان عدم الأتيان من
الأصل على التحقيق لكن الشان فى دلالة الترك على هذا المعنى
قوله وانما قال تخييل لان العدول ليس محققا وانما هو على سبيل
التخييل لان العدول يتوقف على الكون سابقا فى المحل الأول
والأنتقال عنه ثانيا الى المحل الثانى وليس شئ منهما تحقيقيا

اما الدلالة فى اللفظ عند الذكر فلانه لا يستقل بالدلالة بدون
العقل واما الدلالة فى الفعل عند الحذف فلان للفظ المحذوف
دخلا فى الدلالة بناءً على انه قد استمر فى العادة فهم المعانى
من الألفاظ محققة او مخيلة وكانه انما اقتصر رحمه الله على
بيان الثانى فى هذا الكتاب لانه احوج الى البيان وكذلك
بالغ بحصر الدلالة فى اللفظ مع ظهور مدخلية العقل فى الدلالة
وقد يق الكلام فى الدلالة اللفظية وانها لا يقوم الا باللفظ
واما العقل فشرط الدلالة فلا ينسب اليه ولذلك اقتصر
على الثانى واشار بالقصر الى وجه الأقتصار **قوله** والظاهر ان
ذكر الأحتراز كه قد يدفع بانّ غاية الأمر ان يلزم فى صورة
التعيين كون ذكره عبثًا لكن لا يلزم من ذلك ان يلزم فى هذه
الصورة ان يقصد الأحتراز عن العبث بل يجوز ان يقصد
نفس التعيين من غير اخطار الأحتراز بالبال قال رحمه الله
فى شرح المفتاح لا يخفى ان كون قصد هذا المعنى اى ان

الخبر

الخبر لا يصلح الا له غير كونه الأحتراز عمّا لا فائدة فيه وانّ
المتكلم قد يقصد احدهما ولا يخطر الآخر بباله وما ذكره
فى وجه الأعتذار من الأمرين فلا يخفى ما فيهما **قوله** او اظهار
تعظيمه ادرج الأظهار وان كان الحاصل من ذكر اسم يدل
على التعظيم هو نفس التعظيم اى الوصف بالعظمة لان الكلام
عند قيام القرينة على المسند اليه لو حذف فاسمه الدّال على
التعظيم يفهم من الكلام عند عدم ذكره فبذكره يحصل اظهار
التعظيم ويجوز ان يكون اظهار التعظيم عند ما اذا كان
الخبر دالا على التعظيم **قوله** باشتماله على اتصاف المسند اليه
بالفضايل فعند قيام القرينة يفهم التعظيم المدلول عليه
بانتساب الخبر الى المسند اليه المفهوم من القرينة فيحصل عند
الذكر اظهار التعظيم **قوله** تحقيقا او تقديرًا اشارة الى
ما ذكره ابن الحاجب انّ التقديم اللّفظى قسمان تحقيقى
نحو ضرب زيدٌ غلامُه وتقديرى نحو ضرب غلامَه زيدٌ

فانّ زيدًا وان كان متاخرا لفظًا لكنه متقدم تقديرًا لان
مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول والتقديم المعنوى قسمان
احدهما ان يكون قبل الضمير لفظ يتضمن المرجع بان يكون
جزء مدلولا للفظ نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى
لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزءه والثانى ان لا يكون
المرجع مفهومًا التزاميًّا من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى
ولابويه لانّ الكلام مسوق لبيان الميراث فيلزم ان يكون
هناك مورث فرجع الضمير اليه وهو الذى اراد رحمه الله
بقوله او قرينة حال والتقدّم الحكمى هو ان يكون المرجع مؤخرا
ولم يكن هناك تقتضى اعتبار تقديمه الا ذلك الضمير باعتبار
وضعه على ان يعود الى متقدم فهذا المرجع متقدم حكمًا
لوضع الضمير وذلك كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربّه
رجلًا ومنه ضمير الشان والقصّة وانما ارتكب مخالفة الوضع
فى هذا الضمير تفخيمًا لشان المرجع وتمكينًا له فى النفس بذكر

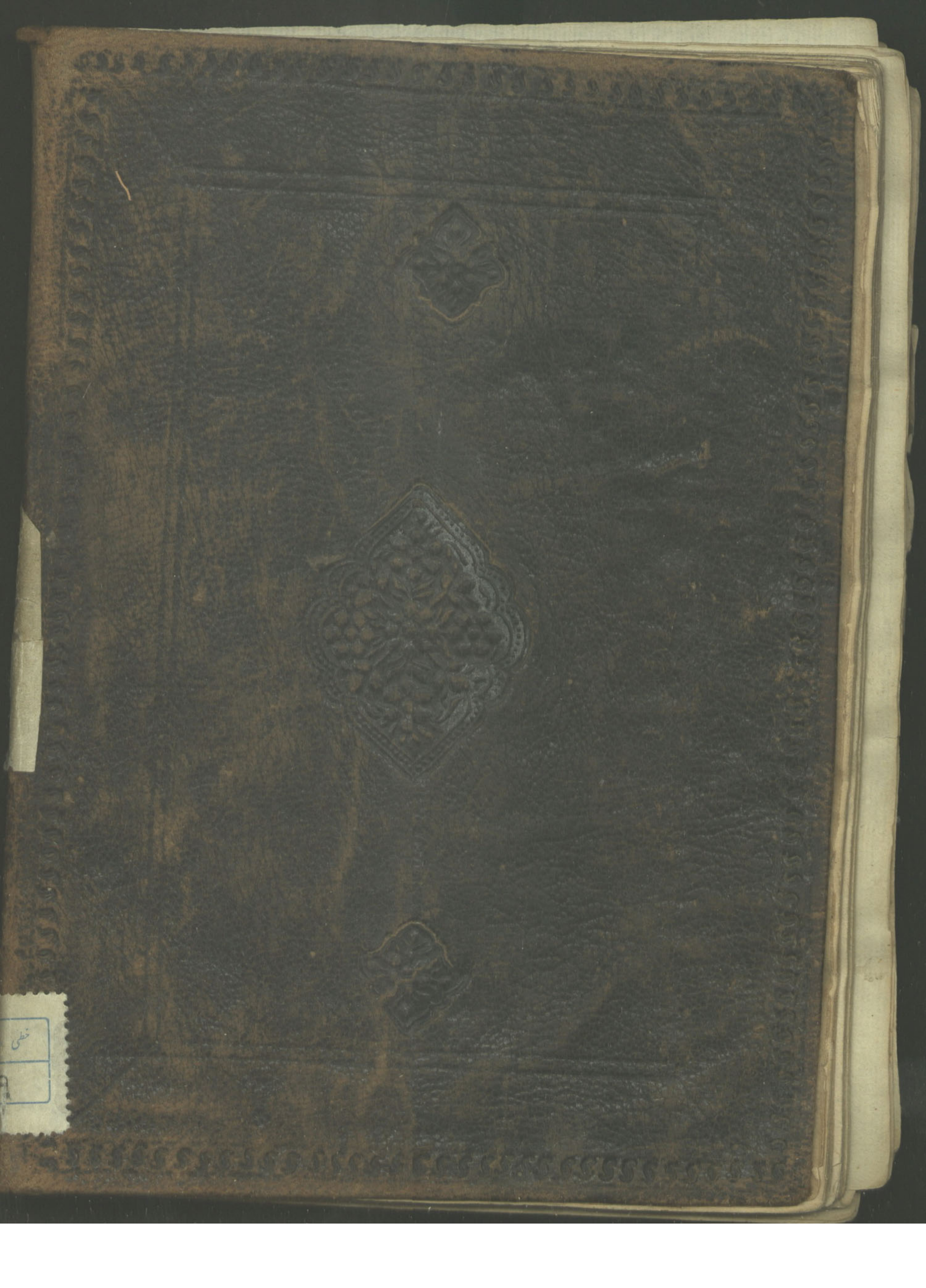
الشئ مبهمًا اولًا حتى يتشوق نفس السّامع الى العثور عليه
ثم يذكر المرجع قال ابن الحاجب ومعنى التقديم حكمًا انّك
اذا قصدت الابهام للتفخيم فتعقّلت المرجع فى ذهنك ولم
تصرح به لتحصل التفخيم بتقديم المبهم ثم ذكر المرجع الحكمى
فهذا المتعقل فى حكم المتقدّم والاولى ان يجعل التقدم الحكمى
اعمّ من ذلك حتى يتناول ما فى ضربنى وضربت زيدًا على
مذهب البصريّين بان يقال التقدم الحكمى ان يكون هناك شئ
يقتضى تقدّم المرجع تعقلًا فيجعله فى حكم المتقدم وفى
صورة التنازع انما يضمر الفاعل فى الاوّل بعد ملاحظة
تخصيص الثانى بالاعمال فى المعمول المذكور فاقتضى ذلك
تعقل المذكور سابقًا على الاضمار **قوله** لان وضع المعارف
على ان يستعمل لمعيّن قال الرّضى لم يريدوا بقولهم المعرفة
ما وضع لشئ بعينه انّ الواضع قصد فى وضعه واحدًا معيّنًا
والّا لم يدخل فى حدّ المعرفة غير الاعلام او الضمير واسم الاشارة

والموصول والمعرّف باللّام والمضاف الى احدها يصلح لكلّ معيّن
قصده المستعمل بل اراد واما وضع ليستعمل فى واحد بعينه
سواء كان ذلك الواحد مقصودًا للواضع كما فى الاعلام او لا
كما فى غيرها فلو قالوا ما وضع لاستعماله فى شئ بعينه لكان
اصح والمحققون على ان معناه ما هو المفهوم الظاهر منه وللضمير
واخواته وضعت لكل معنى معيّن وضعًا عامًّا باعتبار ان الملحوظ
الواضع فى وضعه للمعينات امر عامّ لكونه متكلمًا او مخاطبًا
او غائبًا او مشارًا اليه مثلًا وقد حقق ذلك فى موضعه **قوله**
وقد يترك الخطاب مع معيّن قال رحمه الله فى قول السّكاكى
وحق الخطاب ان يكون مع معيّن حق العبارة ان يكون لمعيّن
يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب معه فحق العبارة هنا
على قود كلامه بترك الخطاب لمعيّن مع انّ المذكور هنا فى كلام
المتن ان يكون لمعيّن فالمناسب ان يرجع الضمير اليه ثم كلام
السّكاكى يحتمل وجهًا آخر لا يتوجّه عليه ما ذكره رحمه الله وهو



ان تعلّق قوله مع معيّن بيكون لا بالخطاب وكلامه رحمه الله لا يحتمل
ذلك هنا والاولى ان يقال المتروك بالمتروك اليه فيقال
بترك المعيّن الى غير المعيّن او الخطاب قد حصل الفراغ
من تحرير تلك الحاشية بتاييد الله تعالى فى اربع عشر شهر شعبان المعظم
سنة ١٠٧١ من هجرة النبويّة عليه افضل التحيات على يد اقل خلق الله بلا شئ
محمد حسين ابن غلام حسين ... عفى الله عنه وعن والديهما
بحق محمد وآله
الطّاهرين




خطی